



الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

إعداد الطالب
محمود سالم مصلح

إشراف الدكتور
مازن إسماعيل هنية

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية
الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي بالجامعة الإسلامية بغزة
1429هـ - 2008م

ملخص البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن موضوع موانع الميراث، من أهم المواضيع التي يجب على طالب الفقه أن يكون على علم بها، لتعلقها بحياة الإنسان المادية، لذلك كتبت هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول، يتكون الفصل الأول من ثلاثة مباحث ، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم موانع الميراث مشمولاً مفهوم المانع والميراث.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن التكيف الفقهي لموانع الميراث المتفق عليها وهي القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان، والتكييف الفقهي لموانع الميراث مختلف فيها وهي جهل تاريخ الوفاة، وميراث طلاق المريض مرض الموت، وميراث ذوي الرحم، ومانع الدور الحكمي، ومانع اختلاف الدارسين، ومانع النبوة.

وتحدث في المبحث الثالث عن مفهوم الحجب وأنواعه وهي حجب الحرمان وحجب النقصان وعن العلاقة بين المنع والحبب.

وجاء الفصل الثاني مشتملا على أربعة مباحث ،المبحث الأول منه جاء فيه حكم توريث القاتل، وظهر فيه أن القاتل خطأ لا يرث من قتله، وأن القاتل غير المكلف يرث من قتله، وأما القاتل بالتسبيب لا يرث، كما ذكرت فيه حكم القاتل بحق وظهر فيه أنه يرث من قتله. وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على حكم توريث الرقيق، والذي أجمع فيه العلماء على أن الرقيق لا يرث، ولعدم الحاجة إليه لم أتعرض إليه بالتفصيل.

كما جاء المبحث الثالث مشتملا على حكم توريث المسلم من الكافر والمرتد، وظهر فيه أن الكافر لا يرث المسلم وال المسلم لا يرث الكافر ولا يرث المرتد ولا يرثه المرتد.

وأما المبحث الرابع جاء مشتملا على حكم توريث ابن اللعان، والذي ظهر فيه أن ابن اللعان لا يرث من لاعن عليه، ولا يرثه الملاعن، كما أن ابن اللعان عصبه هي أمه فإذا لم توجد الأم يكون الميراث لعصبتها.

وجاء الفصل الثالث مشمولاً على خمسة مباحث، جاء في المبحث الأول حكم توريث من جهل تاريخ وفاته في حادث واحد من بعضهم البعض، وتبيّن لدى الباحث أن من جهل تاريخ وفاته في حادث واحد لا يرثون من بعضهم البعض بل يورث كل منهم ورثته الأحياء.

ملخص البحث

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

وأما المبحث الثاني جاء مبينا حكم توريث ذوي الرحم، والذي ثبت فيه توريث ذوي الرحم إن لم يوجد أصحاب الفروض أو عصبات للمتوفى، كما ظهر أن التوريث بطريقة ذوي القربي هي الأرجح لأنها نفس طريقة التوريث العادلة من أصحاب الفروض.

وأما المبحث الثالث جاء مبينا حكم توريث من يلحقهم الدور الحكمي، والذي ظهر فيه للباحث أن الدور الحكمي مانع من موانع الميراث.

كما جاء المبحث الرابع مبينا حكم توريث من اختلفت دارهم، والذي ظهر فيه للباحث أن اختلاف الدار مانع من موانع الميراث لانقطاع الموالاة.

وأما المبحث الخامس فقد ذكرت فيه حكم مانع النبوة من الميراث دون الخوض في تفصيل لعدم واقعية المسألة ولعدم الحاجة إليه.

The topic of contraception inheritance of the most important topics that must be called doctrine informed, attached to human life material, so I wrote this research contains three chapters, the first chapter consists of three Investigation, speaking in the Study of the first steeplechase on the concept of inheritance is covered by the concept of Manie And inheritance.

In Study II spoke about the adjustment of the jurist steeplechase inheritance agreed to a murder, slavery and the differences in religion, and the highest, and adaptation of doctrinal differences in the steeplechase inheritance is the ignorance of the date of death, divorce and inheritance disease patient death, the legacy of the uterus, and the role Hakami pop, pop and different homes, The pop prophet.

She spoke in the Study of the third block from the concept and types of deprivation, withholding is withholding decrease and the relationship between prevention and block came in the second quarter encompassing a four Investigation, Study of the first states to pass judgement killer, and it appeared that the deadly mistake of those who do not inherit the killers, and that the killer-charge Who inherits the killers, either causing the killer does not inherit, As I mentioned when sentenced the killer right and it appeared that those who inherit the killers.

The Study II has included a provision bequeathing slaves, which unanimously that the balkanization of scientists do not inherit, and and did not need to touch him in detail.

As stated Study II contains a pass from the Muslim Infidel and apostate, and it appeared that the Infidel do not inherit the Muslim and Muslim does not inherit Infidel not inherit wealth or heirs apostate. The Study of the Fourth came encompassing a son of the top pass judgement, which appeared that the son did not inherit the top of him and not, in the world of heirs, and the son of the highest nervous nation is the absence of maternal inheritance to be nervous

The third chapter covered the five police, came in the Study of the first rule pass from the ignorance of the history of death in a single incident from one another, showing that when a researcher from the ignorance of the history of death in a single incident does not inherit from each other, but each of whom inherited neighborhoods

The second came Study showing a pass with the uterus, which proved to bequeath it with the uterus that there is no hypotheses, neurological owners of the deceased, as it turned out that way

Inheritance relationships are likely to be the same way regular Inheritance of owners of hypotheses.

The third came Study showing a pass from the right role Hakami, which emerged when the researcher that the role of pop Hakami steeplechase inheritance. As the Fourth Study indicating pass judgment differed from their shelters, which emerged when the researcher that different from home pop steeplechase inheritance to break loyalty.

The Study of the fifth has stated the rule of inheritance pop prophet without going into detail for not realistic issue and the lack of need

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتَيْتَينَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ
الْأَتَيْتَينِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَتْ بَوَاهَ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أُوْدَيْنٌ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا
تَذَرُونَ أَيْمَهُمْ أَقْرَبٌ لَكُمْ فَقَعَا فِي رِضَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا *
وَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزِرْ وَاجْعَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكْدٌ
فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أُوْدَيْنٌ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ مِنْ
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مِمَّا تَرَكَ كُنْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوْصَنُ بِهَا أُوْدَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أُوْدَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ

(النساء: آية 11-12)

مَلَكُ الْعِهْدَاءِ

إِلَهُ الْمُطَّالِبِينَ رِيَانِهِ صَغِيرٌ، وَأَلْفَانِهِ رَشِيدٌ،
وَالظَّفَرُ وَالظَّفَرُ أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُمَا حَمَاءً
رِيَانِهِ صَغِيرٌ وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيلٌ لِنَاهَهُ إِنَّهُ نَعِمُ الْمُوْلَى
وَنَعِمُ النَّصِيرُ.

إِلَهُ زَوْجَتِيَّةِ التَّقْبِيَّةِ صَبَرَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَوْلَى
أَشَاءَ سِيرَةً فِيَّ الْعَمَلِ الْمَاعُوفِيِّ وَالْعَلْمُ فِيَّ.
إِلَهُ مَسَايِّلِيَّةِ وَاسْتِفْتَاهُ الْعِلْمَاءِ، إِلَهُ
الْمَلَائِكَةِ فِيَّ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُرَابِطِينَ عَلَيْهِ ثَفَورُ
الْوَطَنِ مَافَاعَ عَنْ إِسْقَمِ الْجَمَةِ وَلَيَاضَهَا وَعُورَاتَهَا.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخراً الذي أحياي ووفقني حتى أتممت هذا البحث ليكون نافعاً لطلبة العلم الشرعي، وإقراراً بالفضل لصاحب الفضل وهو له أهل، شيخي سماحة الدكتور: مازن هنية حفظه الله ورعاه، الذي قبل بكل محبة الإشراف على هذه الرسالة فمنعني الوقت، والنصيحة، والإرشاد، والتوجيهات السديدة، والمفيدة، والتي لها أثر كبير في وصول هذه الرسالة إلى صورتها والذي أسأله الله سبحانه وتعالى أن يبارك في علمه وصحته وأهله وأن يجعله مناراً للعلم والعلماء.

كما وأنّقدم بخالص الشكر الجزيل إلى أستاذِي الفاضلِين المربيين عضوي لجنة المناقشة:

سماحة الدكتور: أحمد شويفدح

سماحة الدكتور: ماهر الحولي

الذين تقضلا وتكروا بقبول مناقشة هذا البحث ليقوموا اعوجاجه ويسدداه ليكون نافعاً لأهل العلم الشرعي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع مشايخي في كلية الشريعة والقانون الذين كان لهم الفضل في توصيلهم لي العلم الشرعي بكل عمق لمعاني أحكام الإسلام العظيم كما وأنّقدم بالشكر الخاص ل كل من قدم لي عوناً وأخص بالذكر: الأخ: زكريا عدون الذي قام بطبعاعة هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبًا حسب السور وحسب تسلسل الآيات فيها

الآية الكريمة	رقم	الصفحة	رقم الآية
البقرة			
[وَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حِيَاةً أُولَى الْكِتَابِ]1	50	179
آل عمران			
[وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ]2	6	180
النساء			
[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْ سَبِيلًا]3	70	141
[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مُثْلُ حُظَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينَ فَاهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ .. .]	.4	116-78-76	11
[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدْ وَرَثَتْهُ أُبُوهُ فَلَامَهُ ثَلَاثٌ ..]	.5	90	11
[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ ..]	.6	116	12
[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْ سَبِيلًا] ..	.7	17	141
المائدة			
[إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ..]	.8	72	51
الأعراف			
[وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ..]	.9	27	46
الأفال			
[وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُصُمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ..]	.10	71	73



الفهارس

**موانع الميراث في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**

هود			
81	45	[.....]	11. فَقَالَ رَبُّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ هُلْيٍ وَكَانَ وَعْدُكُ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ..]
81	46	[.....]	12. قَالَ يَأُونُجُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ أَنْهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ ..
الإسراء			
36	33	[.....]	13. [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُّ ..]
النور			
59	33	[.....]	14. [فَكَانُوا يُهُمُّ إِنْ عَامَشُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..]
86	6	[.....]	15. [وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَنْرُوا جَهَنَّمَ وَكَمْ يَكُنُ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ..]
الأحزاب			
26	53	[.....]	16. [وَكَذَا سَأَلَتْهُنْ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..]
114	6	[.....]	17. [وَأَولُو الْأَمْرِ حَامِيَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ..]
ص			
26	32	[.....]	18. [فَقَالَ إِنِّي أَحِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ مَرْبِي حَتَّىٰ تَأْمَرَنِي بِالْحِجَابِ ..]
فصلت			
26	5	[.....]	19. [بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ..]
القلم			
5	25	[.....]	20. [مَنَعَ لِلْخَيْرِ ..]
المطففين			
26	15	[.....]	21. [كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ مَرَبِّهِمْ يَوْمَذِلُهُمْ حَمْجُوبُونَ ..]
البلد			
112	17	[.....]	22. [ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْحَمَةِ ..]

الفهرس

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية حسب الترتيب الأبجدي

الصفحة		متن الحديث	م
73	(.....)	(الإسلام يزيد ولا ينقص.....)	1
75-73	(.....)	(الإسلام يعلو ولا يعلى)	2
75	(.....)	(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	3
117	(.....)	(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راكباً حماراً إلى قباء يستخير في العمدة والخالة، فأنزل الله تعالى: "أَنْ لَا مِيراث.....")	4
105	(.....)	(إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً.....)	5
23	(.....)	(إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا ، وَلَا درَهْمًا، وَإِنَّمَا وَرِثَوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ	6
86	(.....)	(وَلَحِقَ الْوَلَدُ بِأَمَّهُ قَالَ نَعَمْ.....)	7
89	(.....)	(الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فِيهِ لَأُولَئِكُرْ جَنَاحُ ذِكْرِ.....)	8
43	(.....)	(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ	
46-44	(.....)	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى	9
1	(.....)	(أَنَا لَأُولَئِكُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءَ فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَتَهُ.....)	10
1	(.....)	(تَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، فَإِنِّي أَمْرُ مَقْبُوضَ، وَالْعِلْمُ سَيْنَقْصٌ وَتَظَهُرُ الْفَتْنَةُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانُ فِي فَرِيْضَةٍ لَا يَجِدُانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا	11
1	(.....)	(تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)	12
132	(.....)	(رَدَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدِ سَنِينٍ بِنَكَاحِهِ الْأَوَّلِ.....)	13
116	(.....)	(سُئِلَ عَنْ مِيراثِ الْعَمَةِ وَالخَالَةِ فَسَكَتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ حَدِيثُ جَبَرِيلِ أَنَّ لَا مِيراثَ لَهُمَا	14
5	(.....)	(سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ لَيْسُوا لَهُمْ مُنْعَةً	15
112	(.....)	(قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمَةُ شَفَقَتْ لَهَا أُعْطَى مِنْ أَسْمَى مِنْ وَصْلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتْتَهُ فَقْضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	16



الفهارس

52-41	(القاتل لا يرث)	17
119	(قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم)	18
77	(كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على ما قسم الإسلام)	19
87	(اعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة)	20
52-49-40-47	(لا يرث القاتل شيئاً)	21
72	(لا يتوارث أهل ملتين شتى)	22
115	(لا يرث قاتل من دية من قتل)	23
-72-71-70-17 79-77-76	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكفار المسلم)	24
10	(اللهم أمتنعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)	25
5	(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت)	26
41	(ليس لقاتل ميراث)	27
52-50-47-42-40	(ليس للقاتل من الميراث شيء)	28
115	(مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في هذا)	29
91-88	(المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لا عننت عليه ...)	30
61	(من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع) (من ترك كلاماً وإنما قال إلى الله وإلى رسول ومن ترك ملا فلورته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والحال وأرث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)	31
91-88	(ميراث بن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)	32
133	(فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه بعث بديتهم إلى أهلهما ...)	33
79	(وجوده قد عرس بامرأة أبيه)	34

فهرس الآثار:

فهرس الآثار حسب الحروف الأبجدية



الفهارس

الصفحة	الأثر	م
119	(أتى زياد في رجل مات، وترك عمه وخالته، فقال: " هل تدرؤن كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا قال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العممة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطي العممة الثلاثين، والخالة الثالث.....)	1
119	(إن بنت البنت أولى من بنت الأخت، وفي ذلك تقديم جهة الأصول، على جهة الحواشي.....).	2
98	(أن أم كلثوم بنت علي، توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالنقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها.	3
99	(أن سفينية غرقت بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليه، فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.....)	4
107	(أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها.....)	5
107	(أن عمر ابن الخطاب قال إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها.....)	6
100	أن غلاماً ركب مع أمه الفرات فغرقا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شريحاً فقال: ورثوا كل واحد منها من صاحبه.....)	7
98	(أن قتلى اليمامة وقتل صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء.....)	8
80	(أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقال: لبيت المال.....)	9
89	(أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جنائية فعليكم.....)	10
98	(أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات، ولا تورث الأموات من	11
120	أنه أنزل بنت البنت، منزلة البنت وابن الأخ منزلة الأخ، وأنزل بنت الأخ منزلة الأخ، والعممة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.....)	12

الفهارس

99	(سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض)	13
78	(فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. نرثهم ولا يرثونا.....(.....))	14
98	(قسمت مواريث أصحاب الحرث، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات.....(.....))	15
73	(كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس.(.....))	16
42	(لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً.....(.....))	17
73	(مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم.....(.....))	18
61	(ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.(.....))	19
78	(ميراث المرتد لورثته.(.....))	20
77	(نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم.(.....))	21
99	(وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.....(.....))	22

فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان



الفهرس

أ - ب	ملخص الرسالة باللغة العربية
ت - ث	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
ج	الإهداء
ح	شكر
خ - د	فهرس الآيات
ذ - ر - ز	فهرس الأحاديث
س - ش	فهرس الموضوعات
1	المقدمة
3	خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به

6	المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث
15	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لموانع الميراث
27	المبحث الثالث: مفهوم الحجب

الفصل الثاني: موانع الميراث المتفق عليها

37	المبحث الأول: القتل
59	المبحث الثاني: الرق
70	المبحث الثالث: اختلاف الدين
86	المبحث الرابع: اللعان

الفصل الثالث: موانع الميراث المختلف فيها.

97	المبحث الأول: جهل تاريخ الوفاة (إيهام وقت الموت)
106	المبحث الثاني: طلاق المريض مرض الموت
113	المبحث الثالث: ذوي الأرحام
124	المبحث الرابع: الدور الحكمي
131	المبحث الخامس: اختلاف الدارين
137	المبحث السادس: النبوة



الخاتمة وتنقسم إلى:

139	أولاً النتائج.
140	ثانياً التوصيات.
142	فهرس المراجع.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونسعى إليه ونستغفره، ونصلی ونسلم على الرحمة المهداء، والنعمـة المسـادة، سـيدنا مـحمد خـاتم الأنـبياء وـالمرـسلـين، الـذـي شـرـعـ المـناـهـجـ، وـوضـحـ السـبـيلـ، وـماـ خـيرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـ هـمـاـ بـعـدـ،

إن علم الميراث من أهم العلوم التي دعا الإسلام إلى الحفاظ عليه، والتمسك بقواعده، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني أمرتكم بفرض ما ورد في القرآن، ونهيتكم عن ما ورد في الروايات، وعلمتكم ما ينافي العقل، ونهيتكم عن ما ينافي العقل).⁽¹⁾

وتحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها، فقال فيما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي).⁽²⁾

ولما كان المال هو الوسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس، وزينة للحياة، فقد قسم الله تعالى الميراث في كتابه الكريم على أسس عميقة ، فيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال و حبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم، وكل ذلك على جهة الحق والعدل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته).⁽³⁾

(1) أخرجه الدرامي: سننه، باب الإقتداء بالعلماء (1/83) رقم (221). قال الحاكم صحيح الإسناد وقال الدارقطني حديثاً مرسلاً أنظر (خلاصة البدر المنير / 2/128)

(2) أخرجه بن ماجه: سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (2/278) رقم (2710). قال الألباني حديث ضعيف (أنظر ضعيف ابن ماجة ص 218 رقم 194)

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهل له (2476/6) رقم (6350).

وإن ما كتبه في هذه الرسالة هو سعة جهدي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ونفسي، فأسأل الله أن يتجاوز عن تقصيرني وإساعتي إنه نعم المولى ونعم النصير، وأسأل الله أن يغفر لي ولمساخي وأهلي يوم لا تملك نفس شيئاً والأمر يومئذ لله.

أهمية الموضوع:

تيرز أهمية موضوع الميراث وموانعه وعلاقة الحجب به من الأسس التالية:

1. تعلقه مباشرة بحياة الإنسان المادية.
2. موانع الميراث تظهر موقف الشريعة الحازم من صيانة المال والحفاظ على حقوق العباد.
3. إن موانع الميراث من القواعد المهمة في الحياة العملية للإنسان وينتقل بها أحكام شرعية.
4. إن الأحكام المقررة في باب موانع الميراث فيها حفظ للحقوق وللمال حتى لا يضيع ولا ينتقل إلى غير المستحق.
5. هذا الموضوع يبين أن الشريعة الإسلامية في أحكامها ليست بمعزل عن شعور الإنسان وحاجته.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهميته التي أشرت لها آنفاً.
2. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي.
3. اشتمال القوانين المعمول بها في قطاع غزة لموانع الميراث فرغبت في إثرائها، بإظهار جوانب التشريع في اتجاهات العلماء غير الحنفية، لعله يستفاد من ذلك حال العمل على إيجاد قانون أحوال شخصية موحد بين الضفة والقطاع.
4. المساعدة في فهم مقصد الشريعة الغراء في ظلال علم الميراث.
5. الرد على متهمي الشريعة بالقصور وعدم دراستها للواقع الإنساني والمادي والتعامل معه حسب الفطرة الإنسانية.
6. مناداة بعض المؤسسات العلمانية بمساواة المرأة بالرجل، من حيث الحصص الإرثية دون النظر إلى الأسباب التي جعلت الشارع الحكيم يبين التقسيمات الإرثية على الوجه المبين في القرآن والسنة فكان لابد من البيان.

جهود السابقين والمحدثين في هذا الموضوع:

عند الحديث عن جهود العلماء السابقين والمحاذين في موضوع موانع الميراث نجد أن جهودهم كثيرة ، وعظيمة، وجليلة، ولكن لم يشملوا جميع ما تعرض له هذا البحث على جهة التفصيل.

خطة البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

الفصل الأول

مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به

المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لموانع الميراث.

المبحث الثالث: مفهوم الحجب.

الفصل الثاني

موانع الميراث المنافق عليها

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الرق.

المبحث الثالث: اختلاف الدين.

المبحث الرابع: اللعان.

الفصل الثالث

موانع الميراث المختلف فيها

المبحث الأول: جهل تاريخ الوفاة (إيهام وقت الموت).

المبحث الثاني: طلاق المريض مرض الموت.

المبحث الثالث: ذوي الأرحام.

المبحث الرابع: الدور الحكمي.

المبحث الخامس: اختلاف الدارين.

المبحث السادس: النبوة.

سادساً: منهج البحث:

1. عزو الآيات إلى سورها.

2. تخریج الأحادیث من مضانها والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك.

3. بيان معنى المصطلحات الفقهية من مصادرها الأساسية.

4. الرجوع إلى المصادر القديمة والاستفادة من المصادر الحديثة.

5. تتبع المسائل الخلافية وبدأت بتدوين صورة المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها، مبتدئاً بقول الجمهور إن وجد، وإلا الأقدمية في المذاهب، وكانت أبداً بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، واتبعت نفس المنهج عند توثيق المعلومات، ثم سبب الخلاف ثم الأدلة وكانت ابداً بالكتاب والسنّة والآثار والإجماع والقياس ثم المعقول إن وجد، ثم ترجيح القول الذي بدا لي رجحانه مدعماً ذلك بأسباب الترجيح معتمداً قوّة الأدلة ومقاصد الشريعة من ذلك.

6. عند توثيق المرجع أو الكتاب في الهاشم ابداً باسم الشهرة للمؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة وقامت بتوثيقها في فهرس المصادر والمراجع بشيء من التفصيل.

7. الحفاظ على نقل المعلومات من مصادرها والأخذ بمبدأ الأمانة العلمية وذلك بتوثيق المعلومات التي أسجلها في البحث، وردها إلى أصولها المستمدّة منه.

8. الخاتمة وتكون من أهم النتائج والتوصيات.

9. تذليل الرسالة بخمسة فهارس وهي:

- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم موانع الميراث وعلاقة العجب به

المبحث الأول

مفهوم موانع الميراث.

المبحث الثاني


الكيف الفقهي لموانع الميراث.

المبحث الثالث

مفهوم الحجب.

المبحث الرابع

العلاقة بين المانع والحجب.



المبحث الأول

أولاً: مفهوم موانع الميراث

مفهوم المانع:

أولاً في اللغة:

المانع: من مادة منع، تقول منعت الرجل من شيء أي أحلت بينه وبين ذلك الشيء، والمنع خلاف الإعطاء.⁽¹⁾ وقد يأتي بعده معانٌ منها.

1. المسک: يقال: رجل منوع ومانع ومناع ضئيل ممسك،⁽²⁾ قال الله تعالى: «منَاعُ لِلْخَيْرِ»، أي يمنع ما عليه من الحقوق وما لديه من الخير،⁽⁴⁾ والمنفة ، كالزكاة المفروضة، وامتلاكه عن إنفاق المال في وجهه.⁽⁵⁾
2. صفة من صفات الله تعالى:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت"⁽⁶⁾ والمانع هو الذي منع ما أحب منه، ويعطي ما أحب عطاءه، فإذا أعطى ففضل وإصلاح، وإذا منع فحكمة وصلاح، لا مانع لما أعطى ولا يعطي لما منع،⁽⁷⁾ فدللت الكلمة المانع على أنها صفة من صفات الله تعالى.

3. القوة: يقال: امتنع بقومه أي تقوى بهم⁽⁸⁾ عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "سيعود بهذا البيت قوم ليست لهم منعة"،⁽⁹⁾ أي ليست لهم قوة، إذ جاءت الكلمة المنعة بمعنى القوة، إذ أن النبي ﷺ بشر بقوم

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة منع، (343/8)، الرازمي: مختار الصحاح، مادة منع (636).

(2) ابن منظور: لسان العرب (343/8).

(3) سورة القلم آية (12).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (404/4).

(5) الشوكاني: فتح الديار، (275/7).

(6) أخرجه ابن خزيمة: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التهليل والثاء ، 1/365). رقم 742، أقال الألباني حديث صحيح(أنظر صحيح سنن أبي داود، 281، رقم 1333)

(7) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: تفسير أسماء الله الحسنى (1/365).

(8) الفيومي: المصباح المنير (2/581).

(9) أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الفقه وأشرطة الساعة، باب افتتان الفتنة، (2883)، ح (210/4).

سيجلأون إلى البيت العتيق ليست لهم قوة ترد عنهم البأس، وليس لهم من يحميهم أو يمنعهم،⁽¹⁾ وليس لهم من يجمعهم وينعهم.⁽²⁾

ثانياً: في الاصطلاح:

بالاطلاع على التعريفات التي ساقها الأصوليون والفقهاء للمانع نجد أن الأصوليين عرروا المانع بمعناه العام بخلاف الفقهاء الذين عرروا المانع بمعنى المتعلق بالمسائل الفقهية، كما أن بعض الأصوليين قسموا المانع إلى مانع الحكم، ومانع السبب في تعريفهم، وبعضهم عرفه بمعناه العام ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الآمدي:

الآمدي قسم المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب.⁽³⁾

أ. مانع الحكم: هو كل وصف، وجودي، ظاهري، منضبط، مستلزم لحكمه مقتضاه بقاء نقىض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب.

شرح التعريف:

- الوصف: هو ما ثبت الحكم عقيبه.⁽⁴⁾
- وجودي: خرج به عدم الشرط، لإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسمحاً.⁽⁵⁾
- ظاهري: هو الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو قيد لإخراج الوصف الخفي كالرضا في البيع، فلا يعتبر مناسباً وإنما المناسب هو الإيجاب والقبول.
- منضبط: هو الذي لا يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة، وهو قيد لإخراج الوصف المضطرب كالمشقة.
- مستلزم لحكمه: أي الحكم في الوصف التي من أجلها تتحقق المنع وهو القصاص الذي يترتب عليه الزجر.
- مقتضاه بقاء نقىض حكم السبب: أي بقاء حكمة المنع المخالفة للسبب.
- مع بقاء حكمة السبب: ما كان بسببه مقصود المنع.

(1) السيوطي: شرح السيوطي على مسلم، (212/6).

(2) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (6/18).

(3) الآمدي: الأحكام (ج 1 ص 175).

(4) الآمدي: الأحكام (280/3).

(5) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

الفصل الأول

مثاله: كالأبوبة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. ⁽¹⁾

بـ. مانع السبب: هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً. ⁽²⁾

شرح التعريف:

- وصف: سبق تعريفه.

- يخل: يقال أمر مختل واهن وأخل بالشيء أحلف، ⁽³⁾ والخلل هو الفساد في الأمر. ⁽⁴⁾

- وجوده: أي بقاءه. ⁽⁵⁾

- الحكمة: هي المقصود من شرح الحكم، ⁽⁶⁾ وهي الباعث على تشريعه. ⁽⁷⁾

- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم لذاته. ⁽⁸⁾

- يقيناً: اليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. ⁽⁹⁾

مثاله: كالدين في الزكاة مع ملك النصاب. ⁽¹⁰⁾

ما يؤخذ على التعريف:

أن الآمدي قسم التعريف إلى قسمين، وهذا يدل على أن الآمدي لم يستطع أن يضبط تعريف المانع بتعريف واحد مما جعله يقسمه إلى قسمين وهذا أدى إلى إطالة تعريف المانع.

2. تعريف العطار:

عرف المانع بقوله: (هو الوصف الوجهي الظاهر المنضبط المعرف نقىض الحكم). ⁽¹¹⁾
أي حكم السبب .

شرح التعريف:

(1) الآمدي: الأحكام (175/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن منظور: لسان العرب (211/11).

(4) الرازى: مختار الصحاح (187).

(5) ابن منظور: لسان العرب (445/3).

(6) الآمدي: الأحكام (244/3).

(7) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (651/1).

(8) أبو البقاء الفتوحي: الكوكب المنير (139).

(9) ابن منظور: لسان العرب (457/13).

(10) الآمدي: الأحكام (175/1).

(11) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

الفصل الأول

ذكرت في التعريف السابق معنى كل من الوصف الوجودي الظاهر المنضبط

أما باقي التعريف فشرحه:

- المعرف: هو الدال على الشيء والمعرفة نقىض الجهالة.

- النقىض: نقض الشيء، نقضًاً: أفسده بعد إحكامه، يقال: نقض البناء: هدمه. ⁽¹⁾

كالقتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استجل الميراث الذي انعقد سببه فعوقب بنقىض قصده. ⁽²⁾

- الحكم: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. ⁽³⁾

- نقىض الحكم: نقىض الحكم أي رفعه كيرث ونقىضه لا يرث. ⁽⁴⁾

مثاله: كالأبوبة في باب القصاص وهي كون القاتل أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب على القتل. ⁽⁵⁾

ما يؤخذ على التعريف:

أن التعريف غير جامع لسبعين:

- عدم اشتتماله على مانع السبب، ومانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إن قلنا إنه مانع من وجوبها فإن حكمة السبب وهو ملك النصاب استغناء المالك وليس مع الدين استغناء. ⁽⁶⁾
- عدم اشتتماله على عبارة (مع بقاء حكمة السبب) ليخرج مانع السبب، كالردة في الميراث، والرق.

3. تعريف ابن النجار:

عرفه ابن النجار بقوله هو: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته). ⁽⁷⁾

شرح التعريف:

(1) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (359/1).

(2) ابن قدامة : المغني (570/6).

(3) الآمدي: الأحكام (136/1).

(4) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (138/1).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) أبو الفتوح: شرح الكوكب المنير، (144).

- ما يلزم من وجوده العدم: أي بوجود الشيء المانع ينفي عنه ما كان له، وبذلك يكون احتراز من السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود.
- ولا يلزم من عدمه وجود: بعد وجود المانع المتعلق بالميراث مثلاً لا يلزم نفي التوريث عن الوارث وبذلك يكون قد احتراز من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.
- لذاته: أي لحقيقة المانع الذي منع الوارث من الميراث مثلاً وبذلك يكون قد احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع لأحد السببين فقط. ⁽¹⁾

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة عند الأصوليين يظهر للباحث أن تعريف ابن النجار للمانع وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود و عدم لذاته، هو الأرجح، للأسباب التالية:

1. احتراز التعريف من السبب، ومن الشرط، ومن مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فشمل التعريف الاحترازات جميعها.
2. بيانه أن المانع هو الخارج عن الشيء وليس من ماهيته.
3. جعل التعريف حائلاً دون الحكم والسبب وتم تعريفه بمعناه العام.

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعاني التي اشتمل عليها معنى المانع في اللغة يتبيّن أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي للمانع والمعنى الاصطلاحي، فما ورد من معنى في اللغة من المنع خلاف الإعطاء، ومنع الشيء أي ضن وأمساك، والمانع هو الذي منع ما أحب منه، قد تضمنها المعنى الاصطلاحي للمانع.

(1) أبو الفتوح: شرح الكوكب المنير (144).

الفصل الأول

ثانياً: مفهوم الميراث:
أولاً في اللغة:

الميراث مصدر للفعل ورث ويطلق على عدة معانٍ، منها:

1. انتقال الملك: يقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه، ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً.⁽¹⁾

قال الله تعالى: إخباراً عن زكريا ودعائهما آياه «هَبْ لِي مِنْ دُنْكَ وَلِيَا * يَرْشِي وَرِثُ مِنْ آَلَّ يَعْقُوبَ». ⁽²⁾ هب لي الذي يكون وارثي، والوراثة هنا هي وراثة العلم والنبوة. ⁽³⁾

2. البقاء: يبقى بقاءً وبقي بقياً: ضد يفنى، والباقي هو صفة من صفات الله عز وجل، وهو الذي يرث الخالق، ومن أسمائه الوارث، يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، والوارث الباقى بعد فناء الخلق، ويفنى من سواه، وهو الباقي الدائم، فدللت على معنى البقاء. ⁽⁴⁾

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: "اللهم أمعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني". ⁽⁵⁾ أي أبىهما معاً صححه حتى الموت. ⁽⁶⁾

3. يأتي بمعنى اسم المفعول، أي الموروث: وهو ما يتركه الميت.
قال عز وجل: «وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ». ⁽⁷⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة ورث (199/2)، الرازى: مختار الصحاح، مدة ورث (716)، الفيروزى أبادى: القاموس المحيط (باب الثاء) (166/1).

(2) سورة مریم: آیة (6).

(3) الشوكاني: فتح القدیر (460/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث) (199/2)، الفيروزى أبادى: القاموس المحيط، مادة ورث (176/1).

(5) أخرجه الحاکم: المستدرک على الصحیحین ،کتاب الفيء، (154/2) رقم (2630). قال الحاکم حديث صحیح على شرط مسلم ولم یخرجاه(انظر المستدرک على الصحیحین 2/154).

(6) الفيروزى أبادى: القاموس المحيط باب الثاء (166/1).

(7) سورة آل عمران: آیة (180).

ذكر الله تعالى هذه الآية إعلاماً بذلك منه عباده أن أملك جميع خلقه منقلة عنهم بموتهم.⁽¹⁾
- المعاني الثلاثة المذكورة دلت على المعنى المراد فالمعنى الأول والذى دل على نقل الملك أو المعنى الثاني والدال على البقاء والباقي هو الوارث والوارث له الميراث وهو المعنى الثالث.

ثانياً: في الاصطلاح:

بالنظر إلى التعريفات التي عرفها أهل اللغة، وأهل الاصطلاح، نجد أن هناك توافقاً كبيراً وارتباطاً بين بعضها البعض، فالمعنى اللغوي له والذي يعني انتقال الملك دخل فيه المعنى الاصطلاحي، كما أن بعض الفقهاء أطلق لفظ الميراث على التركة، وهذا فيه نظر، وإن كان فيه تقارب في المعنى،⁽²⁾ ومن تعريفات الفقهاء للميراث هي:

1. تعريف الفاسي:

- عرفه بقوله : (هو ما صار للإنسان بعد موت آخر).⁽³⁾
- صار: صار مصيره إلى كذا وصيروته إليه،⁽⁴⁾ والمصير هو انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليه.⁽⁵⁾
 - صار للإنسان: انقلب وعلا إليه.
 - بعد موت آخر: بعد تحقق وفاته حقيقة أو حكماً.⁽⁶⁾

2. تعريف البهوي:

- (هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين).⁽⁷⁾
- انتقال: النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع.⁽⁸⁾
 - الشيء لفظ عام يشمل كل ما يتركه الميت.

(1) الطبرى: تفسيره (193/4).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(3) الفاسى: شرح ميادة (295/2).

(4) الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة (230/2).

(5) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية (492/1).

(6) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (10/4).

(7) البهوي: كشاف القناع (403/4).

(8) ابن منظور: لسان العرب (674/11).

3. تعريف هنية:

- (هو انتقال التركة من المورث إلى الوارث). ⁽¹⁾
- انتقال: سبق تعريفه
 - التركة: هي ما يخلفه الميت. ⁽²⁾
 - المورث: هو صاحب الميراث وهو الميت، أو الملحق بالأموات. ⁽³⁾
 - الوارث: هو من ينتقل إليه الميراث وهو الحي بعد الميت أو المحق بالحي. ⁽⁴⁾

التعريف الراوح:

أعتقد أن التعريف الثاني والثالث أعطيا نفس المعنى وهو الراوح، بخلاف المعنى الأول والذي دل على معنى بعيد، حيث إن التعريف الأول اعتبر ما صار للإنسان، أي يملكه، مع العلم ان التركة قد تكون متقلة بالديون فتكون عليه وليس له.

ثالثاً: تعريف موانع الميراث:

بالبحث في كتب الفقهاء عن تعريف جامع يجمع تعريف موانع الميراث بتعريف واحد وجدت أن أقرب تعريف لذلك هو تعريف ابن عابدين من الأحناف والصاوي من المالكية وصاحب المدرسة الشافعية محمد بن إدريس، والرحبياني من الحنابلة وهي:

1. تعريف ابن عابدين:

عرفه بقوله: هو ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه. ⁽⁵⁾

شرح التعريف:

- ما ينتفي لأجله الحكم: أي بسببه تساقط الحكم ⁽⁶⁾.
- عن شخص لمعنى فيه: أي تحقق فيه المعنى المطلوب، كالقاتل تتحقق فيه المانع وهو القتل، وبذلك يخرج ما انتفي لمعنى في غيره، أي تتحقق المنع بسبب آخر خارج عن

(1) د.هنية: المصباح (ص 23).

(2) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (7/4).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (766/6).

(6) ابن عاد: المحيط في اللغة (472/2).

الفصل الأول

الوارث كوجود الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالاجنبي في الميراث.⁽¹⁾

- بعد قيام سببه: قوام الشيء عماه الذي يقوم به وينتظم⁽²⁾ أي بعد تحقق وجوده، وبذلك يخرج كل ما لا يتوفّر فيه سبب المنع.

2. تعريف الصاوي من المالكية والرحبياني من الحنابلة:

هو منع من قام به سبب الإرث من الكلية، أو من أوفر حظيه.⁽³⁾

شرح التعريف:

- من قام به سبب الإرث: أي توفر وتحقق فيه سبب الميراث، وسببه النكاح، والنسب، ومولى العتق.⁽⁴⁾
- الإرث: هو كل ما يتركه الميت بعد موته من مال أو عقار أو غير ذلك، وهو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.⁽⁵⁾
- بالكلية: أي الحرمان التام من الميراث، كمنع القاتل من الميراث أو كمنع الأخ من الميراث بوجود الإناء لأن حجب الحرمان نوعان: أحدهما بالموانع، والثاني حجب بالشخص.⁽⁶⁾
- أو من أوفر حظيه: أي منعه من الميراث من نقصان كوجود الزوج مع الولد.

3. تعريف الإمام الشافعي:

قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث.⁽⁷⁾
وما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، حيث اقتصر على بعض موانع الميراث وهي القتل والكفر والرق.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (766/6).

(2) الفيومي: المصباح المنير (520/2).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (649/4)، الرحبياني: مطالب أولي النهي (564/4).
(4) المصدر نفسه.

(5) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (152/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/3).

(6) الرحبياني: مطالب أولي النهي (564/4).

(7) الشافعي: الأم (72/4).

التعريف المختار:

الناظر في تعاريف الفقهاء يجد أنها متقاربة في دلالتها، فهي تجمع على أن المانع هو حرمان المتصرف بأوصاف مخصوصة من الميراث، ويجد الباحث أن تعريف الصاوي والرحياني هو تعريف شامل، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الحكم اشتمل على كافة أنواع المانع.
2. ذكر أسباب الميراث وهذا بين في قوله من قام به سببه.

المبحث الثاني:

التكيف الفقهي لموانع الميراث:

بالاطلاع على موانع الميراث وجدنا أن الموانع تنقسم إلى قسمين متقق عليهما
وموانع مختلف فيها لذلك سنذكر التكيف الفقهي لكل منها:

أولاً: التكيف الفقهي لموانع الميراث المتفق عليها:

إن الباحث وجد أن موانع الميراث المتفق عليها هي القتل والرق واختلاف الدين
واللعان وأما التكيف الفقهي لكل واحد منها على الوجه التالي:

1. التكيف الفقهي لمانع القتل:

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع القتل نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن القتل
العدم العدوان إذا صدر من مكلف فإنه يمنع من الميراث.⁽¹⁾

ونذكروا لذلك اعتبارات منها:

1. احتمال استعمال موت مورثه بالقتل المحظوظ ليأخذ ماله فعقوب بالحرمان معاملة
بنقيض مقصودة لأن من استعمل الشيء قبل أو واته عوقب بحرمانه.⁽²⁾

2. إن التوريث مع القتل يؤدي إلى كثرته وهو فساد والله لا يحب الفساد.

3. لو تم توريثه لاستعمل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم⁽³⁾ فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعمال.⁽⁴⁾

واختلف الفقهاء فيما عدا القتل العدم العدوان فنجد نظرة الفقهاء مختلفة فمنهم من ذهب
إلى مآل الفعل كالأنفاف، والحنابلة، ومنهم من اقتصر على تحقق القصد كالمالكية، ومنهم من
نظر إلى عموم النص كالشافعية.

(1) ابن المنذر: الإجماع (70).

(2) على حيدر: المجلة العدلية (99/1).

(3) الخروشي: شرح مختصر خليل (223/8).

(4) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (29/6).

الفصل الأول

فجد أن الأحناف والخانبلة اعتمدوا في قولهما على:

1. إن لفظ القتل مطلق فيصرف إلى كل قتل وجب فيه القصاص أو الكفاره.⁽¹⁾
2. إن القاتل قد قصر في التثبت والاحتراز في موضع وجوب فيه الحذر والاحتياط، فباشر القتل المحظور فلازمته الكفاره والحرمان.⁽²⁾
3. ربما قصد قتل مورثه، ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسؤولية، فوجوب المنع سداً للذرية.⁽³⁾
4. لأن تهمة الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث.⁽⁴⁾
المالكية: ذهبوا إلى شروط القصد، لأن الخطأ في القتل عندهم لم يكن ما نع من الميراث لأنه لم يتحقق قصد القتل.⁽⁵⁾

الشافعية: ذهبوا إلى عموم اللفظ، حيث إن القتل المانع عندهم هو كل قتل دون النظر إلى نوعه واعتمدوا في ذلك على:

1. قول النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل من الميراث شيء).⁽⁶⁾
2. تهمة استعجال قتله في بعض الصور وسداً للباب في الباقي.⁽⁷⁾
من ذلك نجد أن الفقهاء كيف كل واحد منهم نوع القتل المانع من الميراث من وجهة نظره بما يحقق المصلحة للمورث وللوارث وللميراث لمسايرة الفطرة الإنسانية.

التكيف الفقهي لمانع الرق:

بالاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة مانع الرق نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن القن لا يرث ولا يورث وذلك لأسباب منها:

1. إن الميراث نوع تملكه العبد لا يملك لأن ملكه لسيده.⁽⁸⁾

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (204/2).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه .

(4) السرخسي: المبسوط (47/30).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (486/4).

(6) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء(4/189) رقم 4564 قال ابن حجر حديث منقطع (أنظر تلخيص الحبير 3/84).

(7) زكريا الأنباري: أنسى المطالب شرح روض الطالب (3/17).

(8) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/767).

الفصل الأول

(1) لا قرابة بين السيد والميت.

واختلفوا فيما عدا ذلك فيما لو كان مكتباً أو مبعضاً على رأيين:

- أ. منهم من نظر إلى بقاء وصف الرق وعليه يأخذ نفس حكم الرقيق وإن بقي عليه درهم كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد. (2)

لأسباب منها:

- الحفاظ على مال المورث، لأنه لو ورث لكان المال للسيد وهو أجنبي عن الميت (3)

أن فيهم نقصاً منع من كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمرتد. (4)

السيد أحق بمنافعه وإكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته. (5)

ب. ومنهم من نظر إلى الطريق الموصى إلى سرعة تحرير العبد، فاعتبر المكاتبنة حرية للعبد، وما بقي فهو دين ليستفيد من الميراث في تحرير نفسه كأبى يوسف، ومحمد بن الحسن. (6).

من آراء الفقهاء نجد أنهم أظهروا المصلحة من هذا المانع، وذلك من خلال الحفاظ على الجهة التي صدر منها المال، وهي جهة المورث، فكل واحد منهم كيف مانع الرق وبمبعضه والمكاتب بما يحقق المصلحة للمورث، وللرقيق، وللمايل، وللورثة، بالنسبة للمورث حتى لا تصل أملكه إلى من لا يحب، وبالنسبة للرقيق فهي مداعاة إلى تحريره، حيث إن السيد إذا علم أن عبده سيرث يتمسّك به ولا يحرره، وللمايل في صونه ووضعه في مكانه، وللورثة الذين يطمئنون بأن مال مورثهم بقي لهم.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (767/6).

(2) المصدر نفسه، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (45/4) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (712/4) الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غالية المنتهى (670/4).

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج 45/4).

(4) الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غالية المنتهى (4/670).

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (7/6).

الفصل الأول

التكييف الفقهي لمانع اختلاف الدين:

أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم.⁽¹⁾ وكيفوا عدم ميراث الكافر في الميراث :
ال المسلم :

- لأنه أدنى حالاً منه وقد قال تعالى «وَنَزَّلَ اللَّهُ لِكَافِرِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئَا»،⁽²⁾ ولخبر الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).⁽³⁾
- انقطاع الولاية بين المسلم والكافر، وانعدام النصرة بينهما، وهي أساس التوارث، ومنهم من ذهب إلى أن المسلم يرث الكافر، ومنهم عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.⁽⁴⁾
- لانتقال المال من ملة الكفر إلى ملة الإسلام، فتتم الفائدة بما يخدم مصالح المسلمين، ولا خلاف بين الفقهاء بأن الإسلام دين مقابل للكفر سواء كان مرتدًا أو أهل ملة كافرة، ولكنهم اختلفوا هل أهل الملل يرثون بعضهم البعض؟ على أقوال أرجحها هي:

1. من ذهب إلى أن الكفر ملة واحدة قالوا يرثون من بعضهم البعض كأبي حنيفة والشافعي.⁽⁵⁾

2. ومن قال أنهم ليسوا ملة واحدة بل ملل متعددة كمالك وأحمد قالوا لا يرثون بعضهم البعض،⁽⁶⁾ فصاحب النظرة الأولى نظر إلى أن أهل الإسلام عليهم أن يتقوى جميع الملل، لأنهم ملة واحدة ومن نظر إلى أنهم ملل مختلفة أراد التفرقة لهم وعدم توحيدهم وعدم نقل المال عليهم، فكل منهم نظر من الجانب الذي يحفظ للإسلام قوته فلا يؤتى من قبله فإن كانوا ملة واحدة فلا أمان لهم، وإن كانوا ملل مختلفة وجب عدم نقل المال إليهم، لذلك نجد أن الفقهاء كيفوا عدم توريث الكافر للمسلم والمسلم للكافر لأنه لا يخلو أن يكون من جهة معنى الولاية، أو حقيقة التعاون والتنافر، أو نوع المضرة، فلا

(1) ابن قدامة: المغني (166/7).

(2) النساء آية (141).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، (2484/6) (ح 6383)، أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم.. (1233/3) (ح 1614).

(4) ابن قدامة: المغني 7/166، العدوى: حاشية العدوى (387/2).

(5) العبادى: الجوهرة النيرة (303/2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (44/4).

(6) ابن قدامة: المغني (168/7).

الفصل الأول

يوجد ولادة بين المؤمن والكافر، ولا يوجد تعاون وتناصر، ووقوع الضرر محقق من نقل المال إلى الكفار، لذلك وجب المنع من الميراث.

التكيف الفقهي لمنع اللعان:

ذهب الفقهاء إلى أن اللعان مانع من مواعظ الميراث، فالملاعن لا يرث الملاعنة، ولا يرث الولد الذي لا عن فيه، ولا يرثه الولد،⁽¹⁾ لأسباب منها:

1. اللعان هو الحد بين الزوجين.
2. أن عنصر الشك وقع بين المتلاعنين.
3. دب الخلاف، وأصبح الكره هو عنوان الحياة الزوجية.
4. بنفي الولد قطعت العلاقة بين الملاعن والملاعن فيه.
5. انقطاع الزوجية بين المتلاعنين.

واختلفوا فيما وراء ذلك فمن ذهب إلى أن الأصل عدم قطع العلاقة الميراثية نهائياً عن الملاعن فيه، قال ببقاء العلاقة الميراثية من جهة الأم، عدا الأخوال، وذلك لأن جهة الأم يشترك فيها الملاعن فيه، فيرث من الأم والأخوة لأم لأنه لا أب له،⁽²⁾ ولثبت النسب من جهة الأم.⁽³⁾

ومن اعتبر التوأمان شقيقان لأنهما من أب واحد وأم واحدة قال يرثان على أنهما شقيقان كالمالكية.⁽⁴⁾

ومن قال بأن الأبوة انقطعت، قال بأن التوأمان يرثان على أنهما أخوة لأم.⁽⁵⁾

ثانياً: التكيف الفقهي لمنع الميراث المختلف فيها:

1. التكيف الفقهي لمنع جهل تاريخ الوفاة (إيهام وقت الموت) من الميراث.

إن من شرط التوريث تحقق حياة الوراث بعد وفاة من سبقه دون العكس.⁽⁶⁾ إلا أنه في بعض الحالات يتعدى الوقوف على المتقدم في الموت من المتأخر، بسبب الموت في الكوارث المفجعية إلى الموت الجماعي، ومع تمسك الفقهاء بالشرط السابق وهو توريث المتأخر وفاة من المتقدم، إلا أنهم اختلفوا في مسألة من ماتوا في حادثة واحدة.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (487/4)، الرملي: نهاية المحتاج على شرح المنهاج (29/6).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (800/6).

(3) زكريا الأنباري: شرح البهجة الوردية (445/3).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي (487/4).

(5) الماوردي: الأنصاف (248/9) البهوي: كشف النقاع على متن الأقناع (398/5).

(6) النووي: روضة الطالبين (33/6).

الفصل الأول

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم توريثهم من بعضهم البعض وكيفوا المسألة على النحو التالي:

- 1- أن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معروف ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.⁽¹⁾
- 2- الحي لا يورث الحي، فلو تم توريث الوارث في حياة المورث يكون التوريث باطلًا، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أو أهل الملل بذلك.
- 3- ولو ورث أحدهما كان تحكمًا، أو كلا من الآخر تيقناً الخطأ.⁽²⁾
- 4- لأنه لا يخلو من أن يكون موتهم معاً أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع.⁽³⁾
- 5- يلزم من توريث كل من صاحبه أن يكون الشخص وارثاً ومورثاً، وأن يكون الشخص حياً وميتاً، وهذا وذلك من المحل ولا شك في بطلانه.⁽⁴⁾
- 6- إن العلم بتاريخ موت المورث مهم، لأنه قد يموت أكثر من واحد بتاريخ، وساعات مختلفة، وكل ورثته، فإذا لم تعلم ساعة وفاته من يرث من الآخر؟ وهذا سيؤدي إلى خلاف كبير بين الورثة، سيقول أحدهم فلان توفي قبل فلان، والآخر يقول فلان توفي قبل فلان، فالحسابات الميراثية وعدد الأسهم ستختلف بالتأكيد، وسيكون ببقين أحدهم ظالماً للآخر.

ومن ذهب إلى توريث من جهل تاريخ وفاته كالحنابلة كيفه بقوله:

1. أن حياة كل واحد من المتوفين كانت ثابتة بيقين، والأصل بقائهما، على ما بعد موت الآخر، لأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكان كل واحد منهم مات بعد الآخر.⁽⁵⁾

2- التكليف الفقهي لمانع طلاق المريض مرض الموت من الميراث:

إنفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهم في فترة العدة، كما أنهم اتفقوا على أن الطلاق البائن في حال الصحة ما نع من الميراث بين

(1) ابن قدامة: المغني (256/6).

(2) الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (421/6).

(3) ابن قدامة: المغني (206/6).

(4) عنبرة: فقه المواريث (ص 242).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (6 / 241).

الفصل الأول

الزوجين، واتفقوا على أن المتوفى المطلق طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه لا يرث زوجته المتوفاة قبله، ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع الطلاق البائن في حال المرض المفضي عادة إلى الموت، فمن نظر إلى الحكم المترتب على وقوع الطلاق في حالته الطبيعية، كعلي، وعبد الرحمن بن عون، والشافعي في الجديد، قال: لا ترث بالطلاق وكيفوا ذلك بـ:

1. انتهاء عقد الزوجية بالطلاق، لأن الرابط قد انقطع، والصفة قد انتهت، فأصبحت أجنبية عنه لا علاقة بينهما.⁽¹⁾

2. الميراث محصور في رحم، ونكاح، وولاء، وليس فيها شيء من هذه الأسباب.⁽²⁾

3. لأنها بائنة فلا ترثه كالبائن.⁽³⁾

ومن ذهب إلى قصد المطلق، كالأنفاف، المالكية، والحنابلة، جعله غير مانع من موانع الميراث، وكيفوا ذلك بقولهم:

1. إن المطلق شرع في طلاقها فاراً من الميراث قاصداً حرمانها،⁽⁴⁾ فوجب مخالفته.

2. إن المطلق قصد قصداً فاسداً من الميراث، فعوقب بنفيض قصده، كالقاتل الذي يقصد استعمال الميراث يعاقب بحرمانه، فيرد عليه قصده، بجامع كونه فعلًا محرباً لغرض فاسد.⁽⁵⁾

3. أن المطلق متهم بطلاقه.⁽⁶⁾

لذلك نجد أن من ذهب إلى التوريث نظر إلى الشبهة، وهي التهمة بالفرار، والقصد الفاسد، والحرمان من الميراث، فعاقبه بنفيض قصده، حتى لا يتم التلاعب بحقوق العباد، وحرمان الآخرين منها، ومن ذهب إلى عدم توريثها، تعامل مع الطلاق على أنه طلاق طبيعي لا يختلف عن الطلاق قبل المرض.

3- التكيف الفقهي لمانع ذوي الأرحام من الميراث:

إنفق الفقهاء على أن ذوي الأرحام لا يرثون بوجود أصحاب الفرض، إذا وجد منهم

(1) السرخي: المبسوط (155/6).

(2) ابن قدامة: المغني (268/6).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (478/4)، ابن قدامة: المغني (268/6).

(4) المرداوي: الإنفاق (356/7).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (383/3).

(6) المرداوي: الإنفاق (354/7).

الفصل الأول

من يرد عليه، أو وجد أحد من أصحاب العصبات،⁽¹⁾ ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، والعصبات،⁽²⁾ فمن ذهب إلى عدم توريثهم مثل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، نظر إلى النص، والمصلحة العامة، وكيفوا ذلك بقولهم:

1. أن هذا المال لا أهل له، وأصبح غير مملوك، والمال الغير مملوك المصلحة تقضي أن يوضع في بيت مال المسلمين، لأن بيت مال المسلمين عند مالك يقوم مقام العصبة، ليعود بالنفع على جميع المسلمين.⁽³⁾

2. إنه لم ترد نصوص صريحة تبين توريثهم، فالمواريث إنما تثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء.⁽⁴⁾

3. لا يمكن إثبات توريثهم بالرأي، لأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي.

4. الرحم درجة بعيدة عن المورث، فإذا أدلى بها فهي عن طريق الأنسى.

ومن ذهب إلى توريثهم كالأنف والحنابلة كيفوا ما ذهبا إليه بما ترجح عندهم بقولهم:

1. أن أصل القرابة سبب لاستحقاق المال.⁽⁵⁾

2. أن توريثهم يؤدي إلى الحفاظ على القربى وتحقيق بقاء العلاقة بين ذوي الأرحام وعدم قطيعته.

3. أن ذوي الأرحام يرثون من جهتين بوصفهم من جماعة المسلمين، وباعتبارهم من أقاربه وذوي رحم.⁽⁶⁾

4. أنهم مستحقون لهذا المال، وإن المال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال.⁽⁷⁾

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/791)، الدردير: الشرح الكبير (4/468)، البهوي: كشف القناع (4/455).

(2) السرخسي: المبسوط (2/30)، النووي: منهاج الطالبين (1/87)، ابن قدامة: المغني (6/205).

(3) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6/414)، الرمي: نهاية المحتاج إلى شرح منهاج ابن قدامة: المغني (6/205).

(4) المصدر نفسه.

(5) داماد: مجمع الأنهر، (2/766).

(6) عنبرة: فقه المواريث (155).

(7) داماد: مجمع الأنهر (2/766).

5. فساد بيت المال في هذا الزمان، وصرفه في غير المصادر.⁽¹⁾
6. النصوص العامة دعت إلى الحفاظ على ذوي الرحم.

بالنظر إلى ما ذهب إليه كل فريق كيف الحكم الشرعي بما يخدم مصالح العباد، وإن كان بعضها أبعد من بعض فالآلون نظروا إلى مصلحة المسلمين عامة والآخرون اهتموا بعلاقة القربي وأهميتها في المجتمع المسلم.

4- التكليف الفقهي لمانع الدور الحكمي من الميراث:

إنفق الفقهاء على أن الولد يلحق بأبيه، وأمه، ويرثهما وبالعكس، هذا في الوضع الطبيعي لإثبات النسب، ولكن إذا توفي الوالد دون أن يقر بنسب الولد وأقر الأخ الوارث الحائز بعد وفاة المورث بأن هذا الولد هو ابن أخي المتوفى - لأن المقر يشترط فيه أن يكون وارثاً حائزاً -⁽²⁾ ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة،⁽³⁾ إلى أن الولد يرث والده، ويحجب عمه الذي أقر له بالنسب، مكيفين ذلك:

1. أن المقربة ثابتت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوارث.⁽⁴⁾

2. صحة إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه.⁽⁵⁾

3. أن الأخ الحائز له ولادة التصرف في ماله، يضعه حيث شاء، وأن الولد هو ابن للميت ولا إشكال في توريثه.

ولكن الشافعية اعتبروا هذا الإقرار هو من قبيل الدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثيه،⁽⁶⁾ فلو أقر الأخ بإثبات نسب الولد لكن الولد حاجباً له من الميراث، وإذا كان حاجباً له من الميراث معنى ذلك أن الأخ لا يملك الإقرار بالنسبة، فينفي نسبه لأنه غير

(1) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (242/6).

(2) الشرباني الخطيب: مغني المحتاج (307/3).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (28/5)، البهوتى: كشف القناع (6461الدسوجي / حاشيته (417/3).

(4) البهوتى: كشف القناع على متن الإقناع (485/4).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (769/6).

(6) الشرباني الخطيب: مغني المحتاج (47/4).

الفصل الأول

مورث،⁽¹⁾ ولا يقبل غير إقرار الوارث الحائز، لذلك نجد أن الشافعية جعلوا الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، مكيفين ذلك بـ:

1. مصلحة العباد تدعو إلى توريث المقر، حيث فيه التشجيع على حفظ الحقوق للجميع، ففيها الحفاظ على حقوق الوارث الظاهر كالأخ المقر بالنسبة، كما فيها الحفاظ على ثبوت النسب.⁽²⁾

2. عدم توريث الوارث الظاهر مدعاه لعدم اعترافه بنسب الآخرين، وهذا مخالف لمصلحة القرابة بالنسبة.⁽³⁾

5- التكيف الفقهي لمانع النبوة من الميراث:

إنفق الفقهاء على أن القرابة سبب من أسباب الميراث فالآب يرث منه الابن والابن يرث منه الأب، واتفقوا على أن الأنبياء وما أرسلا من أجله فمن جعلهم كباقي الآباء قال بتوريثهم للأبناء، ومن قال بأن الأنبياء لهم خصوصية خاصة كالشافعية قال لا يورثون الأبناء، وكيفوا ذلك على اعتبار:

1. أن الأنبياء جاءوا لكافة الناس، فالناس جميعاً شركاء فيما يملك.

2. إذا وزع على جميع الناس فهو صدقة لهم بعد وفاتهم.

3. حتى لا يتمنى أحد من الورثة موته، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا.⁽⁴⁾

نجد أن المانعين كيفوا ذلك من أجل الحفاظ على ع神性 الرسالة، وبقاء هيبتها في بيت النبوة، وبين المؤمنين، وفراراً من الشبهة المادية، والتي يروج لها المبطلون، من أن الأنبياء يهتمون بجمع المال على حساب الرسالة، من أجل ذلك نجد أن النبي ﷺ قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ، ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر).⁽⁵⁾

ملاحظة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إدراج أهل الملل ومن اختلفت دارهم من ضمن أبواب الميراث الشرعي، مع العلم أنهم لا يرثون على الطريقة الشرعية الإسلامية، بل يرث كل منهم

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/3).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (116/5).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (769/6).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (48/4).

(5) الترمذى: سننه:كتاب العلم عن رسول الله،باب ما جاء في فضل الفقه على العباده (48/5) رقم

(2682). قال الألبانى حديث صحيح (انظر صحيح سنن أبي داود باختصار السندي 2 ص 694 رقم 3096)

الفصل الأول

حسب طريقة المتبعة في عرف ديانته، ولعل ذلك راجع إلى دعوة الفقهاء أهل الملل للسير على الطريقة الشرعية الإسلامية في تقسيم الأسهم الميراثية، أو من باب السياسية الشرعية، إلا أننا نرى أن الأصل إفراد باب خاص بهم دون ذكرهم في أبواب الميراث الشرعي، لذلك أحببنا أن ذكر التكليف الفقهي لتوريث من اختلفت دارهم منفصلاً عن موانع الميراث الشرعية المختلفة منها:

6- التكليف الفقهي لمانع اختلاف الدارين من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن المسلم يرث المسلم وإن اختلفت الدارين، ولكن اختلفوا فيما إذا كانوا أهل ملل مختلفة في دار حرب، ودار سلم، فمن نظر إلى مآل الميراث قال:

بعدم توريثهم، كالأحناف، وكيفوا ذلك بـ:

- اعتبار الزمان، والمكان، والإنسان، فالزمان زمان حرب، والمكان مكان حرب، والإنسان هو الحربي.

- انتقال المال إليه يؤدي إلى تسخيره ضد أهل الإسلام، والمصلحة تقضي عدم وصوله إليهم.

(1) - التوريث عبارة عن النصرة والتآزر بين المتوارثين، وهي بينهم معروفة.

- التوريث يبني على العصمة، والولاية، وهي بينهما منفية، فكان الميراث منتفياً لأن الميراث يبني على الولاية.

(2)

- ومن نظر إلى المعنى العام للكفر قال: بتوريثهم كبعض الشافعية، وكيفوا ذلك على اعتبار أن:

النصوص الميراثية حددت أصناف الورثة، فما دام أنه ينطبق عليه وصف التوريث وشروطه فله حق الميراث من مورثه دون النظر إلى كونه دار حرب أم دار سلم، لشمول الكفر لهما.

(3)

(1) ابن عابدين: دار المختار (6/768).

(2) المصدر نفسه.

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (4/44).

المبحث الثالث:

مفهوم الحجب

أولاً: معنى الحجب:

معناه في اللغة:

الحجب في اللغة له معانٍ متعددة منها:

1. المنع: يقال حجبه، أي منعه عن الدخول، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه، كما تُحجب الإلْهَوَةُ الْأُمَّ عن فِرِيضَتِهَا، فَإِنَّ الْإِلْهَوَةَ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ النَّلَّثِ إِلَى السَّدَسِ. ⁽¹⁾

قال تعالى: ﴿كَلَّا لِإِنَّهُمْ عَزِيزُهُمْ مَذْلُومُوْنَ لِمَحْجُوبُوْنَ﴾ ⁽²⁾ أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى يوم القيمة، وقال بعض العلماء عن كرامته ورحمته ممنوعون. ⁽³⁾

2. الستر: حجب الشيء يُحْجَبَ حِجَاباً، وحِجَاباً، وحجبه ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجبة قد سترت بستر وحجاب. ⁽⁴⁾

قال تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ هُبَّ حُبَّ الْخَيْرِ عَزِيزٌ كَرِيمٌ حَتَّى تَوَارَتُ بِالْحِجَابِ﴾ ⁽⁵⁾

وأما الحجاب، فهو ما يُحْجَبُها عن الأَبْصَارِ، ⁽⁶⁾ قال الفيروز أبادي حجبه حِجَاباً وحِجَاباً ستره، ⁽⁷⁾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَاعَ فَاسْأَلُوكُمْ مِنْ زَوَّاجِ حِجَابِ﴾ ⁽⁸⁾ أي من وراء ستار بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيتهن. ⁽⁹⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب (298/1) الرازي: مختار الصحاح (122).

(2) سورة المطففين: آية (15).

(3) الفراء البغوي: معلم التنزيل (365/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (298/1).

(5) سورة ص : آية 32.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير (130/7).

(7) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (92/1).

(8) سورة الأحزاب: آية (53).

(9) القرطبي: جامع البيان (321/10).

الفصل الأول

3. الحاجز: الحاجب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شئين حجاب، والجمع حجب، قال تعالى: (وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ)،⁽¹⁾ معناه ومن بيننا وبينك حاجز،⁽²⁾ وقال تعالى: (وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ)⁽³⁾ أي بين الفريقين، أو بين الجنة والنار، والحجاب هو السور المذكور في قوله تعالى: (فَضَرَبَ اللَّهُ بِسُورٍ)⁽⁴⁾

- المعنى المناسب مما ذكر من معاني والأقرب إلى الدلالة المراده لمعنى الحجب هو المعنى الأول الدال على المنع، حيث يكون المنع كلاً أو بعضاً فدل المعنى على المراد مباشرة .
في الاصطلاح:

بالاطلاع على تعاريفات الفقهاء لمعنى الحجب، وجدت أنهم يتفقون على حقيقة الحجب، والفرق بينهم في العبارة ومن أشهر تعاريفاتهم:
1. تعريف داماد الحنفي:

عرفه بقوله: " هو منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر "⁽⁵⁾

شرح التعريف:

منع: هو جنس في التعريف يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره.
شخص: الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره ذكر والجمع أشخاص.⁽⁶⁾
معين: مخصوص.

عن ميراثه: عن تركته التي تركها المورث بعد موته.

حجب الحرمان: منع الشخص من جميع ميراثه.

حجب النقصان: منع الشخص من أكبر النصيبين وأخذه أقله.

(1) سورة فصلت: آية (41).

(2) ابن منظور: لسان العرب (298/1).

(3) سورة الأعراف: آية (46).

(4) الشوكاني: فتح القدير (302/3) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (188/7).

(5) شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (756/2).

(6) ابن منظور: لسان العرب (45/7).

الفصل الأول

2. تعريف ابن جزيء المالكي:

عرفه بقوله: "هو منع الوراث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه
بإرث" ⁽¹⁾

كلاً: المراد به حجب الإسقاط كإسقاط الجد بالأب.

أو بعضاً: هو حجب النقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع مع وجود الولد. ⁽²⁾
لوجود من هو أولى منه بإرث: وهو من أقرب منه في الدرجة.

3. تعريف الشربيني الخطيب:

عرفه بقوله: "منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه" ⁽³⁾ ويسمى
الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

4. تعريف منصور البهوي:

عرفه بقوله: "هو المنع من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين". ⁽⁴⁾
منع: سبق شرحه.

من قام به: قوام العيش عماده الذي يقوم به، وقوام الجسم تماماً، وقوام كل شيء ما
ستقام به. ⁽⁵⁾

السبب: هو ما يتوصل به إلى غيره، ⁽⁶⁾ وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم
لذاته. ⁽⁷⁾

سبب الإرث بالكلية: أي منع من توفر فيه سبب المنع من جميع الميراث.
أو من أوفر حظيه: وهو حجب النقصان.

من قام به سبب الإرث: وهي القرابة والزوجية والولاء، وفيه إشارة إلى إخراج من لم يقم به
سبب الإرث.

التعريف الراوح:

(1) ابن جزيء: القوانين الفقهية (386).

(2) البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع (424/4).

(3) الشربيني الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة إلفاظ المنهاج (19/4) البجيري: حاشية البجيري على
المنهج (251/3)، حاشية قليوبى (142/3)، زكريا الأنصاري: أنسى المطالب شرح روض الطالب (14/3).

(4) البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع (424/4).

(5) ابن منظور: لسان العرب (496/12).

(6) البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع (405/4).

(7) أبو البقاء الفتاحي: الكوكب المنير (139).

الفصل الأول

بالنظر إلى التعريفات السابقة نرى أن التعريف الأول والثاني أوسع من التعريفين الآخرين وذلك لاشتمالهما التعريف بالسبب، وهذا واضح في التعريف الأول بالقول (بوجود شخص آخر) والتعريف الثاني بقوله (الوجود من هو أولى منه بالإرث) فالتعريفين بنفس المعنى.

ثانياً: أنواع الحجب:

بالاطلاع على تعريفات الفقهاء وجدت أن الحجب ينقسم إلى نوعين، وهذا بين في قولهم (بالكلية أو من أوفر حظيه) وهما حجب الحرمان، وحجب النقصان، وفي الحالتين هما حجب بالشخص.

النوع الأول: حجب حرمان:

وهو منع من قام به سبب الإرث بالكلية.⁽¹⁾

أي حجبه من كل الميراث مع قيام أهليته لذلك، وهذا النوع يقع على جميع الورثة إلا ستة منهم وهم:

الوالدان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت الصلبية)، والزوجان (الزوج والزوجة).⁽²⁾

النوع الثاني: حجب النقصان:

وبه ينتقل الوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقل حظاً من التركة، وهو منع الشخص من أوفر حظيه،⁽³⁾ وهم سبعة أنواع – أربعة بسبب الانتقال وثلاثة بسبب الازدحام.

الأنواع التي سببها الانتقال هي:

1. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه:

وهذا يكون في خمسة هي:

الزوج من النصف إلى الربع – الزوجة من الربع إلى الثمن – الأم من الثلث إلى السادس – الأخت لأب من النصف إلى السادس – بنت الابن من النصف إلى السادس.⁽⁴⁾

مثاله:

(1) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (19/4).

(2) شيخي زادة داماد: مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (757/2)، السرخسي: المبسot (139/29)، ذكريات الأنصاري: أنسني المطالب (14/3).

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج (19/4).

(4) السرخسي: المبسot (147/29)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (19/4)، البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع (424/4).

**موانع الميراث في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**

الفصل الأول

أصل المسألة	إبن	أم	زوج
12	ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
	7	2	3

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	زوج
6	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
	1	2	3

أصل المسألة	أب	بنت	زوجة
24	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
	5+4	12	3

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة	إبن	زوجة
8	ع	$\frac{1}{8}$
	7	1

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة	أخ الأم	أم	أخت لأب	شقيقة
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	1	1	1	3

أصل المسألة	أم	أخت لأم	أخت لأب
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
5	1	1	3

2. انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه، كانت انتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير، فالأخوات مع البنات معصبات، فلو كانت بنت أو بنت إبن معها أخت شقيقة أو لأب لكن للبنت النصف والباقي للأخت تعصيّبا، أما لو كان معها أخي تكون عصبة به فإنها تقسم معه الباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الانثيين.⁽¹⁾

مثاله:

أصل المسألة	أخت لأب + أخ لأب	جده	شقيقة
6	عصبة بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	2	1	3
18	4- 2	3	9

أصل المسألة	إبن	بنت إبن	بنت	بنت	زوج
12	عصبة مع الغير		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
	1		2	6	3

(1) علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل (628).

3. انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير، فالبنت ترث فرض النصف وترث مع أخيها الشقيق تعصيب الذكر مثل حظ الأثنين، فيكون بذلك ورثت الثالث بدل النصف، وكذلك بنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

(1) مثاله:

أصل المسألة	أبن + بنت	أبن	أب	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	4	1	1	
18	8 - 4	3	3	

أصل المسألة	أب	أم	بنت
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	1 + 1	1	3

4. انتقال من تعصيب أقل منه ، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، فلو وجد زوجة وأب، فللزوجة الربع فرضاً، وللأب الباقي، ثلاثة أرباع تعصيماً، لكن لو وجد إبن أو أي فرع وارث انتقل الأب إلى الفرض، فيكون للزوجة الثمن، والأب السادس، والباقي للإبن، فيكون انتقال من ثلاثة أرباع تعصيماً إلى السادس فرضاً.

(2) مثاله:

أصل المسألة	إبن	أب	زوجة
24	ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
	17	4	3

أصل المسألة	أب	زوجة
4	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	3	1

وأما الثلاثة التي بسبب الازدحام فهي:

1. ازدحام في فرض:

ويكون في سبعة: الزوجات – البنات – بنت الإبن – الأخوات الشقائق – الأخوات لأب – أولاد الأم – الجدات.

وعلى سبيل المثال: لو كان هناك زوجة واحدة فترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولو كان هناك زوجتين فيشتراكن في الربع لكل زوجة ثمن وهكذا، ولو كانت بنتا واحدة منفردة لأخذت النصف، ولو كانت بنتين لكان لهما الثنان.

(1) السرخسي: المبسوط (143/29)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (601/9).

(2) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج (19/4)، البهوتى: كشاف القناع على متن الإقفال (426/4).

(3) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب شرح روض الطالب (5/3).

الفصل الأول

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	زوجة	2
12	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	
24		10	8	3 - 3

أصل المسألة	أخ شقيق	أم	زوجة	2
12	ع بالنفس	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	
		5	4	3

2. ازدحام في تعصيب:

كازدحام العصبات في المال، أو فيما أبقيت الفروض، وهذا يكون فيه كل العصبة المتساوين في الدرجة والجهة كالأبن وابن الإبن.

فلو كان الوارث إبن فقط لورث التركة كلها ولو كانا اثنين لورثا المال بالتساوي لكل واحد النصف وهكذا. ⁽¹⁾

أصل المسألة	أب	أم	2 ابن	إبن
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالنفس	
	1	1	2 - 2	4

أصل المسألة	أب	أم	2 ابن	إبن
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالنفس	
	1	1		4

3. ازدحام بسبب العول:

كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول. ⁽²⁾

ماتت امرأة وتركت زوج و2 أخت لأب وأم وأخ لأم. ⁽³⁾

الورثة	النصيب	3 تعول إلى 9	9
زوج	نصف	3	3
2 أخت لأب	ثلثين	4	4
أم	سدس	1	1
أخ لأم	سدس	1	1

(1) البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع (426/4)، الرحبياني: مطالب أولي النهي (564/4).

(2) العول: هو زيادة في السهم ونقص في الأنصباء، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (645/4).

(3) ذكرياء الأنصاري: أنسى المطالب (24/3).

الفصل الأول

فالزوج مثلاً نقص نصيبيه ثلاثة أسهم من ستة إلى ثلاثة أسهم من تسعه، والأختين لأب نصيبيهما التثنين أربعة من ستة أسهم، لكن بالعول نقص إلى أربعة من تسعه أسهم، فلو لا العول لكان نصيبيهما أربعة من ستة أسهم، والأم سهم من تسعه أسهم بدل سهم من ستة أسهم، وكذلك الأخ لأم.

ثالثاً: العلاقة بين المنع والحجب

بدراسة كل من المنع والحجب، وجد الباحث أن الحجب بعض من المنع، وبعد الإطلاع على تقسيمات الفقهاء للحجب وجدت أن بعضهم أدخل مانع الميراث ضمن حجب الحرمان، مع أن مانع الميراث غير الحجب، وليس قسماً من أقسامه.⁽¹⁾ فمثلاً صاحب كشاف القناع وصاحب أنسى المطالب حينما قسموا الحجب قسماه إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان، وقسم حجب الحرمان إلى قسمين: حجب بالوصف (ويقصد به المنع) وحجب بالشخص،⁽²⁾ صحيح أنهما يشتركان في أن كل منهما لا يرث شيئاً،⁽³⁾ ولكن بينهما فروق منها:

1. أن الممنوع بالمنع وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً.⁽⁴⁾

مثال:

أصل المسألة	ابنا قاتلاً	أمًا	زوجة
12	ممنوع	$\frac{1}{3}$ الرد	$\frac{1}{4}$
	4	5+ 4	3

فالابن محروم من الميراث لأنه قاتل، فهو لم يؤثر على ميراث الزوجة، أو الأم، فوجوده كعدمه.

2. المحجوب بالشخص حجب حرمان قد يحجب غيره حجب نقصان.⁽⁵⁾

مثال:

(1) د. هنية: المصباح (69).

(2) البهوتi: كشاف القناع عن متن الإقناع (424/4)، زكيا الأنصاري: أنسى المطالب (14/3).

(3) د. هنية: المصباح (73).

(4) البهوتi: كشاف القناع عن متن الإقناع (424/4).

(5) المصدر نفسه (515/2).

أصل المسألة	أختين لأم	أم	أب
6	محظوظ	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس
		1	5

نلاحظ أن الأخرين لأم بالرغم من كونهما محظوظين إلا أنهما أثرا على ميراث الأم من التلث إلى السادس.

3. حجب المنع يدخل على جميع الورثة. ⁽¹⁾

مثال:

أصل المسألة	أم	بنت	إبن قاتل	أب كافر
6	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ممنوع	ممنوع
4	1	3	-	-

فالأب لا يرث للكفر، والابن لا يرث للقتل، والبنت لها النصف، والأم لها التلث، فأصل المسألة يصبح من خمسة للبنت ثلاثة وللأم واحد رداً.
نرى من ذلك أن حجب المنع دخل على الأب والابن، أي أنه يدخل على الجميع.
وحجب الحرمان بالأشخاص يدخل على جميع الورثة، عدا ستة وهم الأبوين، والزوجين، والولدين. ⁽²⁾

مثال:

أصل المسألة	أخ شقيق	إبن	أم	أب
6	محظوظ	عصبة بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	-	4	1	1

فإننا نجد أن حجب الأشخاص دخل على الأب والأم لوجود الإبن فجعل لهما السادس وحجب الأخ الشقيق.

(1) البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع (424/4)، الرحيبانى: مطالب أولى النهى (564/4).

(2) الرحيبانى: مطالب أولى النهى (565/4)، بن ضويان: منار السبيل (63/2).

جـ دول يبيـ ن طرـيـةـ الحـ بـ

النوع	الوارث	الحجب حرماناً	المحظيون به حجب حرمان
الإبن	لا يحجبه أحد	ابن ابن، بنت ابن ، الأخوه والأخوات بأنواعهما، أبناء الأخوة، الأعمام وابناء الأعمام	
البنت	لا يحجبها أحد	أولاد الأم ، وإن زادت حجبت بنت الإبن إلا إن وجد معها ذكر في درجتها، فيمنعها من الحجب ويعصبها وكذا من هو أنزل منها	
الأب	لا يحجبه أحد	الجد، والجدة لأب، والإخوة والأخوات بأنواعهما، وأبناء الأخوة، والأعمام وأنباوهما	
الأم	لا يحجبها أحد	الجدات من أي الجهات	

لا يحجبان أحدا	لا يحجبهما أحد	الزوج والزوجة	حـ بـ حـ بـ حـ بـ حـ بـ
لا يحجبان أحدا	فروع الوارث (الإبن وإبنه والبنت وبنت الأبن) والأصل الذكر الوارث(الأب وأبيه)	الأخ لأم والأخت لم	حـ بـ حـ بـ حـ بـ حـ بـ
ابن وبنت الإبن بعد ، الأخوة والخوات أبناء الأخوة، الأعمام وأبنائهم.	الإبن، وابن ابن اقرب	ابن الإبن	
أولاد الأبوين ولأب عند أبي حنيفة، أولاد الأم ، الجد الأبعد ، الجدة البعدى لأب، أبناء الأخوة ، والأعمام وأبنائهم .	الأب، وجد أقرب منه	الجد	
الجدة البعدى	الأم ، الجده القربي ، الأب يحجب أمه وجدته لأب ، الجد يحجب أمه وجدته لأب .	الجدة	حـ بـ حـ بـ حـ بـ
أولاد الأم ، وإن زادت عن واحدة حجبت بنت الإبن الأنزل منها إلا إن وجد معها ذكر في درجتها أو انزل منها فيعصبها .	الإبن ، ابن ابن أقرب ، ثنان من انانث أعلى إلا إن وجد معها ذكر في درجتها أو انزل منها فيعصبها	بنت الإبن	حـ بـ حـ بـ حـ بـ
إن زادت عن واحدة حجبت الأخ لأب إلا إن كان معها آخر لأب فيعصبها ، وإن تعصبت مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق.	الابن وابنه وإن نزل ، والأب ، (والجد عند أبي حنيفة).	الأخت الشقيقة	

الفصل الأول

الفصل الثاني موانع الميراث المتفق عليها


المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث اختلاف الدين

المبحث الرابع

العنوان



المبحث الأول

القتل

أولاً: معنى القتل:

معنى القتل لغة: القتل من مادة قتل يقال قتله يقتله قتلاً وقتلاناً وقتل به وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سُم أو علة والمنية قاتلة، يقال قتله قتلاً وقتلاناً أي أماته، يقال امرأة قتول أي قاتلة، ويقال قتله قتلاً أي زهق روحه. ⁽¹⁾

والقتل يأتي بمعانٍ متعددة منها:

1. هو فعل يحصل به زهق الروح. ⁽²⁾

2. الموت: يقال قتله بضرب أو حجر أو سُم أي أماته. ⁽³⁾

قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. ⁽⁴⁾

أي لا تموتون النفس إلا بالحق.

3. اللعن: يقال قاتل بمعنى لعن، قال تعالى: ﴿قَاتَلُهُمُ اللَّهُ﴾. ⁽⁵⁾ أي عليهم.

معنى القتل اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي وقد عرفه زين بن بكر الحنفي بقوله: هو فعل مضارف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة. ⁽⁶⁾

شرح مفردات التعريف:

- الفعل: هو الهيئة العارضة للمؤثر في الغير بسبب التأثير، أو كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً. ⁽⁷⁾

(1) الفيروزي أبيادي: القاموس المحيط (1/1352)، الفيومي / المصباح المنير (2/490)، ابن منظور، لسان العرب (11/552).

(2) الجرجاني: التعريفات (1/220).

(3) ابن منظور: لسان العرب (11/552).

(4) سورة الإسراء: آية (33).

(5) القرطبي: تفسيره، (19/2175).

(6) زين بن بكر: البحر الرائق ، (327/8).

(7) المصدر نفسه،

الفصل الثاني

وقال الراغب: الفعل: هو التأثير من جهة مؤثر وهو عام، لما كان بإجادة أو بغيرها، ولما كان بعلم أو بغيره، أو بقصد أو بغيره.⁽¹⁾

المضاف: أضاف الشيء إلى الشيء أماله والمضاف الملزق بالقول.⁽²⁾

العبد: جمع عبد والعبد ضد الحر وأصل العبودية الخضوع والذل.⁽³⁾

الحياة: ضد الموت، والحي ضد الميت، والمحي مفعل من الحياة، تقول محياي ومماتي.⁽⁴⁾

العادة: تقول عاد فلان كذا من باب قال، واعتاده وتعوده أي جعله من عادته، والمعاودة
الرجوع إلى الأمر الأول.⁽⁵⁾

ثانياً: أنواع القتل:

أجمع الفقهاء على أن القتل بغير حق جريمة تحاسب عليها الشريعة الإسلامية، ولما كان القتل مطلوباً أحياناً وأحياناً أخرى منهي عنه قسم الفقهاء القتل إلى نوعين وهما:

النوع الأول:

القتل بغير حق:

إتفق الفقهاء عدا مالك على أن أنواع القتل بغير الحق هو القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، واختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع، فالأحناف والحنابلة ذهبوا إلى أن من أنواعه أيضاً ما جرى مجرى الخطأ، وذهب مالك إلى أن القتل هو عمد أو خطأ، سواء كان مباشرة أو تسبباً.
ولما كان للفقهاء أراء مختلفة في توريث بعض الأنواع دون البعض الآخر كان لابد وان نذكر أنواع القتل وهي:

1. القتل العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.⁽⁶⁾

لما كان القصد أمراً خفياً متعلقاً بأعمال القلوب ولا يعلم حقيقتها إلا الله جعل الفقهاء الآلة دالة على نوع القتل، لأن القصد لا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آلة، فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية

(1) الميناوي: التعريف (561/1)

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1/1073)، الرازي: مختار الصحاح (1/386)،

(3) المصدر نفسه (461/1).

(4) المصدر نفسه (166/1)

(5) الرازي: مختار الصحاح 1/461، الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1/387).

(6) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (212/5)

الفصل الثاني

(1) الشرعية.

لذلك جعل الفقهاء الآلة القاتلة غالباً دليلاً على القتل العمد.

2. شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً. (2)

سمى بشبه العمد لأنّه أشبه العمد في القصد ولأنّ فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار قصد الفعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده القتل إذ ليست الآلة آلة قتل، ويسمى أيضاً خطأ العمد، وعمد الخطأ، وخطأ شبه عمد. (3)

3. الخطأ: قسم الفقهاء هذا النوع إلى نوعين:

خطأ في ظن الفاعل: كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتدًا فإذا هو مسلم.

خطأ في نفس الفعل: كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً، أو رمي رجلاً فقتل آخر غيره. (4)

4. ما جرى مجرى الخطأ: ذهب إليه الأحناف وبعض الحنابلة، فالذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل لم يجعل هذا النوع من أنواع القتل، والذي نظر إلى الصور جعله نوع من أنواع القتل، على اعتبار أن ما جرى مجرى الخطأ حكمه حكم الخطأ، لكنه دون الخطأ حقيقة، كمن نام وانقلب على إنسان فقتله، فإن النائم ليس من أهل العقد أصلاً وإنما وجبت عليه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهם أن يصير قاتلاً. (5)

5. القتل بالتسبيب:

هو ما أضيف إليه حكم القتل المخالف لمقصد الشارع.

كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه، وسواء قصد بالتسبيب مصلحته كضرب الأب، والمعلم، والزوج زوجته فاصداً التأديب أو سقيه الدواء للمرض (6)

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (528/6).

(2) المصدر نفسه (530/6)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (112/5)، ابن قدامة، المغني (8/216).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (530/6)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (215/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (530/6)، العبادي، الجوهرة النيرة (121/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (7/234)، ابن قدامة، المغني (8/216)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (214/5).

(5) ابن عابدين: حاشيته (531/6).

(6) النووي: روضة الطالبين (31/6)

النوع الثاني:

قتل بحق:

الحق هو: المطابقة والموافقة ويقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة يقال أحققت ذا أي أثبته حقاً أو حكمت بكونه حقاً⁽¹⁾ فهو الحق الثابت الموجود.
والقتل بحق هو: القتل المأذون فيه شرعاً.⁽²⁾

والقتل المأذون فيه عدة أنواع هي:

- القتل قصاصاً: والقصاص تتبع الدم بالقود.⁽³⁾

مثلاً: الجلد القاتل بأمر الإمام.⁽⁴⁾

- القتل بالحد: والحد هو المنع، سمي به العقاب المقدر من الشرع لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله.⁽⁵⁾

مثلاً: قتل المرتد.⁽⁶⁾

- القتل دفاعاً: الدفاع فعال من إثنين وما يقع من أحدهما دفع وهو ورد الشيء بغلبة وقهقر عن وجهته التي هو منبعث إليها بأشد منته.⁽⁷⁾

مثلاً: الدفاع عن النفس أو المال.

- القتل بعدر: العذر تحرى الإنسان ما يمحو به ذنبه، بأن يقول لم افعل أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرجه عن كونه ذنباً.⁽⁸⁾

مثلاً: من تفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا فقتلها.⁽⁹⁾

ثالثاً: أراء الفقهاء في مانع القتل من الميراث:

المانع من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة

(1) الزبيدي: تاج العروس، (25/166) الميناوي: التعريف (1/287).

(2) ابن عابدين: حاشيته (6/527).

(3) الميناوي: التعريف، (1/584).

(4) الشربيني الخطيب: معنى المحتاج (4/107).

(5) الميناوي: التعريف (1/270).

(6) ابن قدامة: المعنى (9/16).

(7) الميناوي: التعريف (1/338).

(8) المصدر نفسه.

(9) ابن قدامة: المعنى (9/153).

الفصل الثاني

القتل. ⁽¹⁾ والأصل في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (ليس للقاتل شيء) ⁽²⁾

وقد إنفق الفقهاء من حيث المبدأ، على أن القتل مانع من موانع الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع، وسأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين الفقهاء في ذلك: أولاً: مواطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العداون وشبه العمد مانع من موانع الميراث، فالقتل شبه العمد نص عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، فإنهم لم يتعرضوا لهذا النوع، لأنهم أحقوا حكم القتل شبه العمد بالعمد في الأحكام الشرعية بالقتل العمد.

1. أجمع أهل العلم على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً. ⁽³⁾

فالقاتل يمنع من الميراث، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل، وذلك إذا مات القاتل قبل المقتول كأن يقوم القاتل بجرح المقتول فينزف حتى الموت، وبينما وهو ينزف، وقبل خروج، الروح يموت القاتل. ⁽⁴⁾

2. أجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. ⁽⁵⁾

والدليل على ذلك:

- ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). ⁽⁶⁾
- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس للقاتل شيء). ⁽⁷⁾

وجه الدلالة:

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (680/1).

(2) أخرجه البيهقي: سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح (19، 12 / 219). قال الألباني حديث حسن (أنظر صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ص 863 رقم 3818).

(3) ابن المنذر: الإجماع (70)، ابن قدامة: المعنى (244/6)، خالف في ذلك سعيد بن المسيب وابن جبير وورثاه لأن آية المواريث تتناوله بعمومها و قالوا يجب العمل بها، وهذا ضعيف لمخالفته صريح النصوص.

(4) محمد أبو عبد الله: موهب الجليل (423/6)، النووي: الروضة (32/6).

(5) ابن المنذر: الإجماع (70).

(6) أخرجه أبو داود: سننه 2، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد (4/189) ح 4564، قال الزيلعي حديث ضعيف فيه محمد بن راشد الدمشقي فيه مقال (أنظر نصب الرأية 4/328).

(7) سبق تخریجه أنظر نفس الصفحة.

الفصل الثاني

هذه الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول،⁽¹⁾ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذجبي لأخيه دون أبيه، وكان قد حذفه بسيف فقتله.

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فكانت إجماعاً.⁽²⁾

ثانياً: مواطن الاختلاف:

بناءً على تقسيم الفقهاء للقتل، والذي قسموه إلى قسمين قتل بحق وقتل بغير حق، وبعد أن اتفق الفقهاء على جعل القتل مانع من موانع الميراث بالجملة إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، سواء كان القتل بغير حق أو بحق على أقوال منها:

أولاً: القتل بغير حق:

القتل الخطأ وما جرى مجرىه: اختلف الفقهاء في قتل الخطأ وما جرى مجرىه،⁽³⁾ هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟ فمن ذهب إلى أن القتل يعتمد فيه على القصد، والقصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، أخذ بالأحوط، وذهب إلى جعله مانع من موانع الميراث. ومن ذهب إلى أن القتل الخطأ لا يتتوفر فيه القصد، وعدم توفر القصد لا يوجب الإثم، لم يجعله مانعاً من موانع الميراث لذلك اختلفوا في ذلك على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: أن القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، فلا يرث صاحبه سواء من التركة، أو من الديمة، وهم أغلب الفقهاء منهم الأحناف والشافعية والحنابلة.⁽⁴⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: أن القتل الخطأ ليس مانعاً من موانع الميراث، في التركة وقلوا: المنع لا يكون إلا من الديمة، وذهب إليه المالكية.⁽⁵⁾

(1) المبارك فوري: تحفة الأحوذى (239/6).

(2) ابن قدامة: المغني (244/6).

(3) لم يذكر بعض الفقهاء ما جرى مجرى الخطأ من ضمن تقسيمات القتل على اعتبار أن حكمه حكم الخطأ.

(4) السرخسي: المبسوط (47/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين

(767/6)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المهدب

(24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوتى: كشاف القناع (492/4).

(5) الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: الناج والإكليل (240/6).

أسباب الخلاف: يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب اذكر منها:

أولاً: الاختلاف في التأويل: لقول النبي ﷺ: (القاتل لا يرث)،⁽¹⁾ فإن أصحاب القول الأول، وهم الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، أخذوا بعموم لفظ القتل وقالوا: بأن لفظة القتل تشمل القتل الخطأ، والعمد فهما سواء في المنع. أما أصحاب القول الثاني، وهم المالكية خصصوا عموم اللفظ وقالوا: المراد منه هو القتل العمد، وأخرجوا القتل الخطأ من المنع.

ثانياً: الاختلاف في التوفيق بين النصوص: فقد وردت نصوص خاصة، منعت ميراث القاتل، ووردت نصوص عامة، ربطت الفعل بالمقصد. فالجمهور قدموا الخاص على العام، فقالوا بمنع ميراث القاتل مطلقاً في الخطأ والعمد، وأما المالكية فقد وفقو بين النصوص فقالوا: بعدم ميراث القاتل عمداً بالنص الخاص به، واستثنوا القتل الخطأ عملاً بالنصوص العامة.

الأدلة:

1. أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على المنع بالسنة والأثر والمعقول. وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول، بعدد من الأحاديث، وذلك على النحو التالي:

- أ. ما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل شيء).⁽²⁾
- ب. عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة، ورجل منبني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جدعة وأربعين خلفه فقال: ابن أخي المقتول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث).⁽³⁾

(1) أخرجه الترمذى: سننه،كتاب الفرائض،باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل (425/4) رقم (2109). قال الترمذى هذا الحديث لا يصح ولا نعرفه إلا من هذا الوجه(أنظر نصب الراية4/328)

(2) سبق تخریجه أنظر ص 41.

(3) أخرجه ابن ماجة:سننه ،كتاب الديات ، باب ميراث من الديه(2/884) رقم 2646،قال الألبانى حديث صحيح(أنظر صحيح بن ماجة باختصار السند ص 98 رقم 2141)

الفصل الثاني

وجه الدلالة من النصوص:

الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلا خطأ أو عمداً،⁽¹⁾ فإن اللفظ في النصوص المذكورة، هو لفظ عام، يشمل القتل الخطأ، كما شمل القتل العمد.

ثانياً: الأثر:

استدلوا على ذلك بما ورد في الأثر عن مطرف عن الشعبي، قال عمر: لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً.⁽²⁾

وجه الدلالة:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث صاحب القتل الخطأ فلو لم يكن قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، لما منع توريث القاتل خطأ.

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول ذكر منها:

1. حرمان القاتل خطأ، أو ما كان في معنى الخطأ من الميراث، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطئ محظور، لأن ضد المحظور المباح، والقتل وإن كان من مخطئ، إلا أنه محظور ولهذا تتعلق به الكفار، فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث.⁽³⁾

2. أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك، وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث.⁽⁴⁾

دليل القول الثاني:

استدلوا على عدم المنع من التركة بالسنة، وهي على النحو التالي:

1 - عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(1) المبارك فوري: تحفة الأحوذى (239/6).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، (220/6) (ح 12024)..

(3) السرخسي: المبسوط (47/30).

(4) السرخسي: المبسوط، (47/30)، البهوي: كشف النقاع (4/492)، زكريا الأنباري: أنسى المطالب (17/3).

الفصل الثاني

والنسيان وما استكرهوا عليه). ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

المراد برفع الخطأ هو رفع إثم الخطأ. (أن الخطأ قد وقع بالفعل، فكيف يرفع وقد وقع)، والفقهاء متقوون على تقدير رفع الإثم. ⁽²⁾ ومادام أن الإثم مرفوع عن المخطئ في الآخرة فلا نحمله عقوبة في الدنيا وهي حرمانه من الميراث.

2- عن علقة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). ⁽³⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأعمال مؤاخذة بالنسبة والقصد، وأن المخطئ لا قصد له، ولعدم توفر القصد، لا يمنع صاحبه من الميراث، والعلماء اتفقوا على: أن النية شرط في العمل، والأعمال تتبع النية، والنية هنا غير متحققة، فكان عدم منعه من الميراث.

3- عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث قاتل، من دية من قتل). ⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

بين الحديث أن القتل الخطأ لا يرث صاحبه من الديمة، وبمفهوم المخالفة أنه يرث من التركة.

الرأي الراجع:

(1) أخرجه بن ماجة: سننه، (كتاب الطلاق)، باب طلاق المكره والناسي، (1/659)، ح (2045)، قال الألباني حديث صحيح(أنظر صحيح بن ماجة بإختصار السند ص 3 رقم 1664)

(2) الصناعي: سبل السلام (4/82).

(3) أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات ، (3/1515) رقم (1907).

(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (6/219) رقم (12016). أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الديمة وهو حديث مرسل(أنظر مراسيل أبي داود (1/261)

الفصل الثاني

بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن القول الأول - وهو لجمهور الفقهاء - والقاضي بأن القاتل خطأ لا يرث هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

1. الأخذ بالنصوص المخصصة للنصوص العامة، بخلاف القول الثاني، الذي اعتمد على نصوص عامة، والخاص مقدم على العام.

2. الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل الخطأ، خاصة في ظل غياب الذمة.

3. الابتعاد عن الشبهة، وهي شبهة القتل، وما يتربى عليها من أحكام، فتلزم الناس الأخذ بأقصى درجات الحذر لحفظ النفس الإنسانية.

4. قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة للقتل، للحصول على الميراث، بأقصر الطرق.

5. الذي لا يرث من التركة، لا يرث من الديه، بجامع أن كلاً منهما يعتبر تركة، فكيف يرث من بعض التركة ولا يرث من البعض الآخر؟

النوع الثاني:

آراء الفقهاء في قتل غير المكلف (الصبي والمجنون).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فمن ذهب منهم إلى: عظم إثم القتل وخطورته، وما يتبع ذلك من جريمة في حق المقتول، ولسد الباب على من قد يستخدم غير المكلف في القتل، ذهب إلى منعه من الميراث، ومن ذهب إلى أن غير المكلف غير مخاطب بالتكليف والإثم ساقط عنه قال بتوريثه، لذلك اختلفوا على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى: توريث القاتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والمعتوه وأصحابه هم الأحناف والمالكية.⁽¹⁾

القول الثاني:

ذهب إلى أن القاتل غير المكلف، كالصبي والمجنون لا يرث، وأصحابه هم الشافعية والحنابلة.⁽²⁾

أسباب الخلاف:

(1) المبسوط: السرخيسي: (47/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين (767/6)، السوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: الناج والأكيل (240/6).

(2) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المذهب (24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوي: كشاف القناع (492/4).

الفصل الثاني

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب ذكر منها:

أولاً: تعارض النصوص: إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسألة السابقة من حيث النظر إلى النصوص الخاصة، التي وردت في منع القاتل من الميراث، والنصوص العامة التي تكلمت عن حكم فعل غير المكلف، فأصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية قدمو النصوص العامة التي رفعت التكليف والإثم عن غير المكلف على النصوص الخاصة التي منعت القاتل من الميراث، فقالوا بتوريثه، وأصحاب القول الثاني، وهم الشافعية والحنابلة، قدمو النصوص الخاصة التي منعت القاتل من الميراث، دون النظر إلى مصدر القتل على النصوص العامة بقولهم إن القتل الصادر من غير المكلف هو فعل محظوظ لذلك وجب المنع من الميراث.

ثانياً: اختلافهم في مقصود المنع من التوريث: وهو عدم التقصير في الحفاظ على النفس الإنسانية، فمن قال بأن التقصير منتف عن غير المكلف، لأنه لا يعي فعله قال بعدم المنع من الميراث، ومن قال بأن المقصود يتحقق (وهو الحفاظ على النفس الإنسانية، للشبهة وسدًا للباب) قال بالمنع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث، وذلك على النحو التالي:

1. عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل). ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

بين الحديث أن غير المكلف كالصبي والمجنون عدهما وخطأهما سواء فالمحنون لا عمد له. ⁽²⁾

(1) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا (141/4)، رقم (4403)، قال الترمذى حسن وقال الحاكم على شرط الشيفين وصححه ابن حبان (أنظر خلاصة البدر المنير/1/91).

(2) العدوى: حاشيته (375/2)، محمد المغربي: مواهب الجليل (6/232).

الفصل الثاني

2. عن علامة بن وقادس عن عمر بن الخطاب قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). ⁽¹⁾

وجه الدالة:

دل الحديث على أن الأعمال مؤاخذة بالنية والقصد وأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا قصد لهما ولعدم توفر القصد لا يمنع من الميراث.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وأذكر منها:

1. أن الصبي أو المجنون إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث لأن المنع جزاء القتل المحظور وفعليهما لا يوصف بالحظر شرعاً، لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما. ⁽²⁾

2. إن حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال، ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعاً، إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحز وذلك يتحقق من الخطأ لأنه من أهل أن ينسب إلى التقصير، ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعاً. ⁽³⁾

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع بالسنة:

اعتمد أصحاب هذا القول بعموم اللفظ التي وردت في الأحاديث الدالة على عدم توريث القاتل وهي على النحو التالي:

أ. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). ⁽⁴⁾

ب. ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للقاتل شيء). ⁽⁵⁾

وجه الدالة من النصوص:

(1) سبق تخریجه أنظر ص46.

(2) السرخسي: المبسوط (48/30).

(3) المصدر نفسه.

(4) سبق تخریجه أنظر ص42.

(5) سبق تخریجه أنظر ص42.

الفصل الثاني

لفظ القتل في الحديثين لفظ عام، فشمل أنواع القتل دون النظر إلى مصدر القتل، وذلك إذا كان بغير حق، وهذا يشمل كل قتل ومنه قتل غير المكلف، فالقاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لجسم الباب،⁽¹⁾ لأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث فاقتضت المصلحة حرمانه،⁽²⁾ وسدا للباب لأنه قاتل.⁽³⁾

القول الراجح:

بالاطلاع على أراء الفقهاء تبين أن القول الأول وهو قول الأحناف والمالكية والقاضي بتوريث غير المكلف هو القول الراجح لعدة أسباب:

- الأحاديث الدالة على رفع الإثم عن غير المكلف.
- أن غير المكلف لا يدرك فعله فلا يؤاخذ بفعل هو لا يدرك حقيقته.
- غير متهم باستعجال الميراث لأنه لا يعي أهمية التركة.

النوع الثالث:

آراء الفقهاء في مatum القتل بالتسبيب:

ذكرت في مسألة قتل الخطأ وما جرى مجرى الخطا اختلاف العلماء في توريث القاتل، استناداً إلى مبررات خاصة بكل فريق، ولما كان القتل بالتسبيب مختلف في تكييفه بين العلماء في باب الجنایات، فقد اختلفوا في توريث القاتل به اختلافاً مغايراً لاختلافهم في قتل الخطأ، وذلك على قولين على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث من قتل بالتسبيب وأصحابه هم الأحناف.⁽⁴⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريث القاتل بالتسبيب وأصحابه هم المالكية والشافعية والحنابلة.⁽⁵⁾

أسباب الخلاف:

(1) الشيرازي: المهدب (24/2).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (25/3).

(3) البهوي: كشاف القناع (492/4).

(4) المبسوط: للسرخسي (46/30)، زين بن بكر: البحر الرائق (557/8)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (767/6).

(5) الدردير: الشرح الكبير (486/4)، النووي: روضة الطالبين (31/6)، ابن قدامة: المغني (244/6)

الفصل الثاني

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب ذكر منها:

أولاً: اختلافهم في المعقول: فأصحاب القول الأول ذهبوا إلى أن القتل بالتسبيب لا يوجد فيه ما يدل على أن صاحبه قصد القتل أو شارك فيه، لذلك لم يعتبر صاحبه قاتلا وإن غرم الديمة، فالعلاقة يغرسون الديمة مع أنهم غير قتله، لذلك لم يجعله مانعاً من موانع الميراث، ومن ذهب إلى التفصيل وهم الجمورو قالوا بأن القتل بالتسبيب من أنواع القتل المانعة، لأنه قد تتحقق فيه الشبهة وقدد الاستعمال وهي كافية للمنع.

ثانياً: معارضة المعقول للنص: فأصحاب القول الأول وهم الأحناف قالوا ثبت لدينا بأن المعقول يدل على أن القتل بالتسبيب ليس فيه ما يدل على الاستعمال أو المشاركة في القتل، فوجب عدم منعه من الميراث، وأما أصحاب القول الثاني - وهم الجمورو - قدمو النص على المعقول أخذًا بعموم لفظ القتل فمنعوا القتل بالتسبيب من الميراث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالمعقول من عدة وجوه وهي على النحو التالي:

1. أن القاتل بسبب لا يحرم من الميراث، لأنه لا يوجد ما يوهم القصد إلى الاستعمال.⁽¹⁾

2. إن حرمان القاتل من الميراث جزاءه مباشرة القتل المحظوظ والمتسبب ليس بقاتل، لأنه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مؤاخذاً بشيء، والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي.⁽²⁾

3. أن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلاً ولا يجوز أن يصير قاتلاً؟ عند الواقع لأن الحافر قد يكون ميتاً عند وقوع الواقع في البئر، فكيف يكون الميت قاتلاً وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل، من

(1) السرخي: المبسوط (47/30).

(2) الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والأكليل (240/6)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق: المهنذب (24/2)، ابن قدامة: المغني (244/6)، منصور البهوتى: كشاف القناع (492/4).

الفصل الثاني

حرمان الميراث والكفارة ووجوب الديمة عليه، لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على أنه قاتل، كما أن الديمة تجب على العاقلة، ولا تدل على أن العاقلة قاتلون.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع بالسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

أ. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً).⁽²⁾

ب. ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للقاتل شيء).⁽³⁾

وجه الدالة:

استدلوا بعموم لفظ القتل، التي وردت في النصوص الدالة على عدم التوريث.

ثانياً المعقول:

استدلوا على المنع، بعدة وجوه من المعقول على النحو التالي:

1. أنه قتل بغير حق ودليل كونه بغير حق وجوب الديمة على عاقلته.

2. تهمة استعجال قتله سداً للباب.⁽⁴⁾

3. أن الإرث للمواalaة والقاتل قطعها.⁽⁵⁾

القول الراجح:

بالإطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الثاني وهو للملكية والشافعية والحنابلة والقاضي بعدم توريث القاتل بالتبني، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. الأخذ بالنصوص الدالة على منع توريث القتل.

2. الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل التسبب، خاصة في ظل تطور وسائل وأدوات القتل في العصر الحديث.

3. قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة لا تمنعه من الميراث.

(1) السرخيسي: المبسوط (4/30).

(2) سبق تخریجه أنظر ص 42 .

(3) سبق تخریجه أنظر ص 42 .

(4) زكريا الأنصارى: أنسى المطالب شرح روض الطالب (17/3)، البجيرمى: حاشيته (260/3).

(5) زكريا الأنصارى: أنسى المطالب (17/3)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (47/4).

ثانياً: القتل بحق:

أمر الإسلام المحافظة على النفس الإنسانية، ووضع لها القواعد وحد الحدود المانعة من الاعتداء عليها، وقال بعدم جواز القتل، ولكن لما كان القتل أنفي للقتل قال تعالى: [وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ أَوْلَى لِلأَنْبَابِ] ⁽¹⁾ ولأن القصاص والحدود لا تتم إلا بمنفذ لها اختلف العلماء في حكم توريثهم على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث صاحب القتل، بحق سواء كان قصاصاً أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي أو بعذر، وصاحب هذا القول هو الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة. ⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريثه سواء من التركة أو من الديمة وصاحب هذا القول الشافعية. ⁽³⁾

أسباب الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسائل السابقة، من حيث النظر إلى النصوص التي وردت في منع القاتل من الميراث، ومقاصد المنع من ذلك فاختلوا لأسباب اذكر منها:

أولاً: معارضة النص للمعقول: فمن قال بأن المنع من الميراث يؤدي إلى عدم تطبيق الحدود والقصاص قال بالتوريث، ومن قال بأن القتل بحق فيه شبهتي القتل والاستعمال قال بالمنع.

(1) سورة البقرة: آية 179

(2) المبسوط للسرخسي (590/7)، زين بن بكر: (البحر الرائق 557/8)، ابن عابدين: حاشية بن عابدين (767/6)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الدردير: الشرح الكبير (238/4)، العبدري: التاج والإكليل (240/6)، ابن قدامة (المغني 244/6)، منصور البوطي: كشاف القناع (492/4). قال بعض المالكية بأن صاحب القتل بالدفع يرث من المال ولا يرث من الديمة، ورد على هذا القول البعض الآخر من المالكية بأنه لا دية له أصلاً حتى يرثه منها كدفع الصائل، انظر الدسوقي: حاشيته (487/4).

(3) الشربini الخطيب: معنى المحتاج (25/3)، النووي: الروضة (32/6)، أبو إسحاق/ المهذب (24/2).

الفصل الثاني

ثانياً: تعارض المصالح: فمن قدم المصلحة من المنع وهي الزجر قال بعدم تحقق ذلك في القاتل بحق، فأوجب التوريث، ومن قدم مصالح النصوص التي منعت القتل من الميراث وهي الحفاظ على النفس قال بالمنع سواء كان القتل بحق أو بغير حق.

ثالثاً: اختلافهم في التكييف الفقهي لمقصد الشريعة الداعية إلى صيانة النفس والمال: فمن دعا إلى الحفاظ على النفس الإنسانية بكل الطرق والوسائل وبعد عن الشبهة سواء كان القتل بحق أو بغير حق قال: بعدم التوريث ومن قال بأن القتل بحق فيه الحفاظ على النفس الإنسانية والمال قال بالتوريث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول:

استدل أصحاب هذا القول بعده وجوه من المعقول على النحو التالي:

1. أن القاتل بحق فعل فعلاً مأذوناً فيه، فلا يمنع الميراث للإذن،⁽¹⁾ أي أنه قام بفعل مشروع.

2. حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم.⁽²⁾

3. القتل بحق غير متهم باستعجال موت مورثه.⁽³⁾

4. أن حرمان القاتل من الميراث جزء القتل المحظور، والقتل بحق غير محظور فوجب توريثه.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث وذلك على النحو التالي:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (القاتل لا يرث).⁽⁴⁾

(1) ابن قدامة: المغني (245/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) البهوي: كشاف القناع (492/4).

(4) أخرجه الترمذى: سننه، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (271/6)، رقم (2129)، قال الألبانى حديث صحيح (أنظر صحيح سنن ابن ماجة باختصار السندي ص98 رقم 2140).

الفصل الثاني

ب. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً). ⁽¹⁾

ت. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للقاتل شيء). ⁽²⁾

وجه الدالة من النصوص:

استدل أصحاب هذا القول بعموم معنى كلمة القتل التي وردت في الأحاديث المذكورة، والتي دلت على عدم التورث، دون النظر إلى نوع القتل، عملاً بالأحوط وبعداً عن الشبهة في ذلك.

ثانياً: القياس:

استدلوا به على الوجه التالي:

فاسوا عدم قدرة ضبط قصد الاستعجال على عدم قدرة ضبط المشقة في السفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخيص وهو المشقة. ⁽³⁾
وما دام أننا لا نستطيع أن نصل إلى ضبط القصد، وعدم ضبط المشقة، فوجب عدم التورث.

الرأي الراجح:

أعتقد أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الجمهور والقاضي بتورث القاتل بحق، هو القول الراجح لعدة أسباب وهي:

- أن القتل بحق ومنه القصاص والحدود، سيقوم به بعض المسلمين وليس كل المسلمين ومنهم الحكم والمنفذ، ولو فلنا بالمنع، وقد لا يستطيع القيام بهذا القتل سوواهم، لأدى إلى عدم تتبع وقوع الجريمة، وعدم تنفيذ الأحكام الشرعية ومن ثم ضياعها .
- أن تنفيذ القصاص أو الحدود، توجب عليهم بالنص، فتهمة الاستعجال بالميراث منافية.
- أن الدفاع عن النفس أمر مشروع، بل أمر به الإسلام، فإذا قتل شخص شخصاً دفاعاً عن النفس ولا يندفع عنه إلا به لماذا نحرمه من الميراث وكاد أن يقتله المقتول؟

(1) سبق تخرجه انظر ص 42.

(2) سبق تخرجه انظر ص 42.

(3) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب (17/3).

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع القتل من الميراث:

بعد دراسة أراء الفقهاء في مانع القتل من الميراث، تبين أن هناك مسائل متفق عليها، وسائل مختلف فيها، وسأذكر تطبيقات ميراثية على النوعين:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

1. توفيت عن زوج وأب وبنات وإن مكلف قتلها عمداً عدواً وترك تركة.

أصل المسألة	إبن قاتل	بنت	أب	زوج
	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
12	6	$1 + 2$	3

2. توفي عن أم وزوجة وإن قتل والده خطأ وترك دية.

أصل المسألة	إبن قاتل والده خطأ	زوجة	أم
12	ممنوع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$
12	— — —	3	$5 + 4$

ثانياً: أمثلة على المسائل المختلف فيها:

1. أمثلة على القتل الخطأ.

• قتل عن أب وزوجة وبنات وإن القاتل خطأ وترك تركة.

طريقة توريثه عن الأحفاد والشافعية والحنابلة:

أصل المسألة	إبن القاتل خطأ	بنت	زوجة	أب
24	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس
	— — —	12	3	$5 + 4$

طريقة توريثه عند المالكية:

أصل المسألة	بنت + إبن قاتل والده خطأ	زوجة	أب
24	عصبة بالغير	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$
	17	3	4
72	$34 - 17$	9	12

3. أمثلة على قتل غير المكلف (الصبي والجنون):

- توفي عن اخت لأب وأخت لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق غير مكلف قتل شقيقه
طريقة توريثه عند الأحفاد والمالكية:

أصل المسألة	اخت شقيقة وأخ شقيقه غير مكلف قتل شقيقه	أم	وأخت لأم	اخت لأب
6	عصبة بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	محظوظ
	4	1	1	-
18	8 - 4	3	3	-

طريقة توريثه عند الشافعية والحنابلة:

أصل المسألة	أخ غير مكلف قتل شقيقه	اخت شقيقة	أم	وأخت لأم	اخت لأب
6	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	---	3	1	1	1

4. أمثلة على القتل بالتسبيب:

- توفيت عن بنت وبنات ابن وزوج وأم وأب قتلتها بالتسبيب (حفر حفرة فسقطت فيها فماتت).

طريقة توريثها عند الأحفاد:

أصل المسألة	أب قتل ابنته بالتسبيب	أم	زوج	بنت ابن	بنت
12	$\frac{1}{6}$ + ع بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
15	0 + 2	2	3	2	6

طريقة توريثها عند المالكية والشافعية والحنابلة:

أصل المسألة	أب قتل ابنته بالتسبيب	أم	زوج	بنت ابن	بنت
12	ممنوع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
13	-	2	3	2	6

4. أمثلة على القتل بحق:

- توفي شقيق عن زوجة وأم وشقيقة وشقيق قتلها قصاصاً.

طريقة توريثه عند الأحفاد والحنابلة والمالكية:

أصل المسألة	شقيقة + شقيق قتلها قصاصاً	أم	زوجة
12	عصبة بالنفس	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
	7	2	3
36	14 - 7	6	9

طريقة توريثه عند الشافعية:

أصل المسألة	شقيق قتلها قصاصاً	شقيقة	أم	زوجة
12	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
13	-	6	4	3

- توفيت عن أم وزوج وشقيقة وشقيق قتلها حداً.

طريقة توريثها عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة:

أصل المسألة	شقيقة + شقيق قتلها حداً	زوج	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	2	3	1
18	4 - 2	9	3

طريقة توريثها عند الشافعية:

أصل المسألة	شقيق قتلها حداً	شقيقة	زوج	أم
6	ممنوع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
7	-	3	3	1

- توفي عن أم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب قتلها دفاعاً عن النفس.

طريقة توريثها عند الجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة:

أصل المسألة	أخت لأب + أخ لأب قتلها دفاعاً عن النفس	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخ لأم	أم
6	ع بالغير	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	1	3	1	1	
18	2 - 1	9	3	3	

الفصل الثاني

طريقة توريثها عند الشافعية:

أصل المسألة	أخذ لأب قتله دفاعاً عن النفس	أخذ لأب	أخذ شقيقة	أخذ شقيقة	أخ لأم	أم
6	ممنوع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	-	1	3	1	1	

خامساً: تطبيق مانع القتل في محاكم قطاع غزة:

بدراسة موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية، وجدت أن قوانين الأحوال الشخصية لقطاع غزة، عملت في تطبيقات الميراث على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فالمادة (586)، منها تنص على أن (القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة والإثم وهو ما عمد وفيه الإثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والديمة المغلظة، لا القود، أو خطأ كان رمي صيداً فأصاب إنساناً وفيه الكفارة والديمة ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق أباً إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث، وكذلك لو كان تسبباً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك). ⁽¹⁾

تبين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

- أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ذهبت إلى أن القتل بغير حق كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ، وهو ما يوجب القصاص والكفارة أو الديمة، والكفارة مانع من الميراث.
- أن القتل بحق، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو تسبباً بلا مباشرة أو كان القتل من غير مكلف كالصبي والمجنون غير مانع من الميراث.
- صيغت هذه المادة من كتب الأحناف، فلو رجعنا إليها لوجدنا أن القانونيين أصاغوا هذه المادة بتقسيلها من المذهب الحنفي. ⁽²⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10 - 94).

(2) قوله الموجب للقود أو الكفارة الأول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يعتمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطأ كان رمي صيداً فأصاب إنسان وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما كما لو أخرج روشاً أو حفر بئراً أو وضع حمراً في الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله قصاصاً أو رجماً أو دفعاً عن نفسه أو وجد مورثه قتيلاً في داره أو قتل العادل الباغي وكذلك عكسه إن قال قتله وأنا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة، ابن عابدين حاشية ابن عابدين (767/6)، العبادي: الدوهرة التبرة (304/2).

4. أن مجموعة القوانين الفلسطينية، ضربت تطبيقات لمسائل الميراث المختلفة، إلا أنهم لم يتعرضوا في تطبيقاتهم التي ذكروها في الجزء العاشر إلى الأمثلة التي تتكلم عن نوع القتل المانع من الميراث.

5. أن قانون حقوق العائلة الفلسطينية، لم يتعرض لمانع القتل من الميراث، وهذا يوجب فيه إعادة النظر، وتقنين قانون ينص عليه لاكتمال قانون حقوق العائلة الفلسطيني وتحقيق الغاية المرجوة منها بما يتاسب وتطورات وسائل الحياة، مع أنهم ذكروا ذلك في باب الفريدة في حساب الفريضة ولكن دون تفصيل.

المبحث الثاني

الرق:

أولاً: معنى الرق:

معنى الرق لغة: الرق من مادة رق يرق رقة والرق جمعه رقيق وأرقاء وقد يجمع

رقاق وله معان منها: ⁽¹⁾

1. الرق بكسر الراء: معناه الملك والعبودية، ولذا يسمى العبد رقيقاً.

2. والرق بفتح الراء: الصحيفة البيضاء وما يكتب فيها وهو جلد رقيق.

قال تعالى: **﴿فِي رَقٍ مُّنْشُورٍ﴾**. ⁽²⁾

قال الفراء: الرق الصحائف التي تخرج إلىبني آدم يوم القيمة. ⁽³⁾

معنى الرق اصطلاحاً:

الرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة، وعرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

1. هو أن يكون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر. ⁽⁴⁾

2. هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. ⁽⁵⁾

شرح التعريفات:

التعريف الأول: بين المعنى المباشر للرق، وهو الملك للغير، بينما التعريف الثاني التفت إلى ما يلحق العبد الرقيق من أحكام تتقص من أهليته، والتي عبر عنها (عجز حكمي) ثم أشار التعريف إلى سبب الرق، وهو الكفر إذ أن الإسلام أغلق أبواب الرق، وترك باباً واحداً وهو ما كان تابعاً لأحكام القتل معاملة بالمثل.

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط باب القاف (467/2)، ابن منظور: لسان العرب (123/10).

(2) سورة الطور: (آية 3).

(3) القرطبي: تفسيره (59/17).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/23).

(5) الشربيني الخطيب: معنى المحتاج (45/4).

الفصل الثاني

ثانياً: أنواع الرق:

جاء الإسلام في زمن كان الرق فيه منتشرًا في جزيرة العرب، وكان الأسياد يستخدمونهم بأبشع أنواع الاستخدام، فدعا الإسلام إلى تحريرهم، وحث على ذلك فجعله من الكفارات ودعا إلى مكتابتهم، وإلى توريث بعضهم، قال تعالى : «كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»⁽¹⁾. وحيث إن العلماء قسموا الرق إلى أنواع، فمنها:- ما يرث ومنها: ما لا يرث لذلك سأذكر هذه الأنواع لنعلم ما هو النوع الوارث منها وما هو النوع غير الوارث منها، لذلك قسموه إلى نوعين وهما:

النوع الأول: كامل الرق وهو القن.

القن: هو الرقيق الكامل رقه.⁽²⁾

أي الخالص العبودية، المملوك بكليته، وقالوا هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراوه.⁽³⁾

النوع الثاني: ناقصوا الرق:

وهذا النوع قسمه الفقهاء إلى عدة أنواع وهي:

1. المكاتب: هو من أجرى عقد عتق بلفظ المكاتبنة، بعرض منجم بنجمين فأكثر، بينه وبين سيده.⁽⁴⁾

2. أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها.⁽⁵⁾

3. البعض: من كان بعضه حرًا، وبعضه مملوكًا، كما لو كان مشتركًا بين اثنين، فأعتقد أحدهما نصيبه منه.⁽⁶⁾

4. المدبر: هو تعليق مكلف رشيد العنق بمותו لزوماً.⁽⁷⁾

5. المعلق على صفة: هو تعليق العنق على وقوع صفة.⁽⁸⁾

(1) سورة النور: آية (33).

(2) البهوي: كشاف القناع (494/4).

(3) الجرجاني: التعريفات (229/1).

(4) الشربيني الخطيب: معنى المحتاج (483/6).

(5) الدسوقي: حاشيته (407/4).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه ، الصاوي: حاشيته (530/4).

(8) الشربيني الخطيب: معنى المحتاج (492/4).

الفصل الثاني

6. الموصى بعتقه: وهو أن يوصي المولى بعتق عبده بعد وفاته. ⁽¹⁾

ثالثاً: أراء الفقهاء في مانع الرق من الميراث:

من نعم الإسلام على الإنسانية جموع أنها سبقت التشريعات، والقوانين، الداعية إلى محاربة الرق، والدعوة إلى تخلصهم من قيد العبودية، والاستعباد، إلى الحرية والعدالة فسنت التشريعات الداعية إلى ذلك، فالترمذ أهل الإسلام بهذه التشريعات، وعملوا بها، ولم يمض وقت قليل إلا وقد حرر العبيد والإماء، وأصبح المجتمع الإسلامي حالياً من الرق، وهذا منذ زمن بعيد، والمطلع على أحوال المجتمعات الغربية اليوم، والتي تزعم الحضارة والمدنية والحرية يجد فيها الرق منتشرًا بصورة متعددة، وتحت مسميات مختلفة، ولكن بطرق سرية وغير معروفة، وما سرقة الأطفال من أفريقيا وأسيا وبيعها في أوروبا وأمريكا، لاستخدامهم في أعمال غير أخلاقية، إلا دليلاً على وجود الرق فيها.

وحيث إن مجتمعنا الإسلامي خال من الرق ولعدم الحاجة إلى الأحكام المتعلقة به ولأن الرق مانع من موانع الميراث سأذكر أراء الفقهاء في ذلك، دون الخوض في تفاصيل لا حاجة لها اليوم.

ولقد وجدت أن الفقهاء اتفقوا على أن الرق مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في نوع الرق المانع من الميراث، لذلك سأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

أولاً: مواطن الاتفاق:

1. لا خلاف بين أهل العلم في أن الرق الكامل يمنع من الميراث، وذلك لأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه، فلو ورثاه من أقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعاً. ⁽²⁾
2. كما أنهما اتفقا على أن المدبر وأم الولد والمكاتب الذي عجز عن أداء ما عليه لا خلاف بينهما لأنهم لا يرثون ولا يورثون. ⁽³⁾

(1) الدسوقي: حاشيته (406/4)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (474/6).

(2) العبادي: الجوهرة النيرة (303/3)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتى: كشاف القناع (494/4)، المرداوى: الأنصار (370/7)، الموسوعة الفقهية (16/3).

(3) العبادي: الجوهرة النيرة (303/2)، الدسوقي : حاشيته (486/4)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتى: كشاف القناع (494/4).

استدل العلماء لذلك بالسنة والمعقول على النحو التالي:

السنة: عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع). ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن مال العبد للبائع، والبائع هو السيد، فلو ورثاه لرجوع الميراث إلى السيد.

المحققون

قالوا بأن جميع ما في يده من المال، فهو لمولاه، فلو ورثاه عن أقربائه لوقع الملك
لسيده، فيكون توريثاً للأجنبى بلا سبب، وأنه باطل إجماعاً⁽²⁾

ثانياً: مواطن الاختلاف:

أختلف العلماء في بعض أنواع الرق المانعة من الميراث، ومنها البعض والمكاتب، وسأذكر أراء العلماء في كل منها دون ذكر الأدلة وأسباب وأسباب الخلاف والترجح لعدم واقعيتها في هذا الزمن وهي على النحو التالي:

أولاً: توريث الميغز:

ذهب العلماء إلى أن الإعتاق يجزأ، فيقتصر على ما أعتقد، والمراد من مسائل الإعتاق والملك، أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك وهو أن يكون البعض مملوكاً لواحد، والبعض الآخر لآخر، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك تتجزأ لأن معناه واحد لا يقبل التجزى، (٣) لذلك اختلف العلماء في حكم توريثه على أقوال منها:

(1) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، فصل من باع عبداً (306/7)، رقم (36321). قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ص 658، رقم 2929).

(2) داماد: مجمع الأنهر (749/2)، العبادي: الجوهرة النيرة (303/2)، الدسوقي: حاشيته (486/4)،
الشريبيني الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتى: كشاف القناع (494/4).

(3) محمد بن بكر: البحار الرائق (253/4).

الفصل الثاني

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن البعض لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا القول للأحناف والمالكية.⁽¹⁾

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه يرث ويورث ويحجب، وهذا قول جماعة من السلف، كابن عباس رضي الله عنهم والنخعي، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر.⁽²⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول أي أن البعض لا يرث، ولكن يورث ولا يحجب وأصحاب هذا القول هم الشافعية.⁽³⁾

القول الرابع:

فيه تفصيل أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعمل بجزءه الحر بحكم الأحرار وجزءه الرقيق بحكم الأرقاء، وهذا قول الشافعية في القديم والإمام أحمد.⁽⁴⁾

ثانياً: توريث المكاتب:

قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من كتب في الإسلام أبو المؤمل، فقال صلى الله عليه وسلم: أعينوا أبو المؤمل. فأعين فقدي كتابته وفضلت عنده فضلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنفقها في سبيل الله. وقال ابن خزيمة: كانوا يتكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كتب في الإسلام من الرجال سلمان، ثم بريرة، وقد اتفق الفقهاء على مسائل، واختلفوا في أخرى، بخصوص ميراث المكاتب، وسأذكر موطن الاتفاق ومواطن الاختلاف:⁽⁵⁾

(1) ابن عابدين: حاشيته (766/6)، الدسوقي: حاشيته (485/4)، الصاوي: حاشيته (712/4)، النفراوي: الفواكه الدواني (257/2).

(2) ابن عابدين: الرد المحتار (767/6)، ابن قدامة: المعنى (231/6).

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (29/2).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، المرداوي: الإنصاف (370/7)، ابن قدامة: المغني (230/6).

(5) الزرقاني: حاشيته (388/4).

أولاً: موطن الاتفاق:

إذا مات مورثه قبل عتقه، فإن المكاتب لا يرث بحال باتفاق الأئمة الأربع.

ثانياً: موطن الاختلاف:

إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالاً يفي ببدل الكتابة، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: أن الكتابة لا تنسخ، وفيه من المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعنته في آخر جزء من حياته، وما بقي بعد الوفاء يكون لورثته مطلقاً، سواء كانوا من دخلوا معه في عقد الكتابة أم لا وسواء كانوا أحراراً أم لا، وهذا قول الأحناف.

القول الثاني:

قالوا أن الكتابة لا تنسخ، ولكن يوفى من المال الذي تركه دين الكتابة، وما بقي يكون لورثته من كان معه في عقد الكتابة، شريطة أن يكونوا من أصله أو فرعه، بعدهما فضل عن كتابته وهو قول مالك.

القول الثالث:

قالوا: إن الكتابة تنسخ: ويعتبر العقد لاغياً بموت المكاتب قبل وفائها، ويؤول المال الذي تركه إلى سيده، سواء كان المال الذي خلفه قدر مال الكتابة أو أكثر أو أقل، وأصحاب هذا القول، هما الشافعية والحنابلة.

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع الرق من الميراث:

(1) السرخسي: المبسوط(52/8)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (564/2).

(2) السرخسي: المبسوط (52/8)، العبادى: الجوهرة النيرة (303/2)، الشيباني: المبسوط (12/4).

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (289/7)، الدسوقي: حاشيته (496/4)، الخرشى: مختصر خليل (222/8)، الصاوي: حاشيته (713/4).

(4) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (45/4)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (564/2).

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع الرق من الميراث، تبين أن هناك مسائل متفق عليها، ومسائل مختلف فيها، سواء في الرق البعض أم في المكاتب، وسأذكر تطبيقات ميراثه على النوعين:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفقة عليها:

- توفي السيد عن أب وأم وزوجة وإن ورفيق.

أصل المسألة	رفيق	إبن	زوجة	أم	أب
24	لا يرث	ع	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	-	13	3	4	4

- توفي عن أم وأب وزوجة وإن رفيق.

أصل المسألة	أصل رفيق	إبن رفيق	زوجة	أب	أم
4	لا يرث	$\frac{1}{4}$	ع	الباقي $\frac{1}{3}$	
	-	1	2	1	

- توفي عن أب وزوجة وأن مدبر.

أصل المسألة	إبن مدبر	زوجة	أب
4	لا يرث	$\frac{1}{4}$	ع
	-	1	3

- توفي عن شقيق وشقيقة وأم ولد.

أصل المسألة	أم ولد	شقيق شقيقة
3	لا يرث	ع الغير
	-	1 - 2

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلف فيها:

أولاً: توريث البعض:

- توفي أب حر عن ابن هو عبد مبعض بالنصف وأخ لأب.
- أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية والشافعية:

أصل المسألة	أخ لأب	ابن عبد مبعض
1	ع بالنفس	لا يرث
	1	-

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	أخ لأب	ابن عبد مبعض
1	م	ع بالنفس
	-	1

ج. طريقة توريثها عند الحنابلة.

أصل المسألة	أخ لأب	عبد مبعض
2	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
	1	1

للابن الحر كل التركة لأنه عصبة بالنفس ولأنه هنا نصفه حر ونصفه عبد ورث نصف التركة بنصفه الحر والباقي ورثه للأخ لأب على أنه عصبة بالنفس بعد الابن المبعض.

- توفيت عن زوج ابن هم عبد مبعض بالنصف (ابن) وأخ شقيق.

أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية والشافعية.

أصل المسألة	أخ ش	ابن مبعض	زوج
2	ع بالنفس	لا يرث	$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$	-	1

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	أخ ش	ابن مبعض	زوج
4	م	ع بالنفس	$\frac{1}{4}$
	-	3	1

ج. طريقة توريثها عند الحنابلة.

أصل المسألة	أب ش	إبن بعض	زوج
8	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$ + الباقي $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8} + \frac{1}{4}$
	2	1 + 2	1 + 2

ملاحظة: الباقي أعطي للإبن وهو $\frac{1}{8}$ لأنه أقرب فرع وأرث غير أصحاب الفروض.

- توفي عبد مبعض بالنصف عن زوجة وابن.

أ. طريقة توريثها عند الأحناف المالكية:

إبن	زوجة
لا ترث	لا ترث

ب. طريقة توريثها عند ابن عباس وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن معهم.

أصل المسألة	إبن	زوجة
8	ع بالنفس	$\frac{1}{8}$
	7	1

ج. طريقة توريثها عند مذهب الشافعية.

أصل المسألة	إبن	زوجة
8	ع بالنفس	$\frac{1}{8}$
	7	1

د. طريقة توريثها عند مذهب الحنابلة.

أصل المسألة	إبن	زوجة
16	$\frac{7}{16}$ ع بالنفس	$\frac{1}{16}$
16	7	1

ثانياً: توريث المكاتب.

- مات مكاتب وترك مالا زاد عن وفاء كتابته وترك ابنا وسيدة.

أ. طريقة توريثها عند الأحناف والمالكية.

الفصل الثاني

سيد	ابن
لا يرث	ع

ب. طريقة توريثها عند الشافعية والحنابلة.

سيد	ابن
ع	لا يرث

- مات مكاتب وترك مالا زاد عن وفاء كتابته وترك أخاً وسيدة.
 - أ. طريقة توريثها عند الأحناف.

سيد	أخ
لا يرث	ع

ب. طريقة توريثها عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة.

سيد	أخ
ع	لا يرث

خامساً: تطبيق مانع الرق في محاكم قطاع غزة:

نصت المادة (585) من قانون الأحوال الشخصية على: (أن الرق وافراً كان، كالقنان والمكاتب أو نقصاً كالمدبر وأم الولد، لأن الرق ينافي أهلية الإرث، لأنها بأهلية الملك رقبة).⁽¹⁾

الملاحظ على هذه المادة يجد أنها أخذت بقول الأحناف في حكم القن والمكاتب والمدبر وأم الولد، فقد جاء في شرحها، أن الرق كان مانعاً من الإرث، لأنه ينافي أهلية الملك، إذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضاً بإرث، ولأن جميع ما في يده من المال لمولاه، فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب وهو باطل إجمالاً.⁽²⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10).

(2) الأبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (491/2).

تبين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

1. أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة ذهبت إلى أن القن والمكاتب والمدبر وأم الولد مانع من الميراث.
2. صيغت هذه المادة من كتب الأحناف فلو رجعنا إليها لوجدنا أن القانونيين أصاغوا هذه المادة بتفصيلها من المذهب الحنفي.⁽¹⁾
3. أن مجموعة القوانين الفلسطينية ضربت تطبيقات لمسائل الميراث المختلفة فيها، إلا أنهم لم يتعرضوا في تطبيقاتهم التي ذكروها في الجزء العاشر في باب الفريدة، في حساب الفريضة لأمتلة تتكلم عن أنواع الرق المانع من الميراث.
4. لم يفرقوا في نصهم بين المكاتب الذي يستطيع أن يؤدي ما عليه من النجوم، وبين المكاتب الذي لم يستطع ذلك.
5. لم يأخذوا بما ذهب إليه الحنابلة، والذي دعا إلى الحفاظ على جميع المصالح سواء المتعلقة بحق السيد، أو المتعلقة بحق البعض أو المكاتب.
6. ومع ذلك فإن هذه القضية مجرد قضية نظرية لا واقع لها.

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (303/3)، ابن عابدين: حاشيته (766/6).

المبحث الثالث

اختلاف الدين:

إن الدين له من الأهمية في حياة الشعوب، ما يجعلهم يسرون في حياتهم دون شقاء لو اتبواه، وهذا ما دفع الصحابة رضوان الله عليهم، إلى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين، ليتفقهوا ويدعوا إليه، لإخراج الناس من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعة والهدى.

فجاجة الناس إلى الدين، أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، بل لا يستقيم أمر العالم إلا بالرجوع إليه سبحانه وتعالى، ولو لا الدين في حياة الناس، لعاش الناس فوضى كالبهائم فجنس الإنسان لا يستغني عن الدين، لذلك احتاج الخلق إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب وقيام الحجة.

فالدين هو الذي ينظم طبيعة العلاقة بين الناس، ويرسم لهم التشريعات والقوانين، ويبين حدود التعامل بينهم، على أساس سليمة تستطيع الإنسانية من خلالها أن تعيش في أمن وسلام.

فالدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً.⁽¹⁾ والناس يقسمون بحسب أديانهم إلى قسمين: قسم لهم كتب منزلة من عند الله كاليهودية والنصرانية والإسلامية، وقسم ليس لهم كتب منزلة من عند الله، وإن كانت لهم كتب متوارثة، كالمجوس والهندوس والبوذيين، ولكن تميز الإسلام عن باقي الأديان، بأنه نظم طريقة التوريث، بين المسلمين والكافر لذلك سأذكر أراء الفقهاء في توريث المسلم من غير المسلم، وميراثه من المرتد وتطبيقات على ذلك.

أولاً: آراء العلماء في مانع اختلاف الدين من الميراث:

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل، ليكونوا مبشرين ومنذرين، فمن الأقوام من اتبعت الرسل وأمنوا بدينهم ومنهم من لم يؤمن، ومنهم من ارتد بعد إيمانه، ولما كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الأديان، وقد أنزلت التشريعات الخاصة بذلك، كان من الأحكام حكم ميراث المسلم من الكافر ومن المرتد، فالعلماء اتفقوا على بعض المسائل، واختلفوا في أخرى، وسأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في ذلك.

(1) الجرجاني: التعريفات (141/1).

أولاً: مواطن الاتفاق:

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. ⁽¹⁾

الأدلة:

استدل العلماء على ذلك من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبَعْدَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾. ⁽²⁾

وجه الدلالة:

بين الله تعالى أن الكافر، لا يكون له على المؤمنين سبيل، وتوريثه من المسلم فيه سبيل له عليه، لهذا وجوب عدم توريثه حتى لا يستخدم المال في السيطرة والقوة ضد المسلم، فتكون له شوكة وسبيل على المسلم.

ثانياً: السنة:

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). ⁽³⁾
بين النبي ﷺ بتصريحه، أن الكافر لا يرث المسلم.

ثانياً: موطن الاختلاف:

اختلف العلماء في ميراث المسلم من الكافر، وميراثه من المرتد، وسأذكر آراء العلماء في ذلك وهي على النحو التالي:

(1) السرخسي: المبسوط (30/30)، الصاوي: حاشيته (714/4)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، الشرباني الخطيب: مغني المحتاج (42/4)، ابن مفلح: الفروع (50/5).

(2) سورة النساء: آية (141).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب الميراث، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (2484/6) رقم (6383).

1. توريث المسلم من الكافر:

أختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسلم لا يرث الكافر، وأصحابه هم

الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسلم يرث الكافر، وبه قال معاذ بن

جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين.⁽²⁾

أسباب الخلاف:

1. تعارض النصوص: فمنهم من اعتمد على النصوص الخاصة، التي تكلمت عن حكم

توريث المسلم من الكافر، ك أصحاب القول الأول مثل قول النبي ﷺ لا يرث المسلم

الكافر⁽³⁾، ومنهم من اعتمد على النصوص العامة والتي تكلمت عن مكانة الإسلام

وأهله، كقول النبي ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).⁽⁴⁾

ك أصحاب القول الثاني.

2. معارضة القياس للنص: فأصحاب القول الثاني اعتمدوا على القياس، والمخالف للنص

ناظرین إلى مصلحة المسلم بغض النظر عن النص، بخلاف أصحاب القول الأول،

الذين اعتمدوا على النص في مقابل القياس.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب بالسنة والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْيَاءُ بَعْضٍ﴾.⁽⁵⁾

(1) السرخسي: المبسوط (30/30)، الدسوقي: حاشيته (468/4)، الصاوي: حاشيته (714/4)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (42/4)، ابن مفلح: الفروع (50/5)، الرحبياني: مطالب أولى النهى (4). 647/4.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)، البهوي: (شرح منتهى الأرادات 552/2)، الموسوعة الكويتية.

(3) سبق تخریجه أنظر ص 18.

(4) أخرجه الدارقطني: سننه، كتاب النكاح (252/3) رقم (30). قال الألباني حسن لغيره انظر (الإرواء 106/5 - 108).

(5) سورة ل الأنفال: آية (73).

الفصل الثاني

وجه الدلالة:

إن قول الله تعالى فيه بيان نفي الولاية بين الكفار وال المسلمين، فإن كان المراد به الإرث، فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية فهي الإرث معنى الولاية، لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفًا، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر. ⁽¹⁾

ثانياً: السنة:

وقد استدلوا بعدة أحاديث ذكر منها:

1. عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). ⁽²⁾

2. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). ⁽³⁾

وجه الدلالة من الأحاديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول بتصريح النص، أن المسلم لا يرث الكافر، والحديث الثاني دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد الكفر والإسلام، فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر. ⁽⁴⁾

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: «لَا تَنْهَاذُوا إِلَيْهُودَ

وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ». ⁽⁵⁾

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة من السنة والآثار والقياس على النحو التالي:

أولاً: السنة:

وقد استدلوا بعدة أحاديث ذكر منها:

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(2) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر) (2484/6)، رقم (6383).

(3) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (125/3) رقم 2911، قال الألباني حديث صحيح (انظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2 ص 563 رقم 2527).

(4) أبو الطيب: عون المعبد (87/8).

(5) سورة المائد़ة: آية (51).

الفصل الثاني

1. عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدوري عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص). ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

يعني يزيد الإسلام في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز. ⁽²⁾

لذلك يرث المسلم من الكافر من غير عكس.

2. عن عائذ بن عمرو المزني قال قال عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). ⁽³⁾

وجه الدلالة:

في الإرث نوع ولادة للوارث على المورث، فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر، ولأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه ومن العلو أن يرث المسلم الكافر. ⁽⁴⁾

ويرد عليهم بوجوه منها:

1. الجمهور فسروا الحديث (يعلو ولا يعلى عليه) بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه، ولم يثبت على وجه آخر، فإنه يثبت ويعطوا،

(1) أخرجه أبو داود: سننه (كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر)، (135/3)، رقم (2912)، النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (كتاب الفرائض) (383/4)، رقم (8006)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ذكر بعض من صار مسلماً 6)، (205) رقم (11933). قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن أبي داود ص 287 رقم 624).

(2) السرخسي: المبسوط (31/30).

(3) سبق تخریجه أنظر ص 74.

(4) الموسوعة الكويتية (25/3).

الفصل الثاني

وسر أيضًا على معنى أن العلو في الحجة والبرهان أو القهر والغلبة أي النصر في العاقبة لل المسلمين.⁽¹⁾

2. الحديث ليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل على غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث.

ثانياً: الآثار:

استدلوا بعدد من الآثار ذكر منها:

1. أخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ، أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس.⁽²⁾

2. وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إلى معاذ: مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز إبنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم.⁽³⁾

3. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، قال : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم.⁽⁴⁾

وجه الدلالة من الآثار:

ذهب بعض الصحابة ومنهم معاذ ومعاوية، إلى توريث المسلم من الكافر، ولو لم يكن ذلك جائز، لما أفتى به كل من معاذ ومعاوية، مع العلم أن معاذ هو أول قاض أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري، وقد يكون قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم.

والقياس:

استدلوا بالقياس على عدم ميراث المسلم من الكافر من وجوه:

الوجه الأول: قاسوا ميراث المسلم من الكافر، على جواز نكاح المسلم نساءهم بجامع العلو فالمسلم أعلى من الكتابية، وجاز نكاحها وكذلك أعلى من الكافر فجاز ميراثه، كجواز نكاح الكتابية.⁽⁵⁾

(1) الموسوعة الكويتية (25/3)..

(2) ابن حجر: فتح الباري (165/19).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)،

الفصل الثاني

الوجه الثاني: وفاسوا ميراث المسلم من الكافر على القصاص في الدماء، التي لا تتكافأ بجامع التمييز، فكما هو متمايز في القتل، كذلك متمايز في الميراث، أي كما يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل به المسلم للتمايز لذلك يرثه المسلم ولا عكس.⁽¹⁾ يرد عليهم:

1. يرد على القياس الأول، بأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا.⁽²⁾

2. ويرد على القياس الأول والثاني أنه قياس في معارضنة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن قول القائلين بعدم توريث المسلم من الكافر، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. دعا الإسلام إلى التمييز بين أهل الإسلام وغيرهم من الملل، وعدم الموالاة، والتوريث فيه نوع من الموالاة.

2. إن الجمهور اعتمد على حديث صريح للفظ والقائل (لا يرث المسلم الكافر)، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على حديث عام، لا يعالج خصوص المسألة، وهو حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث، فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.⁽³⁾

ميراث المسلم للمرتد:

اختلاف الفقهاء في ميراث المسلم للمرتد، على أقوال ثلاثة، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن مال المرتد الذي ورثه قبل الردة، هو لورثته المسلمين وما ورثه بعد رنته هو فيء لبيت المال، وبه قال الإمام أبو حنيفة.⁽⁴⁾

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(2) ابن حجر: فتح الباري (165/19)، السرخسي: المبسوط (32/30).

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذى (241/6).

(4) السرخسي: المبسوط (37/30).

الفصل الثاني

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، سواء ما حصل عليه قبل الردة أو بعدها، وبه قال بعض الأحناف، منهم أبو يوسف ومحمد، وبه قال الثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين.⁽¹⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث المرتد هو لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.⁽²⁾

أسباب الخلاف:

1. تخصيص الكتاب بالحديث: فقد أخذ أصحاب القول الثالث بعموم النص، في قوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُّثُلِّ حَظَّ الائِتِينَ﴾.⁽³⁾ وأخذ أصحاب القول الأول والثاني بخصوص النص، في قول النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكافر).⁽⁴⁾

2. تخصيص العموم بالقياس: فمن ذهب إلى أن النصوص العامة تخصص بالقياس كالأحناف، قال بتوريث الورثة من المرتد، ومن ذهب إلى عدم تخصيص القياس لعموم النصوص، ك أصحاب القول الأول، قال بعدم توريث الورثة.

3. تعارض الآثار: تعارضت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، فمنهم من أخذ بالآثار الدالة على جعل مال المرتد لبيت مال المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار الدالة على توريث ورثته من المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار التي فصلت مال المرتد ما كان قبل الردة وما كان بعدها.

4. تعارض المعقول: فأصحاب القول الأول نظروا إلى درجة الولاية بين المسلم والمرتد، وقالوا: لا ولاية بينهما، بخلاف أصحاب القول الثاني، الذين نظروا إلى حرمة مال المرتد كما لو كان مسلماً.

(1) السرخسي: المسبوط (37/30)، العبادي: الجوهرة النيرة (8304/2).

(2) الصاوي: حاشيته (416/4)، الدسوقي: حاشيته (486/4)، مالك بن أنس المدونة (597/2)، الشريبيني الخطيب: مغني المحتاج (42/4)، البهوتى: شرح منتهى الارادات (553/2).

(3) سورة النساء: آية (11).

(4) سبق تخرجه انظر ص 18.

الفصل الثاني

5. اختلافهم في مال المرتد: هل تجري عليه أحكام الإسلام، من صيانة المال ترجيحاً لما كان قبل الردة، أم أحكام الكفر ترجيحاً لما كان بعده، فمنهم من حمله على أحكام الإسلام، ومنهم من حمله على أحكام الكفر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، بأن مال المرتد الذي ورثه قبل الإسلام، هو لورثته المسلمين وما ورثه بعد رثته هو في بيت المال، على النحو التالي وهم:
أولاً: استدلوا على عدم ميراث المسلم لمال المرتد الذي اكتسبه بعد رثته، بل هو بيت المال بالسنة وهي على النحو التالي:

السنة:

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

الحديث بين أن المسلم لا يرث الكافر، والمرتد كافر، فلا يرث المسلم المرتد، فوجب نقل ماله إلى بيت المال.

ثانياً: واستدل على توريث مال المرتد، الذي اكتسبه قبل رثته لورثته المسلمين بالسنة والأثار، وهي على النحو التالي:
أولاً: السنة:

عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (كل
قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على ما قسم
الإسلام).⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بين ما اكتسبه المسلم قبل الردة، وبين ما اكتسبه بعد الردة، مما اكتسب قبل الإسلام أخذ حكم أموال الكفار، وما اكتسب بعد الإسلام أخذ حكم أموال المسلمين وهذا صريح في قوله ﷺ : (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم).

(1) سبق تخرجه انظر ص 18.

(2) أخرجه أبو داود: سننه: (كتاب الفرائض: باب فيمن أسلم على ميراث) (126/3)، رقم (2914). قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح بن ماجة 2 ص 66 رقم 2015)

الفصل الثاني

ثانياً: الأثر:

استدلوا على ذلك بالأثر على النحو التالي:

عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن ما انتقل من أثر، بخصوص مال المرتد بعد موته، هي لورثة المسلمين، والأثر يوحى بأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لذلك يتبيّن من الأدلة المذكورة، بأنه ليس لنا أن نرث مال المرتد الذي اكتسبه في عهد الكفر، بل ينتقل إلى بيت المال، أما إذا كان الكسب في عهد الإسلام، فيرجع إلى ورثة المسلمين حسب التفصيل المذكور في الحديث الشريف.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن مال المرتد لورثته، بالكتاب والآثار والقياس والمعقول، وهي على النحو التالي:
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مُّثُلٍ حَظِّ الْأَنْتِيَهِ﴾. ⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بين أن الميراث ينتقل من الوالد إلى الولد، دون أن يربط ذلك بالإسلام أو الكفر بين الورثة.

ثانياً: الآثار:

استدلوا بعدة أقوال من الآثار منها:

1. عن موسى بن أبي كثیر قال سألت سعید بن المسیب، عن میراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. ⁽³⁾

(1) أخرجه أبو عثمان الخرساني: كتاب السنن (كتاب الفرائض: باب ميراث المرتد) (123/14)، رقم (312)، ابن قدامة: المغني (250/6).

(2) سورة النساء: آية (11).

(3) أخرجه أبو عثمان الخرساني: كتاب السنن (كتاب الفرائض: باب ميراث المرتد) (123/14)، رقم (309).

الفصل الثاني

2. عن سعيد قال: حدثنا هيثم عن يونس عن الحسن قال ميراث المرتد لورثته. ⁽¹⁾

ثالثاً: المعقول:

استدلوا على ذلك بوجوه من المعقول وهو على النحو التالي:

1. قالوا بأن قرابة أولى في الميراث من المسلمين، لأنهم يدخلون بسبعين: بالإسلام والقرابة، والمسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام. ⁽²⁾ فوجب تقديمهم في الميراث على المسلمين.

2. قالوا بأن نقل المال بالردة، كنفل المال بالموت، فالميراث مorte حقيقى، والمرتد مorte حكماً، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل ماله بالموت. ⁽³⁾

3. قالوا بأنه يبقى لماله حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكان حياته تعتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، وذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر، لذلك يرثه ورثته. ⁽⁴⁾

أدلة القول الثالث:

استدلوا على قولهم بأن مال المرتد لجماعة المسلمين بالسنة والآثار والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث ذكر منها:

1- عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). ⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الحديث، فلفظ الكافر تشمل المرتد وغير المرتد، والمرتد كافر باتفاق، فوجب عدم ميراث المسلم من المرتد.

(1) أخرجه أبو عثمان الخرساني:كتاب السنن (123/1)، رقم 310.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(3) ابن قدامة: المغني (250/6).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(5) سبق تخریجه انظر ص 18.

الفصل الثاني

2-. عن البراء قال إني لأطوف، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الأحياء على إبل لي، إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول الله ﷺ، فانتهوا إلينا فطاfovوا بقبة فاستخرجوه فضربوا عنقه، وما سأله عن شيء فسألت عن قصته، فقالوا: وجده قد عرس بامرأة أبيه ⁽¹⁾ وجه الدلالة:

أن الرجل الذي استحل الزواج بامرأة أبيه، معتقداً له، اعتبره الإسلام مرتد، وجعل ماله فيئاً لبيت مال المسلمين بعد ضرب عنقه بالسيف لرديته، فقد وردت رواية أخرى عن معاوية بن قرة فيها تخميس ماله.

الآثار:

استدلوا على ذلك بعدد من الآثار ذكر منها:

1. عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين. ⁽²⁾
2. روى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال. ⁽³⁾

وجه الدلالة من الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ميراث المرتد لبيت المال، وهذه مسألة لا تخضع لاجتهاد، فأقوال الصحابة فيها ما يشعر بالرفع إلى النبي ﷺ.

المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول على النحو التالي:

قالوا لا يوجد موالة في الدين بين المرتد وبين غيره، لأنه ترك دين الإسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، والمال فيه نوع من الموالاة، فوجب المنع من الميراث. ⁽⁴⁾

(1) أخرجه النسائي: سننه ،كتاب النكاح،باب نكاح المحرم(308/3) رقم 5490، قال الألباني حديث صحيح(انظر صحيح أبي داود ص 844 رقم 3743).

(2) مالك بن أنس: المدونة (597/2).

(3)البيهقي: سننه الكبرى (208/8).

(4) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب (16/3).

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة تبين أن أصحاب القول الثالث هو الراجح وذلك لعدة أسباب منها:

1. اعتمادهم على حديث صحيح، أخرجه الأمام البخاري في صحيحه بين عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر، والحال أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدًا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل وظاهر قوله: "لا يتوارث أهل ملتين" أنه لا يرث أهل ملة الإسلام من أهل ملة الكفر.
2. أن ما استدل به أصحاب القول الأول، من حديث لا يقوى أمام حديث البخاري.
3. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية «**بِوَصِيمُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ**»، فإنها تتكلم عن أحكام ميراث المسلمين بعضهم من بعض، لقوله تعالى: «في أولادكم» والولد الذي يرث هو المسلم فإن الله تعالى نفى القربى بين نوح وولده حينما قال نوح عليه السلام: (رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين)، ⁽¹⁾ قال تعالى: «قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ» ⁽²⁾ فالعلاقة تقطع بين المسلم والكافر وإن كان ولده.
4. إن ذلك يؤدي إلى الزجر والردع، فالمرتد حينما يعلم بأن ماله لن يرجع إلى ورثته، بل إلى بيت المال قد يكون ذلك له رادعاً وزاجراً عن الردة.

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع اختلاف الدين من الميراث:

بعد دراسة آراء الفقهاء في هذا المانع تبين لي أنه يوجد مسائل متفرق عليها وسائل مختلف فيها سواء في ميراث الكافر من المسلم أو ميراث المسلم من الكافر أو المسلم من المرتد وسأذكر تطبيقات على هذه الأنواع وهي على النحو التالي:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفرق عليها:

- توفي مسلم عن أب وأم مسلمين وإبن كافر.

أب	أم	إبن كافر
ع	$\frac{1}{3}$	لا يرث

(1) سورة هود: آية 45

(2) سورة هود: آية 46

- توفي مسلم عن زوجه مسلمه وأم وأب مسلمين وبنتين إداهما كافرة.

زوج	أم	أب	بنت مسلمة	بنت كافرة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	لا ترث

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلفة فيها:
أولاً: توريث المسلم من الكافر.

- توفي كافر عن زوجة مسلمة وأب مسلم وابن كافر.
- أ. طريقة توريثها عند الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة:

زوجة	أب	ابن كافر	ع
لا ترث	لا ترث	ع	لا ترث

ب. طريقة توريثها عند معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين.

زوجة	أب	ابن كافر	ع
$\frac{1}{4}$	ع	لا يرث	لا يرث

ثانياً: تطبيقات على توريث المسلم من المرتد.

- توفي مرتد عن أب وأم وابن مسلمين وبيت مال وترك تركة اكتسب بعضه قبل الردة وبعضه بعد الردة.

أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهو لأبي حنيفة:
 أصحاب هذا القول فصلوا بين ما كان من مال قبل الردة وما كان من بعدها وطريقة حلها من جهتين وهما:

1. طريقة حلها على ما كان من مال قبل الردة:

أب	أم	ابن	بيت مال المسلمين	لا شيء
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع		

2. طريقة حلها على ما كان من مال بعد الردة.

الفصل الثاني

أب	أم	إبن	بيت مال المسلمين
لا شيء	لا شيء	إبن	له جميع الميراث
لا شيء	لا شيء	أم	بيت مال المسلمين
لا شيء	لا شيء	إبن	له جميع الميراث

ب. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهو لأبي يوسف ومحمد... الخ.

أب	أم	إبن	بيت مال المسلمين
لا شيء	لا شيء	إبن	له جميع الميراث

ج- طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الإمام مالك والشافعي وأحمد.

أب	أم	إبن	بيت مال المسلمين
لا شيء	لا شيء	إبن	كل المال

• توفي عن زوجة وإبن وأم وبيت مال المسلمين وترك مالا اكتسب بعده قبل الردة:
وبعده بعد الردة:

أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهو لأبي حنيفة:

- طريقة حلها على ما كان من مال قبل الردة:

زوجة	إبن	أم	بيت مال المسلمين
$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$	لا شيء

- طريقة حلها على ما كان من مال بعد الردة:

زوجة	إبن	أم	بيت مال المسلمين
لا شيء	لا شيء	إبن	له كل المال

ب. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهو لأبي يوسف ومحمد... الخ.

زوجة	إبن	أم	بيت مال المسلمين
$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الفصل الثاني

ج. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

زوجة	إبن	وأم	بيت مال المسلمين
لا شيء	له كل المال		

خامساً: تطبيق مانع اختلاف الدين في المحاكم قطاع غزة:

بدراسة قانون الأحوال الشخصية في المحاكم قطاع غزة وجدها أن المادة (587) نصت على "فلا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، بخلاف المرتد، فإنه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال رجاته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال رجاتها" ⁽¹⁾

تبين من دراسة هذه المادة عدة أمور منها:

- أ. أن مجموعة القوانين الفلسطينية سارت على مذهب الأحناف فقد صاغت هذه المادة من كتبهم. ⁽²⁾
- ب. بينت هذه المادة: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر.
- ج. بينت هذه المادة: أن مال المرتد الذي حصل عليه قبل رجاته، هو لورثته وما بعد رجاته هو لبيت مال المسلمين.
- د. لم تأخذ هذه المادة رأي الجمهور بعين الاعتبار، ولعلهم أخذوا بالمصلحة لصالح الوارث المسلم، ولم يلتفتوا إلى خطورة الردة، وعوامل الردع والزجر.
- هـ. بخصوص المرأة المرتدة يرثها قريبها المسلم، سواء حصلت على المال قبل الردة أو بعد الردة، ولا أعلم لماذا فصلوا بين الذكر والأنثى! والنفس واحدة، والمال قيمته واحدة، لذلك أنسحب بإعادة صياغة هذه المادة، بما يتلاءم وأصحاب القول الثالث وهم الجمهور وأقترح أن تكون صياغتها على النحو التالي:

المادة رقم 1: لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر.

المادة رقم 2: المرتد لا يرث ولا يورث وتذهب أمواله إلى بيت مال المسلمين.

المادة رقم 3: لا فرق بين الذكر والأنثى في حكم الردة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

(2) السرخسي: المبسوط (30/31).

المبحث الرابع

اللعان:

أولاً: معنى اللعان:

أ. معنى اللعان لغة:

اللعان مصدر لاعن لعاناً و يقال لاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً بالكسر وذلك إذا قذف امرأته أورماها برجل أنه زنى بها، وجائز أن يقال للزوجين قد تلاعنا والتعن، إذا لعن بعض بعضاً، والتعن على وزن افتعل من اللعن أي لعن نفسه. ⁽¹⁾

واللعان من المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منها عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً. ⁽²⁾

ب. معنى اللعان اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى ولقد اخترت منها تعريفاً يجمعها وهو:

(هي شهادات مؤكّدات بالأيمان، مقرنة شهادته باللعان قائمة مقام القذف في حقه ومقام الزنا في حقها). ⁽³⁾

شرح التعريف:

شهادات: وهي الأيمان الصادرة من الزوج ومن الزوجة.
مؤكّدات بالأيمان: مقويات بها بلفظ أ شهد بالله.
مقرنة شهادته: متّبوعة باللعان وشهادتها بالغضب لأنهن يكثّرن اللعن فكان الغضب أردع لها.
قائمة: أي شهادته قائمة مقام حد القذف، وشهادتها مقام حد الزنا، أي إذا تلاعنا سقط حد القذف بحقه وسقط عنها حد الزنا. ⁽⁴⁾

(1) الزبيدي: تاج العروس (118/36)، ابن منظور: لسان العرب (388/13).

(2) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/5).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (482/3)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (456/5)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/5)، البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (390/5).

88

مشروعه:

اتفق العلماء على مشروعية اللعان، واستدلوا عليه بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُرِثُونَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ . (1)

وجه الدليل:

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته بالزنا أو بنفي الولد، وتتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعى عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله، في مقابلة أربعة شهود، أي: فيما رماها به من الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به. (2)

ثانياً: السنّة:

استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:
عن نافع عن بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه قال نعم. (3)

وجه الدليل:

بين الحديث أن النبي ﷺ ، أجرى الملاعنة بين الزوجين وفرق بينهما وأتبع الولد بأمه فكان اللعان مشروعًا.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن اللعان مشروع بين الزوجين، إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الولد. (4)

(1) سورة النور آية (6).

(2) ابن كثير: تفسيره (15/6).

(3) أخرجه البخاري: صحيحه: كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملائكة (2036/5)، أخرجه مسلم: صحيحه كتاب اللعان) (1132/2)، رقم (1494).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (93/2).

الفصل الثاني

ثانياً: أنواع اللعان:

من تعريف اللعان تبين أن اللعان يكون على أمرین وهم:⁽¹⁾

1. اللعان على الزنا: كأن يقول لها يا زانية، أو أنت زانية، أو رأيتك زانية.
2. اللعان على الزنا ونفي الولد: كأن يقول هذا الولد من الزنا أو ليس مني.

ثالثاً: آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان:

اتفق الفقهاء على أن اللعان مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في ميراث ابن الملاعنة لذلك سأذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف:

مواطن الاتفاق:

1. اتفق العلماء على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين.⁽²⁾
2. اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة لا ي thừa ميراثه بينه وبين الذي نفاه.⁽³⁾
3. اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم أي من أمه ومن إخوته لأمه.⁽⁴⁾

الدليل:

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث من السنة وهي على النحو التالي:-

1- عن مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ، أن الولد ينتفي نسبه من أبيه باللعان، ويلحق بأمه فينقطع النسب بين الملاعن وابن الملاعنة، وبانقطاعه ينقطع الميراث.

2- عن واثلة بن الأشعري، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث:

(1) العبادي: الجوهرة النيرة (69/2)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (52/5)، العبدري: التاج والإكليل مختصر خليل (456/5)، البهوي: كشاف القناع عن متن الإقانع (390/5).

(2) الدسوقي: حاشيته (485/4)، روضة الطالبين (43/6)، ابن قدامة: المغني (224/6).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (801/6).

(5) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملائنة) (2036/5) رقم (5009).

الفصل الثاني

عثيقها، ولقيطها ولدتها الذي لاعت عليه). ⁽¹⁾

3- عن محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: ثنا الوليد أخبرنا عن جابر عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ (ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها). ⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أموال ابن الملاعنة تنتقل إلى أمه بعد وفاته، ومفهوم المخالفة للحديث هو: أن ماله لا ينتقل إلى الملاعن لانقطاع السبب.

مواطن الاختلاف:

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة بعد موته على أقوال منها:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عصبة أمه، أعني الذين يرثون ما تبقى بعد الأم، وذهب إلى ذلك على و عمر وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه. ⁽³⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ولد الملاعنة، يورث كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي. ⁽⁴⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عصبة هي أمه، وعصبة الأم لا تكون إلا مع فقد الأم، وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب، وبه قال الحسن وابن سيرين والشوري وابن حنبل وجماعة. ⁽⁵⁾

(1) أخرجه أبو داود: سننه، (كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة) (125/3)، رقم (2906). قال الألباني حديث ضعيف(انظر ضعيف سنن ابن ماجة رقم 220).

(2) أخرجه أبو داود: سننه، (كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة) (125/3)، رقم (2907). قال الألباني حديث صحيح(انظر صحيح أبي داود ص 562 رقم 2523).

(3) أبو يوسف: كتاب الآثار (168/1)، السرخسي: المبسوط (29/198).

(4) مالك بن أنس: المدونة (2/595)، روضة الطالبين (6/43).

(5) ابن قدامة: المغني (6/224).

الفصل الثاني

أسباب الخلاف:

1. اختلافه في فهم الحديث: اختلفوا في فهم قول النبي ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽¹⁾ فمن الفقهاء من اعتبر هذا الحكم عام، يشمل ابن اللعان وغيره، ومنهم من اعتبره لغير ابن اللعان، فمن أخذ بعمومه ذهب إلى أن عصبة أمه، هي عصبتها، ومن جعله لغير ابن اللعان ذهب إلى أن العصبة لا تكون إلا بعد فقد الأم، ومنهم من اعتبر ابن الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة.

2. اختلافهم في المعقول: كل فريق نظر إلى المصلحة من جهة هو يعتقد بها، فمنهم من نظر إلى مصلحة الأم وتعامل معها، على أنها قائمة مقام الأب، ومنهم من نظر إلى مصلحة عصبة الأم، ودعا إلى التعامل مع هذه المسألة، على أساس أنه توريث شرعي، ولكن من جهة الأم وليس من جهة الأب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عصبة عصبة أمه، أي الذين يرثون ما تبقى بعد الأم من السنة والأثار والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا على قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم على النحو التالي:
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽²⁾

وجه الدلالة:

أمر الحديث بإتباع التقسيمات الشرعية للميراث، وتوزيعها على أصحابها، سواء على صعيد الفروض ومن أصحابها الأم ، أم على صعيد العصبات وأولى الرجال به أقرب أمه.

ثانياً: الآثار:

استدلوا على قولهم بما ورد في الآثر عن علي رضي الله عنه:

(1) أخرجه مسلم: صحيحه (كتاب الفرائض، باب في ولد الزنا لمن ميراثه)، (2276/6) رقم 1615.

(2) المصدر نفسه.

الفصل الثاني

أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جنائية فعليكم).⁽¹⁾

ثالثاً: المعمول:

استدلوا على ذلك بوجوه من المعمول على النحو التالي:

1. أن الأم لو كانت عصبة لأبيه، لحجبت إخوته، ولكن أخذ الباقي بعد فرض الأم.⁽²⁾
2. أن مولاها مولى أولادها، فيجب أن تكون عصبتها عصبة للأب.⁽³⁾

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن الأم لها الثلث والباقي لبيت مال المسلمين، بالكتاب وهو النحو

التالي:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُنُّ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةُ آبَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثٌ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الآية فقالوا: هذه أم، وكل أم لها في كتاب الله الثلث، ما لم يكن فرع وارث أو جمع من الإخوة، سواء كان الابن الشرعي أو ابن الملاعنة، فلم تحدد الآية بل جعلته عاماً لكل ابن هو لها.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على قولهم بأن عصبتها هي أمه، فإن لم توجد يكون لعصبتها بالسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا على قولهم بعدد من الأحاديث ومنها :

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها).⁽⁵⁾

وجه الدلالة من الحديث:

(1) ابن أبي شيبة: مصنفي (كتاب الفرائض: باب في ولد الزنا لمن ميراثه)، (276/6)، رقم (31397).

(2) ابن عابدين: حاشية (777/6).

(3) المصدر نفسه.

(4) سورة النساء: آية (11).

(5) سبق تخریجه انظر 91.

الفصل الثاني

لفظ صريح دل عليه الحديث، أن ميراث ولد الملاعنة هو للأم، فإن ماتت يكون لعصاباتها.

2. عن واثلة بن الأسعق عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة أموال: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لا عننت عليه).⁽¹⁾

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ بأن المرأة لها حق الملكية، في العتيق واللقيط وابنها الملاعن عليه وإذا ملكت ابنها الملاعن عليه، فلها حق الميراث في جميع ماله، لا يشاركها فيه أحد.

المعقول:

استدلوا بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. أن الأم قامت مقام أمها وأبيه، في انتسابه، إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.

2. أن عصابات الأم أدلوها بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه.⁽²⁾

رأي الراجع:

بعد دراسة آراء العلماء، تبين أن أصحاب القول الثالث والسائل بأن عصابته هي أمها، فإن لم توجد يكون لعصابتها هو الأرجح لعدة أسباب منها:

1. ذهب الجمهور إلى أن السنة يخصص بها الكتاب، وهذه الأحاديث خصصت الكتاب.

2. قد لا يكون قد وصل الفريق الثاني هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم.

3. اشتهر هذا القول في الصحابة دليلاً على صحة هذه الآثار.

4. في هذا الزمان لا يوجد بيت مال يذهب إليه فيستخدم لخدمة المسلمين.

رابعاً: تطبيقات على مسائل مانع اللعان من الميراث:

بعد دراسة آراء الفقهاء في مانع اللعان من الميراث، تبين أن هناك مسائل متطرق إليها ووسائل مختلف فيها، وسأذكر تطبيقات ميراثية على النوعين:

أولاً: تطبيقات على المسائل المتفق عليها:

• توفي الملاعن عن بنتين والابن الملاعن عليه والملاعنة وأب:

(1) سبق تخرجه انظر ص 91.

(2) ابن قدامة: المغني (225/6).

الفصل الثاني

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

أصل المسألة	أب	الملاعنة	ابن ملاعن عليه	بنتين
3	ع	لا شيء	لا شيء	$\frac{2}{3}$
	1	-	-	2

- توفي الابن الملاعن عليه، وترك الملاعن والملاعنة:

أصل المسألة	أم	الملاعن
1	ع	لا شيء
	1	-

ثانياً: تطبيقات على المسائل المختلف فيها:

- توفي الابن الملاعن عليه، وترك أم وأب أم وخال وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أصل المسألة	أب أم	خال	أم	بيت المال
3	ع - المقاسمة	لا شيء	$\frac{1}{3}$	لابن الملاعن
	1 - 1	-	1	-

تم توريث أب الأم والخال مقاسمة على اعتبار أنهما عصبة فقسمت بينهما.

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أصل المسألة	أب أم	خال	أم	بيت المال
3	لا شيء	لا شيء	$\frac{1}{3}$	الباقي
	-	-	1	2

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

أصل المسألة	أب أم	خال	أم	بيت المال
1	لا شيء	لا شيء	ع	لا شيء
	-	-	1	-

- توفي ابن الملاعنة عن أم وابن الأم وحال وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أصل المسألة	بيت المال	وحال	وابن الأم	أم
6	لا شيء	محجوب	$\frac{1}{6} + ع$	$\frac{1}{3}$
	-	-	$3 + 1$	2

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أصل المسألة	بيت المال	وحال	وابن الأم	أم
3	الباقي	لا شيء	لا شيء	$\frac{1}{3}$
	2	-	-	1

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

أصل المسألة	بيت المال	وحال	وابن الأم	أم
1	لا شيء	لا شيء	لا شيء	ع
	-	-	-	1

- توفي ابن الملاعنة عن أخي لأم وأخت لأم وبيت مال المسلمين:
طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول الأحناف ومن وافقهم:

أصل المسألة	وبيت مال المسلمين	أخ لأم وأخت لأم
2	لا شيء	ع
	-	1 - 1

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية:

أصل المسألة	بيت مال المسلمين	وأخت لأم	أخ لأم
6	الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	4	1	1

طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن وافقهم:

الفصل الثاني

أصل المسألة	وبيت مال المسلمين	أخ لأم وأخت لأم
2	لا شيء	ع
	-	1 - 1

خامساً: تطبيق مانع اللعان فيمحاكم قطاع غزة:

بدراسة موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، تبين أنها عملت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فقد جاء في المادة (338)، ما نصه "قطع الحاكم الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث دون غيرهما، ويبقى النسب متصلةً بين الولد وأبيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص، وفي عدم اللحاق بالغير، فلا يجوز شهادة أحدهما لأخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب على الأب القصاص بقتله، وإذا كان لابن الملاعنة بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت، وإذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به"⁽¹⁾

ولكن ما قلن من قوانين، على هذا المذهب في مجموعة القوانين الفلسطينية لم تتعرض بتفصيل في تقنيتها لهذا المانع.

لذلك وجب العمل على تقيين بعض القوانين، التي تنص على ذلك، ليكتمل بها قانون الأحوال الشخصية، وكتاب الفريضة في حساب الفريضة لقطاع غزة، واقتراح أن يقتنى على حسب ما رجحت من قول سابقًا على النحو التالي:

المادة رقم 1: ولد اللعان هو من جاءت به بعقد صحيح ونفاه الزوج بلعان أمام القاضي وتم الحكم ببني نسبه وإلحاقه بأمه.

المادة رقم 2: يمنع من ميراث ابن الملاعنة الملاعن وعصبته.

المادة رقم 3: ميراث ابن الملاعن لأمه، فإن لم توجد فلعصبتها.

المادة رقم 4: حكم ولد اللعان في الميراث حكم ولد الزنا، فيirth من أمه وقرابتها، وترث منه أمه وقربانها.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (53/10).

الفصل الثالث

موانع الميراث المختلف فيها

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث ميراث ذوي الأرحام


المبحث الرابع

الدور الحـكمي

المبحث الخامس

اختلاف الـدارين

المبحث السادس الذنبية



المبحث الأول

جهل تاريخ الوفاة - إيهام وقت الموت - إيهام وقت الموت.

بعض العلماء سماه جهل تاريخ الوفاة، وبعضهم سماه إيهام وقت الموت، وبعضهم سماه إيهام وقت الموت، وبالرجوع إلى المعنى المراد في كتب اللغة، وجدت أن المعنى متقارب لذلك سأذكر المعاني اللغوية لكل من الجهل، والإيهام، والإبهام، وآراء العلماء في توريثه وتطبيقاته في محاكم قطاع غزة وهي على النحو التالي:

أولاً: المعنى اللغوي لكل من الجهل والإيهام والإبهام:

1. معنى الجهل لغة:

يقال جهله جهلاً وجهاله أي ضد علمه، والجمع مجاهل وهي خلاف العلم.⁽¹⁾ ورجل جاهل والجمع جهل وجهل وجهل وجهل وجهل.⁽²⁾

2. معنى الإيهام لغة:

الإيهام من الوهم ويقال أو همت الشيء إذا أغفلته، ويقال وهمت في كذا وكذا، أي غلطت أو هم وهم إذا غلطت فيه وسهوت.⁽³⁾

3. معنى الإبهام لغة:

البهم جمع بهمة بالضم، وهي مشكلات الأمور، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط بهم، إذا لم يكن فيه باب، وأبهم على الأمر، إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه وإيهام الأمر أن يشتبه فلا يعرف وجهه وقد أبهمه.⁽⁴⁾

بالاطلاع على المعنى لكل من الجهل والإيهام والإبهام، نبين أن معانيهن لا يتعدن عن المعنى المراد فقد حمل الجهل معنى عدم العلم، وحمل الإيهام معنى الغفلة والغلط، وحمل الإبهام معنى عدم المعرفة، وجميع المعاني تدلل على عدم التيقن من حقيقة الشيء.

ثانياً: آراء العلماء في توريث من ماتوا في حادث ولم يعلم المتقدم منهم من المتأخر:
إن الحوادث كثيرة، وخاصة في هذا الزمن، والذي كثرت فيه الحروب والحوادث، والزلزال والبراكين، وتدمير السفن وغرقها، والهدمي والحرقى وأصبح موت الجماعة منتشرًا

(1)الزبيدي: تاج العروس (255/28).

(2) ابن منظور: لسان العرب (129/11).

(3)المصدر نفسه (643/12).

(4)المصدر نفسه (56/12).

والموت يترتب عليه كما هو معلوم حقوق للغير من ميراث، وغيره، وحيث يتعدى الوقف على حياة من مات أولاً، وهذا يخالف شرط تحقق حياة الورث بعد موت المورث للميراث، لذلك نجد أن العلماء بوبوا مثل هذه المسائل تحت اسم الميراث بالتقدير والاحتياط،⁽¹⁾ واختلفوا في توريثهم على أقوال ثلاثة، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الورثة الذين ماتوا في وقت واحد، وجهل المتقدم منهم من المتأخر، لا يرثون بعضهم البعض، ومالمهم لورثتهم الأحياء، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، والزهري، والأوزاعي، والأحناف والمالكية والشافعية.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من ماتوا في حادث واحد، ولا يعلم المتقدم منهم من المتأخر يرثون بعضهم البعض من تلاد أموالهم، حتى لا يحصل الدور فيرث مال نفسه، وهو باطل، وإلى هذا ذهب عمر وعلي وشريح والحنابلة.⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى وقف مال من ماتوا في حادث واحد، ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر، حتى يتبين الأمر أو يصطاحوا، وإلى هذا ذهب أبو ثور وشريح وطائفة من البصريين.⁽⁴⁾

أسباب الخلاف:

1. تعارض الأحاديث مع الآثار: فقد ورد حديث بين أن من ماتوا في حادثة واحدة، يرثون من بعضهم البعض، وجاءت آثار عن الصحابة تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض، بل ميراثهم لورثتهم الأحياء، وهي مشعرة بالرفع، فمن أخذ بالحديث قال بتوريثهم من بعضهم البعض، ومن أخذ بالآثار قال بعدم توريثهم من بعضهم البعض.

(1) د. مازن هنية: المصباح في علم الميراث (303).

(2) ابن عابدين: حاشيته (799/6)، زين بن بكر: البحر الرائق (577/8)، مالك بن أنس: المدونة الكبرى (385/8)، النووي: روضة الطالبين (33/6)، الشرباني الخطيب: مغني المحتاج (26/3).

(3) ابن قدامة: المغني (255/6)، ابن مفلح: الفروع (31/5).

(4) ابن قدامة: المغني (255/6)، المرداوي: الإنفاق (346/7).

2. تعارض الآثار: فقد وردت آثار تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض، وهو لورثتهم الأحياء، وآثار تبين توريثهم من بعضهم البعض.

3. تعارض المعقول: من اعتمد على وجوب تحقق حياة الوارث بعد المورث على جهة اليقين، قال بتوريث ورثته الأحياء، ومن ذهبوا إلى وقف التركة حتى يتم التيقن من مات منهم، قال بوقف التركة حتى لا يضيع حق من مات منهم بعد الآخر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بعدم توريثهم من بعضهم البعض بالآثار والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: الآثار:

استدلوا على قولهم بعدد من الآثار وهي على النحو التالي:

1. روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، أن قتل اليمامنة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء. ⁽¹⁾

2. عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي، توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فاللقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها. ⁽²⁾

3. عن عمر بن العزيز، أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات، ولا تورث الأموات من الأموات. ⁽³⁾

4. عن ابن وهب عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرفة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات. ⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

(1) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (385/8).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

بينت الآثار المذكورة أن من ماتوا في حادث واحد لا يرثون بعضهم البعض، ولو كانوا يرثون من بعضهم البعض لوجدنا أن الصحابة المذكورين ورثوه من بعضهم البعض ولكن هذا لم يحدث.

ثانياً: المعقول:

استدلوا على قولهم بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن من شرط التوريث، تحقق حياة الورث بعد موت مورثه، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.⁽¹⁾
2. لأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتاً.⁽²⁾
3. إن الأصل عدم التوريث فلا نسبته بالشك.⁽³⁾
4. إن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهم معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟⁽⁴⁾
5. إن كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معاً.⁽⁵⁾

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بتوريثهم من بعضهم البعض بعد من الآثار وهي على النحو التالي:

1. عن إيس بن عبد الله المزني أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض.⁽⁶⁾
2. عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.⁽⁷⁾

(1) النووي: روضة الطالبين (33/6).

(2) الشربini الخطيب: معنى المحتاج (26/3).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (166/4).

(6) أخرجه الدارقطني: سننه (كتاب الفرائض والسير) (74/4)، (21).

(7) أخرجه أبو عثمان الخرساني: كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، (1/106)، رقم (232).

الفصل الثالث

3. عن أشعث بن سوار، قال: حدثنا الشعبي: أن سفينه غرق بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليه، فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.⁽¹⁾

4. عن مغيرة قال أخبرني قطن بن عبد الله الضبي، أن غلاماً ركب مع أمه الفرات فغرقا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شريحاً فقال: ورثوا كل واحد منها من صاحبه.⁽²⁾

وجه الدلالة من الآثار:

بينت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، بأنهم ورثوا من مات في حادث واحد، دون العلم بمن مات أو لا بعضهم البعض، وهذه الآثار مشعرة برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك عمل بها الصحابة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بوقف مال من ماتوا في حادث واحد، ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر، حتى يتبيّن الأمر أو يصطلحوا بالمعنى وهو على النحو التالي:

1. قالوا إن الأصل في الميراث هو تحقق حياة الوراث بعد موت مورثه، ولم يتحقق حياة أحدهما بعد الآخر على جهة اليقين، وما دام أننا لم نتيقن ذلك، فوجب وقف الميراث حتى يتبيّن على جهة اليقين.

2. اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس، واليقين هنا موتهم والشك في حياة بعضهم، والشك لا يقدم على اليقين، لذلك وجب توقف التركة حتى يتحقق اليقين.

3. الاستحقاق يبني على السبب، فما لم يتبيّن السبب لا يثبت الاستحقاق، وهو هنا الميراث فوجب التوقف.⁽³⁾

القول الراجح:

بإطلاع على آراء العلماء تبيّن أن أصحاب القول الأول وهو للجمهور هو القول الراجح وذلك لعدة أسباب منها:

(1) أخرجه أبو عثمان الخرساني: كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، (106/1)، رقم (233).

(2) المصدر نفسه: رقم (235).

(3) السرخسي: المبسوط (29/30).

- ☒ إن الإرث يثبت بشرط، وهو تحقق حياة الورث بعد موت مورثه، وهذا مجمع عليه بين العلماء، فإذا تعذر إثباته في البعض يتغدر إثباته في الكل، لذلك يذهب ميراثه إلى من تيقن حياتهم وهم ورثته الأحياء.
- ☒ إن توقف المال حتى يثبت اليقين، وهو تتحقق حياة الورث بعد المورث قد لا يتحقق، وقد يصعب الوصول إليه، معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيداً، وهذا فيه ضرر لورثته الأحياء والضرر يزال.
- ☒ إن توريث كل واحد من الآخر، يجعل الواحد منهم وارثاً ومورثاً أي حياً وميتاً في وقت واحد وهذا محال.

ثالثاً: تطبيقات على مسائل توريث من جهل تاريخ وفاتهم:

بعد دراسة آراء الفقهاء في هذا المانع تبين لي أنه مختلف في طريقة توريثهم وأذكر مسألة واحدة أبين فيها طريقة حلها عند الفقهاء وهي على النحو التالي:
 - غرق زوجان وتوفيا معاً وجهل السابق منهما وترك الزوج أختين لأب وأختين لأم وتركة 300 دينار أردني، وتركت زوجته أمَا وأختاً شقيقة وأختاً لأب وابن أخي شقيق وتركة 168 دينار أردني.
 أ- طريقة توريثها عند الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية:
مسألة الزوج:

أصل المسألة	أصل المسالة	أختين لأم	أختين لأب
3		$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
		1	2

$$\text{قيمة السهم الواحد: } 100 = 3 \div 300$$

$$\text{نصيب الأخرين لأب: } 200 = 100 \times 2$$

$$\text{نصيب الأخرين لأم: } 100 = 100 \times 1$$

مسألة الزوجة:

أصل المسالة	أصل المسالة	وابن أخي شقيق	أخت لأب	أخت شقيقة	أم	أم
6	ع		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
		1	1	3	1	

قيمة السهم الواحد: $28 = 6 \div 168$

$$\text{نصيب الأم} = 28 \times 1$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = 28 \times 3$$

$$\text{نصيب الأخ لأب} = 28 \times 1$$

$$\text{نصيب ابن الأخ الشقيق} = 28 \times 1$$

أ. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة.

أولاً: على تقدير وفاة الزوج أولاً وورثته هم:

أصل المسالة	أختين لأم	أخت لأب	زوجة
12	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
15	4	8	3

قسمة السهم الواحد: $20 = 15 \div 300$

$$\text{نصيب الزوجة} = 60 = 20 \times 3$$

$$\text{نصيب الأخرين لأب} = 160 = 20 \times 8$$

$$\text{نصيب الأخرين لأم} = 80 = 20 \times 4$$

تقسم ما حازته الزوجة على ورثتها وقدره 60 دينار أردني:

أصل المسالة	وابن أخي شقيق	أخت لأب	أخت شقيقة	أم
6	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	1	1	3	1

قيمة السهم الواحد: $10 = 6 \div 60$

$$\text{نصيب الأم} = 10 \times 1$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = 30 = 10 \times 3$$

$$\text{نصيب الأخ لأب} = 10 = 10 \times 1$$

$$\text{نصيب ابن الأخ الشقيق} = 10 = 10 \times 1$$

ثانياً: على تقدير وفاة الزوجة أولاً وورثتها هم:

أصل المسالة	وابن أخي شقيق	وأخت لأب	أخت شقيقة	أم	زوج
6	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
8	م بالاستغراق	1	3	1	3

قيمة السهم الواحد = $21 = 8 \div 168$

نصيب الزوج = $63 = 21 \times 3$

نصيب الأم = $21 = 21 \times 1$

نصيب الأخت الشقيقة = $63 = 21 \times 3$

نصيب الأخت لأب = $21 = 21 \times 1$

- تقسيم ما حازه الزوج على ورثته وهو 63 دينار أردني -

أصل المسالة	أختين لأم	أختين لأب
3	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
	1	2

قيمة السهم الواحد = $21 = 3 \div 63$

نصيب الأخرين للأب = $42 = 21 \times 2$

نصيب الأخرين لأم = $21 = 21 \times 1$

مجموع نصيب الزوج والزوجة من التركة:

نصيب الأخرين لأب = $202 = 42 + 160$

نصيب الأخرين لأم = $101 = 80 + 100$

نصيب الأم = $31 = 10 + 21$

نصيب الأخت الشقيقة = $93 = 30 + 63$

نصيب الأخت لأب = $31 = 10 + 21$

نصيب ابن الأخ الشقيق = 10

ج. طريقة توريثها عند أصحاب القول الثالث، القائلين بالتوقف حتى يتبين الحال أو

المصالحة، وهم أبو ثور وشريح وبعض البصريين.

إن نصيب الزوج والزوجة يوقفان حتى يتم التيقن من موت السابق منهمما، أو

يتصالحا، فإن تم التيقن ورث اللاحق منها السابق وإن تصالحا على توريث كل

منهما الآخر فقد تم، وإن تصالحا على أن كل منهما يورث ورثته الأحياء فقد تم حسب المصالحة.

رابعاً: تطبيق هذا المانع في محاكم قطاع غزة:

إن قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة لم يتعرض لهذا المانع، ولم يسن له القوانين ولعل المشرعين اكتفوا بذلك في باب الفريدة في حساب الفريضة بقولهم "إذا مات جماعة معاً وكان بينهم قربة، أو غرقوا في سفينة معاً، أو احرقوا في نار أو خر عليهم السقف فما توا أو أعدموا بأي طريقة كانت، ولا يعلم من مات منهم أولاً فلا يرثون من بعضهم البعض، ويعطى مال كل منهم لورثته".⁽¹⁾

تبين أن هذا القول هو مذهب الجمهور ومنهم الأحناف وإنني أقترح أن يعاد تقيين هذا القول على النحو التالي:

المادة: إذا توفي جمع ولم يعلم من هلك منهم أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

.(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (267/10)

المبحث الثاني

طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار):

بعض الموتى يبحث كيف يورث بعض ورثته دون البعض الآخر، ودون النظر إلى حرمة ذلك، فقد قال النبي ﷺ: "عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة" ⁽¹⁾ فالإسلام وضع القواعد التي تحافظ على حقوق العباد، وتعاقب بضد القصد المراد، من قبل المتوفى، لذلك نجد أن العلماء خاضوا في مسألة توريث طلاق المريض مرض الموت، والذي سماه بعضهم طلاق الفار، لأنه يقصد أن يفر من توريث زوجته بطلاقها، وكل منهم نظر إلى ما يحافظ به على حقوق المطلاقة في مرض زوجها المتوفى.

أولاً: معنى الطلاق: الطلاق لغة:

رفع القيد، ومنه ناقة طلاق أي مرسلة بلا قيد، يقال طلق الشيء أي أعطاه.
وطلاق: إذا تباعد، والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلّي سبيله، وبعض اللغويين قالوا له معنيان الأول: حل عقدة النكاح والآخر: الترك والإرسال، ⁽²⁾ وسمى ذلك لأن الزوجة موثوقة بعقد الزواج فإذا تم الطلاق تم فك وثاق الحياة الزوجية.
الطلاق اصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص. ⁽³⁾

شرح التعريف:

رفع قيد النكاح في الحال: إنهاء الحياة الزوجية في الحال وذلك بالطلاق البائن.
أو المآل: هو إنهاء الحياة الزوجية بعد انتهاء عدة الطلاق وذلك بالطلاق الرجعي.
بلفظ مخصوص: هو أن يكون بصيغة يشتمل على لفظ الطلاق.

(1) أخرجه أحمد: مسنده، مسند عبد الله بن عباس (278/2) رقم (7728). قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص 216، ح 591).

(2) الزيبيدي: تاج العروس (89/26)، ابن منظور: لسان العرب (225/10).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (227/3)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (455/4).

ثانياً: أراء الفقهاء في توريث المبتوة في مرض زوجها الذي توفي فيه:

اتفق العلماء على أن المعندة من طلاق رجعي، ترث زوجها إذا مات، وهي في عدتها سواء كان ذلك في حال الصحة أم في حال المرض، كما أنها لا ترثه إذا طلقها في حال الصحة طلاق بائنا، أو تم الطلاق بطلبهما،⁽¹⁾ ولكنهم اختلفوا في توريثها فيما إذا طلقها في مرض الموت الذي مات فيه طلاقاً بائناً على أربعة أقوال، وذلك على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريثها مادامت في عدتها الشرعية منه، فإن انقضت عدتها قبل موته لم ترثه، وهذا ما ذهب إليه الأحناف.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريثها وإن تزوجت برجل أجنبي، ما دام أنه مات في مرضه الذي مات فيه وأصحاب هذا القول المالكية.⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريثها إذا طلقها طلاقاً بائناً وإن مات في مرضه الذي مات فيه، وذهب إلى هذا القول ابن الزبير والشافعي.⁽⁴⁾

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها ترثه ما لم تتزوج، وأصحاب هذا القول هم الحنابلة.⁽⁵⁾

أسباب الخلاف:

1. عدم وجود نص: لا يوجد نص فاصل في هذه المسألة، يدل على التوريث من عدمه، فاعتمد كل صاحب قول على ما أداه إليه اجتهاده.

2. تعارض الحكمة مع المعنى: منهم من نظر إلى الحكمة من التوريث وهي معاقبة المطلق بضد قصده، وهو الفرار من التوريث، لذلك قال بتوريثها، ومنهم من وقف عند معنى كلمة البائن وما يترتب عليها من حكم، لذلك قالوا بعدم توريثها.

أدلة القول الأول:

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (388/3).

(2) المصدر نفسه .

(3) الدسوقي: حاشيته (354/2).

(4) الشافعي: الأم (170/7)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (454/6).

(5) ابن قدامة: المغني (268/6)، البهوتى: كشاف القناع على متن الإقناع (481/4).

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بتوريثها منه إذا مات في مرضه الذي مات فيه،
بالآثار والمعقول وهي على النحو التالي:
أ- الآثار:

استدلوا على قولهم ببعض الآثار الواردة وهي على النحو التالي:

1. ما روي عن ابن الزبير أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها.⁽¹⁾
2. عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب قال إذا طلقها مريضاً ورثه ما كانت في العدة ولا يرثها،⁽²⁾ حينما سُئل عن الرجل يطلق البتة مريضاً، ثم يموت من وجده.

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار على توريث المبتونة في مرض الموت، ما دامت في عدتها الشرعية منه وعدم ميراثه منها إذا ماتت قبله، وقال أصحاب هذا القول: بأن فعل عثمان وقول عمر لم يعرض عليه أحد فكان إجماعاً.⁽³⁾

ب- المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:
إن المطلق الفار، قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، فعوقب بتوريثها منه، كالقاتل القاصد استعمال الميراث، يعاقب بحرمانه.⁽⁴⁾

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم:

بأنه شخص أراد الفرار من الميراث، فوجب توريثها، وإن تزوجت برجل أجنبي، لأنه قصد الفرار من الميراث، وهذا لا يزول بالزواج.⁽⁵⁾

(1) أخرجه البيهقي: سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتونة في مرض الموت (362/7)، رقم (14902)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (454/6)، ابن قادمة: المغني (268/6).

(2) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه، كتاب النكاح، باب طلاق المريض (64/7) رقم (12201).

(3) ابن قادمة: المغني (268/6).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (388/3).

(5) الدسوقي: حاشيته (253/2).

ورد عليهم أصحاب القول الرابع:

1. إن هذه وارثة من زوجها فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات.
2. إن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.
3. أنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها وهو زواجها من الآخر، فأشبه ما لـ
كان فسخ النكاح من قبلها.⁽¹⁾

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على قولهم بعد من وجوه المعقول وهي على النحو التالي:

- 1- إن طلاقها في المرض هو طلاق بائن، فلا ترث كالبائن في الصحة، أو كما لو كان
الطلاق باختيارها.⁽²⁾
- 2- أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح ولاء، وليس لها شيء من هذه
الأسباب.⁽³⁾
- 3- لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة.⁽⁴⁾

أدلة القول الرابع:

واستدل الحنابلة على قولهم بوجه من المعقول على النحو التالي:

إن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.⁽⁵⁾

ورد عليهم أصحاب القول الأول بقولهم:

- لا ترث بعد انقضاء العدة، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة.
- إن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة في وقت واحد فيما لو
كان متزوجاً بعدد من النساء فلم يجز ذلك.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أقوال العلماء وأدلةهم تبين أن القول الأول والقائل بتوريثها ما دامت في
ع遁تها الشرعية منه هو الراجح، وذلك لعدة أسباب ذكر منها:

(1) ابن قدامة: المغني (268/6).

(2) المذهب: للشيرازي (25/2).

(3) ابن قدامة: المغني (268/6).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

الفصل الثالث

- الإسلام دعا إلى الحفاظ على حقوق العباد، وإلى عدم ضياعها، والفار بطلاقه قد صدر حرمان مطلقه من الميراث، فوجب معاقبته بضد نيته كالذي استعمل قتل مورثه، ولأن من استعمل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه.
- إن عدم توريث زوجة الفار يجعل البعض يبقي زوجته على ذمته حتى إذا اقترب من الموت قام بطلاقها وهذا مخالف لمقصد الشريعة من الحفاظ علىبقاء عقدة النكاح.
- إن توريثها من المريض مرض الموت بعد انتهاء عدتها، أو توريثها بعد زواجهما فيها ظلم للمطلق لأن مرضه قد يمتد زمناً من الدهر، والعلاقة السببية قد انتهت بطلاقها منه طلاقاً بائناً، ولكننا ورثناها إن مات، وهي في عدتها معاقبة له بضد قصده.

ثالثاً: تطبيقات ميراثية على طلاق الفار عند العلماء:

اختلاف العلماء في توريث البائن من زوجها الفار، وسأذكر أمثلة على توريثها عند العلماء وهي على النحو التالي:

- بان رجل زوجته في مرض موته ومات وهي في عدتها الشرعية منه وترك ابنًا وبنات وأباً وأماً:

– طريقة توريثها عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة:

أصل المسألة	زوجة بائن	وأب	وأم	إبن	بنت
24	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالغير	
	3	4	4	4	13
72	9	12	12	13 – 26	

– طريقة توريثها عند الشافعية:

أصل المسألة	زوجة بائن	وأب	وأم	إبن	بنت
6	لا شيء	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع بالغير	
	-	1	1	1	4
18	-	3	3	4 – 8	

- بان رجل زوجته في مرض موته ومات بعد انتهاء عدتها الشرعية وترك بنتين وأخاً شقيقاً.

– طريقة توريثها عند الأحناف والشافعية:

أصل المسألة	شقيق	بنتين	زوجة بائن
3	ع	$\frac{2}{3}$	لا شيء
	1	2	-

– طريقة توريثها عند المالكية والحنابلة:

أصل المسألة	شقيق	بنتين	زوجة بائن
24	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
	5	16	3

3. بان رجل زوجته وهو في مرض موته الذي مات فيه بعد أن انتهت عدتها الشرعية منه وتزوجت برجل أجنبي وترك شقيقاً وشقيقة وأخ لأم.

– طريقة توريثهم عند الأحناف والشافعية والحنابلة.

أصل المسألة	أخ لام	شقيقة	شقيق	زوجة بائن
6	$\frac{1}{6}$	ع بالغير		لا شيء
	1	5		-
18	3	5 - 10		-

– طريقة توريثهم عند المالكية:

أصل المسألة	أخ لام	شقيقة	شقيق	زوجة بائن
12	$\frac{1}{6}$	ع بالغير		$\frac{1}{4}$
	2	7		3
36	6	7 - 14		9

رابعاً: تطبيق ميراث البائنة في مرض الموت في المحاكم قطاع غزة:
بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، والمأخذ به على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لم نجد مسائل مقتنة تعالج هذا الموضوع، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف

الفقهاء في مانعيته حيث يعتبره البعض من ضمن موانع الميراث، والبعض الآخر لم يعتبره، لذلك وحسب ما رجحت من قول أقترح أن يقنن بعض القوانين ليكمل بها قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، ولتكن على النحو التالي:

- مادة (1): مبتوطة مريض مرض الموت، هو من بانها في مرض موته الذي مات فيه.
- مادة (2): إذا بان رجل زوجته في مرض موته ترثه، ما دامت في عدتها الشرعية منه.
- مادة (3): المبتوطة التي طالبت زوجها بطلاقها، أو تم باختيارها أو مصالحة، لا ميراث لها.

المبحث الثالث:

ميراث ذوي الأرحام:

أولاً: معنى الرحم:

لغة: الرحمة الرقة والتعطف يقال رحمته وترحمته، وترحمنت عليه وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً، والرحمة المغفرة والرقابة. عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: أنا الرحمن وهي الرحمة شفقت لها من أسمى، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته) ⁽¹⁾ قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا عن ربها، أنه لما خلق الرحمة فيه إشارة إلى ما تقدم وهو أن الرحمة منظوية على معنيين الرقة والإحسان كما أن لفظ الرحمة من الرحمة.

ومنها قوله تعالى: «ثُمَّ كَارَمَ النَّبِيَّ أَمْنَوْا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» ⁽²⁾ أي أوصى بعضهم بعضاً برحمة الضعيف والتعطف عليه. ⁽³⁾

اصطلاحاً: هم الأقارب، الذين لا فرض لهم ولا تعصي. ⁽⁴⁾

ثانياً: طبقات الرحم:

بالإطلاع على ما ذكره السرخسي في كتابه المبسوط وابن قدامة في المغني من درجات للرحم تبين أن طبقات الرحم هي أربع طبقات مثل طبقات العصبات وهي على النحو التالي: ⁽⁵⁾

الطبقة الأولى: وهم من ينتسبون إلى الميت من فروعه غير الوارثين كأولاد البنات مهما نزلوا مثل ابن البنت وبنت البنات وابن ابن البنت.

الطبقة الثانية: هم من ينتسبون إلى الميت من أصوله غير الوارثين للأجداد الساقطون والجدات الساقطات مهما علوا مثل أبي الأم، وأبي أم الأب، وكأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.

(1) أبو داود: سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (133/2) رقم (1694)، قال الألباني حديث صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ص318 ح1486).

(2) سورة البلد : آية (17).

(3) ابن منظور: لسان العرب (230/12)، الزبيدي: تاج العروس (7726/1).

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6791)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(5) السرخسي: المبسوط (4/30)، ابن قدامة: المغني (205/6).

الطبقة الثالثة: من ينتسبون إلى أبيي الميت غير الوارثين وهم بنات الأخوة الأشقاء، أو بنات الأخوة لأب، مثل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وأولاد الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، كابن الأخ الشقيقة، أو لأب وبنت الأخ الشقيقة أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم.

الطبقة الرابعة: من ينتسبون إلى أجداد الميت وجداته، من فروعها غير الوارثين، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، وأخوه، وخالاته مطلقاً، وأولادهم ذكوراً أو إناثاً، مهما نزلوا كالعم لأم، والعمة مطلقاً، والخالة، والخال، وبنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وأولادهم ذكوراً وإناثاً مهما نزلوا، كبنت العم الشقيق، وبنت العم لأب، وأعمام أبي الميت لأمه، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمام الميت، وعماتها، وأخوها، وخالاتها، وأولادهم مهما نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأعمام أبي أب الميت لأمه، وأخوه، وخالاته مطلقاً، وأعمام أم أبي الميت، وعماتها، وأخوها، وخالاتها مطلقاً، وأعمام أبي أم الميت، وأخوه، وخالاته، وعماته مطلقاً، وأعمام أم أم الميت، وعماتها، وأخوها، وخالاتها مطلقاً، وأولادهم وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أب الميت العصبة، وبنات أبنائهم، وأولادهم، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ثالثاً: آراء العلماء في توريث ذوي الرحم:

اختلف العلماء في توريث ذوي الرحم على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى توريث ذوي الرحم، إذا لم يوجد أصحاب فروض، ولا عصبات، وأصحابه هم من الصحابة رضوان الله عليهم، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعلقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، ومن الفقهاء أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبعض متأخري الشافعية، ومتاخرى المالكية، والحنابلة. ⁽¹⁾

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6791)، السرخسي: المبسوط (30/30)، زكريا الأنباري: أنسى المطالب (21/3)، ابن قدامة: المغني (205/6).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريث ذوي الرحم، وأن التركة تنتقل إلى بيت المال، وأصحابه من الصحابة، زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن جبير رضي الله عنه، ومن الفقهاء سفيان الثوري، والمشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية.⁽¹⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم بيت المال على ذوي الرحم، وإلى توريثهم في حال عدم انتظام بيت المال، وأصحاب هذا القول بعض الشافعية ومنهم الرافعي.⁽²⁾

أسباب الخلاف:

1. اختلافهم في الأخذ بعموم النصوص: من العلماء من أخذ بعموم الآيات، التي تكلمت عن آيات الميراث، ومنهم من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي كِتابَ اللَّهِ﴾⁽³⁾ فمن أخذ بعموم آيات الميراث قال بعدم توريثهم، ومن أخذ بعموم آية الرحم قال بتوريثهم.

2. تعارض النصوص: وردت أحاديث ورثت ذوي الرحم، وأحاديث أخرى لم تورث ذوي الرحم، فمن أخذ بالأحاديث المورثة قال بتوريثهم، ومن أخذ بالأحاديث التي لم تورث ذوي الرحم قال بعدم توريثهم.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بتوريث ذوي الرحم بالكتاب والسنّة والمعقول على

النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي كِتابَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى أَنْفُلَهُمْ مَعْرُوفًا كَارِذَكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾.⁽⁴⁾

(1) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (415/6)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (12/6)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(2) ذكرييا الأنباري: أنسى المطالب (21/3).

(3) سورة الأحزاب: آية (6).

(4) سورة الأحزاب: آية (6).

وجه الدلالة:

إن أولي الرحم بعضهم أولى من بعض، بقرب الدرجة، وهذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، وهو عموم الرحم، والاستحقاق بالوصف الخاص، وهو أصحاب الفروض، والعصبات، ففي حق من ينفع فيه الوصف الخاص، يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله. ⁽¹⁾

ثانياً: السنة:

استدلوا بعدد من الأحاديث وهي على النحو التالي:

1. عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك كلاماً فإليه) وربما قال: إلى الله وإلى الرسول ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه. ⁽²⁾

2. عن بن بريده عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ أعطوه الكبر من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث أنظروا أكبر رجل من خزاعة. ⁽³⁾

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي ﷺ في الحديث الأول بأن الخال يرث من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبات، والخال هو رحم المورث، وفي الحديث الثاني طلب النبي ﷺ البحث عن ذي رحم، إذا لم يوجد للمتوفى وارث، وهذا يدل على توريث أصحاب الفروض، إذا انعدم صاحب الفرض أو العصبة.

(1) السرخي: المسبوط (30/3).

(2) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (133/3) رقم (2899)، قال الألباني حديث حسن صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار السندي 2 ،ص295ح2130)

(3) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (123/3) رقم (2904)، قال الألباني حديث ضعيف انظر (ضعيف سنن أبي داود، ص286ح621).

الفصل الثالث

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

إن الرحم ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض، وذلك لأنه ساوي الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحبوبين، إذا لم يكن من يحجبهم.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بعدم توريث ذوي الرحم بالكتاب والسنة وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

2. قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَيْنِ إِذْ كَنْسَأَنَّهُنَّ فَوْقَ ابْنَيْنِهِنَّ ثَلَاثَ مَا تَرَكَ وَلَكُنَّهُنَّ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَأُبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مُمَّا تَرَكَ إِذْ كَانَ لَهُ...». ⁽²⁾

3. قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مُمَّا تَرَكَ مِرْبُعدٌ وَصَيْرٌ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنِ». ⁽³⁾

وجه الدلالة:

قد نص الله تعالى في آيات المواريث على بيان نصيب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربكم نسياً، وإن توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس.

ثانياً: السنة:

استدلوا على قولهم بعدد من الأحاديث وهي على النحو التالي:

1. عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام، فقال حدثني جبريل (أن لا ميراث لهما). ⁽⁴⁾

(1) ابن قادمة: المغني (206/6).

(2) سورة النساء: آية (11).

(3) سورة النساء: آية (12).

(4) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيفتين، كتاب الفرائض (381/4) رقم (7997). قال المباركفوري حديث مرسل انظر (تحفة الأحوذى) (237/6).

2. عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ركب حماراً إلى قباء يستخير في العمدة والخالة، فأنزل الله تعالى: "أن لا ميراث لهما"⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديثين:

بين الحديثان أن العمدة والخالة لا ميراث لهما، والعمدة والخالة ذوو رحم كما أن الحاكم قال: بأن الحديث الثاني حديث صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وقد شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس من يترك حديثه وله شاهد.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بنتقديم، بيت المال على ذوي الرحم، وفي حالة عدم وجود بيت المال يورث إلى ذوي الرحم بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على توريث الرحم في حالة عدم وجود بيت المال بما استدل به أصحاب القول الثاني، على اعتبار أن الأدلة المذكورة هي في حالة عدم وجود بيت المال.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الأول، والقائل بتوريث ذوي الرحم إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

- إن توريث ذوي الرحم أولى من بيت المال، لأنه يدل على بسبعين، سبب عام، وهو الإسلام، وبسبب خاص، وهو القرابة، وأما بيت المال، يدل على الميت بالسبب العام، وهو الإسلام.
- إن توريث ذوي الرحم فيه ترابط اجتماعي بين المسلمين، وهذا مقصود من مقاصد الشريعة من التوريث.
- يتحتم أن ما اعتمدوا عليه من حديث (لا يرث الحال) في حال عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات.

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير، باب الميم من اسمه محمد (141/2) رقم (927) قال الطبراني لم يروه عن صفوان إلا الدروري ولا عنه إلا أبو مصعب تفرد به محمد بن الحارث ولا أعلم أحداً ذكره إلا بخير

رابعاً طريقة توريثهم:

الذين ذهبوا إلى توريث ذوي الرحم من المتأخرین، اختلفوا في حل المسائل على ثلاثة طرق، وهي على النحو التالي:

الطريقة الأولى:

هي طريقة أهل القرابة: وهم الذين يقدمون الأقرب، فالأقرب، وأصحاب هذه الطريقة أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وبعض متأخری الشافعیة، ورواية عن أحمد. ⁽¹⁾

الطريقة الثانية:

وهي طريقة أهل التنزيل: وهم الذين ينزلون الرحم المدلی به في الاستحقاق، فيعطون ذا الرحم بالتعصيب، أو بالفرض، ما كان يأخذه الذي أدلی به. لو كان موجوداً وأصحاب هذه الطريقة علامة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، والخابلة، ومتأخری الشافعیة، والمالكية. ⁽²⁾

الطريقة الثالثة:

وهي طريقة أهل الرحم: هم الذين سووا بين الأقرب والأبعد، في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم، وهذه الطريقة مهجورة على الأغلب، ⁽³⁾ وأصحاب هذا القول حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح. ⁽⁴⁾

سبب الخلاف:

اختلاف القائلون بتوريث الرحم على طرق ثلاثة لعدد من الأسباب وهي:

1. تعارض الآثار: روى عن علي وعمر رضي الله عنهما أكثر من أثر، منها ما يورث على طريقة القربى، ومنها ما يورث على طريقة التنزيل، فمن اخذ بالأثر القائل بطريقه القربى قال: هي الأرجح ومن قال بالأثر القائل بطريقه التنزيل قال هي الأرجح.

(1) السرخسي: المبسوط (30/4)، زكريا الأنباري: أنسى المطالب (21/3)، ابن قدامة: المغني (205/6).

(2) زكريا الأنباري: أنسى المطالب (21/3).

(3) الرحيباني: مطالب أولى النهى (616/4).

(4) السرخسي: المبسوط (30/4).

الفصل الثالث

2. تعارض المعقول: فمنهم من ذهب إلى إلحاد التوريث بطريقه التعصي، ومنهم من أخذ بطريقه التنزيل، وبطريقه الرحم، على اعتبار أنه لم يصدر توزيع منصوص عليه، فوجب الاجتهاد في ذلك.

أدلة أصحاب الطريقة الأولى:

استدل أصحاب هذه الطريقة بالأثر والمعقول وهي على النحو التالي:
أولاً: الأثر:

إن علياً رضي الله عنه قال : "إن بنت البت أولى من بنت الأخت، وفي ذلك تقديم جهة الأصول، على جهة الحواشي".

ثانياً: المعقول:

استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي:

قالوا بأن طريقة التوريث في الرحم، كطريقة التوريث في العصبات، وبذلك تقدم درجة القرابة على غيرها. ⁽¹⁾

أدلة أصحاب الطريقة الثانية:

استدل أصحاب هذه الطريقة بالسنة والأثر وهي على النحو التالي:
أولاً: السنة:

عن علي ، قال : لما خرجنا من مكة، تبعتنا بنت حمزة تتدعي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال دونك بنت عمك، فحملتها فقص الخبر، قال: وقال جعفر ابن عمي، وخلالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخلالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" . ⁽²⁾

ثانياً: الآثار:

1. عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات، وترك عمه وخالته، فقال: " هل تدرؤن كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا قال : والله إنني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العممة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العممة الثلين، والخالة الثالث، فورث العممة على أساس أنها أدلت بالأب، والخالة أدلت بالأم" . ⁽³⁾

(1) ابن عابدين: رد المحتار (792/6).

(2) أخرجه ابن حبان: صحيح بن حبان، باب المواعدة والمهادنة (229/11) رقم (4873) قال الألباني حديث صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار 2 ص 431 ح 1995)

(3) قال أبو جعفر الأزدي الطحوي: شرح معاني الآثار (117/6).

الفصل الثالث

2. عن علي بن أبي طالب أنه أنزل بنت البت، منزلة البت وابن الأخ منزلة الأخ، وأنزل بنت الأخ منزلة الأخ، والعممة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. ⁽¹⁾

أدلة أصحاب الطريقة الثالثة:

استدل أصحاب هذه الطريقة بعدد من المعقول وهي على النحو التالي:

- إن الرحم مشتركة بين الجميع، فالتركة توزع عليهم بالتساوي، بين قريبهم وبعيدهم، ذكرهم وأنثاهم.
- لا يوجد في الشرع ما ينظم ميراثهم، فوجب مساواتهم في الميراث.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الأول، والقائل بالتوريث على طريقة القربى، هو القول الراجح، وذلك لأنها نفس طريقة التوريث العادلة، من أصحاب الفروض، حيث إن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد.

خامساً: شروط توريث ذوي الرحم:

1. أن لا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات.
2. في حالة وجود أحد الزوجين يعطى فرضه، ثم يذهب الباقى إلى ذوى الرحم. ⁽²⁾

سادساً: تطبيقات ميراثية على توريث ذوي الرحم:

اختلاف العلماء في طريقة توريث ذوي الأرحام، وسأذكر طريقة توريثها عند العلماء، وهي على النحو التالي:

- 1- توفي عن بنت بنت وابن بنت بنت بنت وبنـت بـنت بـنت ابن.
- طريقة توريثها عند أهل القرابة:

بنت بنت	وابن بنت بنت بنت	وبنت بنت بنت ابن
لها جميع التركة	م	م

ترث بنت البت فقط لقربها في الدرجة وإدلالها بوارث، وحجبت الآخرين لتأخر قرابتها.

– طريقة توريثها عند أهل التزيل:

(1) الرحيباني: مطالب أولي النهى (606/4).

(2) ابن قدامة: المغني (205/6).

الفصل الثالث

بنت بنت	وابن بنت بنت	وبنت بنت بنت ابن
$\frac{1}{6}$	\sqrt{m}	

لبنت البنات $\frac{1}{2}$ لأنها بنت ولبنت بنت بنت البنات $\frac{1}{6}$ لأنها بنت ابنه وإن لا شيء لابن بنت بنت البنات لتأخرها في السبق، فقد نزل مرتين بخلاف الآخرين نزلاً مرتين واحدة.

- طريقة توريثهم عند أهل الرحم:

بنت بنت	وابن بنت بنت بنت	وبنت بنت بنت این
1	1	1

عند هؤلاء يرثون جميعاً بالتساوي.

٢- توفي عن اين بنت واب ام و اين اخت.

- طريقة توريثها عند أهل القرابة:

ابن اخت	أب أم أم	ابن بنت بنت
م	م	له جميع التركية

يعتبر عندم الأقرب في الدرجة والأقرب في الدرجة، هو الذي يحوز على جميع التركة، وابن بنت أقرب درجة من باقي الورثة، فحاز على جميع التركة.

- طريقة توريثها عند أهل التزيل: نـ

أصل المسألة	ابن أخت	وأب أم أم	ابن بنت بنت
	ع مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
6	1	2	3

يعتبر في توريثهم انزال الفرع منزل أصله، فابن بنت نزل مكان البنت، وابن أم نزل مكان الأم، وابن اخت نزل مكان الاخت.

- طريقة توريثهم عند أهل الرحم:

ابن بنت اخت	وأب أم أم	ابن اخت
1	1	1

عند هؤلاء يرثون جميعاً بالتساوي.

سابعاً: تطبيقاتها في محاكم قطاع غزة:

بالإطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة، تبين أنهم ساروا على طريقة القربي في توريث الرحم، ولقد قنعوا القوانين بذلك، وأفاضوا في التفصيل، ولقد بينت المواد التالية طريقة توريث ذوي الرحم على النحو التالي: ⁽¹⁾

المادة رقم (639): ذوو الأرحام على أربعة أصناف، بعضهم أولى بالميراث من بعض، على الترتيب في المواد الآتية، الصنف الأول: من ينتسب للميت من أولاد البنات، وأن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأن لاد بنات الابن كذلك.

المادة رقم (640): الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت، وهو الأجداد الساقطون، كأبى أم الميت، وأبى أبي أمه، والجدات الساقطات، وإن علون، كأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أمه.

المادة رقم (641): الصنف الثالث: من ينسب إلى أبي الميت، وهو أولاد الأخوات، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنت الإخوة، وأن سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين، أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأم وأن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

المادة رقم (642): الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت، وهو أبو الأب، وأبوا الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين، أو لجديه وهما أم الأم، وأم الأب سواء كانت قريبتين، أو بعيدتين، وهو الأعمام لأم والعمات، والأحوال والحالات على الإطلاق، ثم أولادهم، وأن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وفد فصلوا طريقة توريث كل صنف عبر مادة مخصصة وذلك على النحو التالي:
فنص المادة (643)، بين طريقة توريث الصنف الأول، والمادة (644)، بين طريقة توريث الصنف الثاني، المادة رقم (645)، بين طريقة توريث الصنف الثالث، والمادة (646)، بين طريقة توريث الصنف الرابع، وكل مادة من هذه المواد فصلت الأقرب فالأقرب، في داخل الصنف الواحد، واعتبرت الأقرب في الدرجة هو الأولى بالميراث، والأقرب في نفس الدرجة أولى بالميراث من غيره، لأنهم اعتمدوا في التوريث طريقة القربي، لذلك أعتقد أن ما قنوه من قوانين كافية في توريث ذوي الرحم.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (104 / 105 -)

المبحث الرابع

الدور الحكمي

أولاً: معنى الدور الحكمي:

الدور لغة: يقال دار الشيء يدور دوراً، ودوراناً، ودورراً، واستدار، وأدرته أنا، ودورته وأداره غيره، ويقال والدهر دوار بالإنسان ودواري أي دائر به على إضافة الشيء إلى نفسه، والدواري الدهر الدائر بالإنسان، أحوالاً ويقال دار دورة واحدة، وهي المرة الواحدة يدورها، وتدوير الشيء جعله مدوراً، يقال دار يدور، واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. ⁽¹⁾

الدور اصطلاح: عدم تناهي التوقفات في أمور متاهية، ⁽²⁾ لأن يتوقف كل واحد من الأمرين على الآخر.

الحكمي: المراد به التصرفات الحكمية، ⁽³⁾ والحكمي من الحكم.

الحكم اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ⁽⁴⁾

الدور الحكمي: اصطلاحاً: هو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه.
والمراد به هنا: هو أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه. ⁽⁵⁾

ثانياً أنواع الدور الحكمي:

للدور الحكمي نوعان وهما:

1- ما ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع مثل:

إذا اشتربت حرة زوجها قبل الدخول بالصدق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك، وإذا ثبت الملك انفسخ النكاح، وإذا انفسخ سقط المهر. المجعلو ثمناً، وإذا سقط فسد البيع، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور.

(1) الزبيدي: تاج العروس (331/11)، ابن منظور: لسان العرب (295/4).

(2) الشوكاني: السيل الجرار (356/2).

(3) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (97/1).

(4) الأسنوبي: التمهيد (48/1).

(5) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب (17/3).

2- ما ينشأ من لفظة يذكرها الشخص مثل:

لو مات عن أخي، فأقر الأخ بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره لا يثبت نسب الابن، فلا يرث لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينفي من أصله.⁽¹⁾

ثالثاً: آراء الفقهاء في توريث المقر له بالنسبة إذا أقر به أحد الورثة ولم يثبت نسبه:

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، ولكن للمقر أن يقاسم المقر له ما في يده، وهذا ما ذهب إليه النخعي، وحمداد، وأبو حنيفة، وأصحابه.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول، إلى عدم اعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، ولكن يلزم المقر أن يدفع إلى المقر إليه فضل ما في يده من ميراثه، بمعنى أنه يأخذ حصته الميراثية والباقي يعطى للمقر له، وهذا قول مالك، والحنابلة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأبي طبرانى.⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم دفع شيء إلى المقر له، واعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث وأصحاب هذا القول الشافعى رضي الله عنه، وداود.⁽⁴⁾

أسباب الخلاف:

أختلف الفقهاء في توريث المقر له بالنسبة لعدة أسباب منها:

تعارض المعقول: لقد ذهب كل فريق إلى إثبات قوله، بما يحقق ما ذهب إليه، فأصحاب القول الأول اعتمدوا على توريث المقر له بالنسبة، أخذًا بإقرار المقر، في حين أن

(1) الشربini الخطيب: مغني المحتاج (26/3)، النووي: روضة الطالبين (7/233).

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/769).

(3) أنس بن مالك: المدونة الكبرى (8/391)، ابن قدامة: المغني (6/226)، البهوتى: كشاف القناع (4/487).

(4) الشربini الخطيب: مغني المحتاج (3/26)، النووي: روضة الطالبين (7/233).

الفصل الثالث

أصحاب القول الثالث ذهبوا إلى الأخذ بما يترتب على توريثه من نفي للنسب، ونفيه يعني عدم توريثه.

اختلافهم في حكم الإقرار: فمن جعل حكم الإقرار على جميع ما ورثه المقر، أوجب مقاسمة المقر له للمقر بما ورث، ومن جعل الإقرار مقتصر على الجزء الخارج عن نصيب المقر، قال بتوريثه على قدر نصبيه من ميراث المقر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

- إن ثبوت النسب هو حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدي عدل، وأما حظه من الميراث الذي بيد المقر فإقراره فيه عامل، لأنه حق أقر به على نفسه، أي أن إقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره.⁽¹⁾
- إن الاشتراك في المال له فيه ولاية، فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكنه يقبل في حق العتق.⁽²⁾
- إن له ولایة التصرف في ماله عند عدم الوارث، يضعه حيث شاء، حتى كان له أن يوصي بجميع ماله، فكذا له أن يجعله لهذا المقر له،⁽³⁾ ومقاسمه له في الميراث لإقراره بنسبة وإنكار الآخرين له.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

- أنه أقر له بالفاضل عن ميراثه، فلا يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بشيء معين.
- إنه حق يتعلق بمحل مشترك بإقرار أحد الشريكين، فلم يلزمه أكثر من قسط كما لو أقر أحد الشريكين على العبد بجناية، فللمرور له ثلث ما في يد المقر، كأنه يقول نحن

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (28/5).

(2) العبادي: الجوهرة النيرة (258/1).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (28/5).

الفصل الثالث

ثلاثة لكل واحد منا الثالث، وفي يدي النصف، ففضل في يدي لك السادس فيدفعه إليه (1) وهو ثلث ما في يده.

3. أنه أقر بحق لدعويه يمكن صدقه فيه، وهو متمكن من دفعه إليه، فيلزمه ذلك كما لو أقر بمعين لأخرى وجب دفعه إليه.

4. يجب الأخذ بإقراره مع العلم أنه يعلم ما يتربت على إقراراه من حقوق للمقر له، فالمقر له ثلث التركة، ويتعين استحقاقه لها وفي يد المقر بعضه، وصاحبها يطلبها، فلزمه دفعه إليه، وحرم عليه منعه، منه كما فيسائر الموارض. (2)

5. عدم ثبوت نسب المقر له في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه إليه، كما لو غصبه شيئاً ولم تقم البينة بغضبه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن إقرار الوارث للمقر له بالنسبة وثبوت ميراثه، يفضي إلى سقوط نسبه، ومن ثم ميراثه، لأن الإقرار بالنسبة يوجب الميراث في حق المقر، وإذا وجب الميراث، حجب المقر من الميراث، وشرط الإقرار أن يكون المقر حائزًا على التركة، فيسقط الإقرار بالنسبة ومن ثم الميراث وهذا هو الدور. (3)

2. إن الإرث فرع النسب، ولم يثبت النسب وبالتالي لم يثبت الميراث. (4)

الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء تبين إن أصحاب القول الثالث، والذي اعتبر الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث، هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

1. إن توريث المقر له بالنسبة يثبت الدور، وهو غير متناهي وبالتالي لا يثبت النسب.

2. عدم توريث المقر له بالنسبة فيه تشجيع للمقر بإثبات نسب الغير، وبالتالي عدم ضياع الأنساب.

3. إن إثبات نسب المقر، والذي ترتب عليه الميراث، لم يثبت حسب الوجه الشرعي، لأن الإقرار حجة قاصرة وغير متعدية.

(1) ابن قدامة: المغني (226/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) زكريا الأنباري: أنسى المطالب (223/2).

(4) المصدر نفسه.

رابعاً: تطبيقات ميراثية على توريث المقر له بالنسبة إذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبة:

1- توفي عن ابنين وأقر أحدهما بنسبة ثالث لأبيه وأمه:

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف ومن معهم :

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسبة	ابن مقر بالنسبة	ابن
2	–	ع	
4	–	1	1
–	1	1	2

الابن المقر له بالنسبة قاسم المقر بما ورث من المورث

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثاني وهم مالك والحنابلة ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسبة	ابن مقر بالنسبة	ابن
2	–	ع	
6	–	1	1
–	1	2	3

ورث المقر له بالنسبة حسب حصته من التركة مما ورثه المقر.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسبة	ابن مقر بالنسبة	ابن
2	–	ع	
		1	1

لم يرث المقر له من التركة شيء.

2- توفي وترك آخر أقر لآخر ببنوته من المتوفى:

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الأول والثاني وهم الأحناف والمالكية والحنابلة ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسبة	أخ مقر
1	ع	م
	1	لا شيء

حجب المقر له المقر من الميراث.

– طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

أصل المسألة	ابن مقر له بالنسبة	أخ مقر
1	-	ع
	لا شيء	1

لم يرث المقر له لأن المقر حاز على جميع التركة.

3- توفي وترك ابنين أقر أحدهما بأخت شقيقة له:

– طريقة توريثها عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف ومن معهم:

أصل المسألة	شقيقة مقر لها بالنسبة	ابن أقر بشقيقة	ابن
2	-	ع	
6	-	1	1
-	1	2	3

ورثت المقر لها ثلث ما ورثه المقر لأنها شاركته في ميراثه حسب حصتها للذكر مثل حظ الأنثيين من ميراثه فقط.

الفصل الثالث

- طريقة توريثه عند أصحاب القول الثاني وهم مالك والحنابلة ومن معهم:

ابن	ابن أقر بشقيقة	شقيقة مقر لها بالنسب	أصل المسألة
	ع	-	2
1	1	-	10
5	4	1	-

ورثت المقر لها بالنسب الخمس من ميراث المقر لأن لها في الأصل الخمس في هذه المسألة فأخذت حسب حصتها من المقر وهو الخمس.

- طريقة توريثه عند أصحاب القول الثالث وهم الشافعية ومن معهم:

ابن	ابن أقر بشقيقة	شقيقة مقر لها بالنسب	أصل المسألة
ع	لا شيء	-	2
1	1	-	

خامساً: تطبيقات الدور الحكمي في محاكم قطاع غزة:

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لمحاكم قطاع غزة تبين أن المشرعين لم يتعرضوا لهذا المانع بباب مستقل، بل جعلوه ضمن المادة (584)، من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت على ترتيب الأصناف المستحقة للتركة على النحو التالي: (الثامن) المقر له بالنسبة، وهو من أقر له شخص أنه أخوه، أو عمه، بحيث لم يثبت بإقراره نسبة من أبي المقر، وأن يصر المقر على ذلك الإقرار، إلى حين موته، فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين، ومات وترك المقر له بالنسبة المذكور، فما بقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له). ⁽¹⁾

نرى أنهم جعلوا ترتيب المقر له بالنسبة في الترتيب الثامن، بعد ذوي الرحم، ومولى الموالاة وأن هذا الترتيب فيه مخالفة للمعقول، فيما لو مات وترك ابن، أقر بأخ له هل نجعله في المرتبة بعد مولى الموالاة، فيما لو ورثاه، كما أنهم لم يتعرضوا له في كتاب الفريدة في حساب الفريضة، في الجزء العاشر لمجموعة القوانين الفلسطينية، لذلك وحسب ما رجحت اقتراح أن يعاد ترتيب هذه المادة على النحو التالي:

المادة رقم (1): المقر له بالنسبة من أخيه، أو عمه ولم يثبت بالوجه الشرعي لا ميراث له.
المادة رقم (2): من ثبت نسبه بالوجه الشرعي، فله الميراث من أقر به بما فاض عن نصبيه.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (93).

المبحث الخامس

اختلاف الدارين:

أولاًً: معنى اختلاف الدارين:

معنى الاختلاف لغة:

الخلف بالكسر: الخلف كالخلفة يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، والخلف المضادة، وقد خالقه مخالفة وخلافاً، ويقال خلف فلان بعقيبي، إذا فارقه على أمر فصنع شيئاً آخر، وتخالف الأمران واحتلوا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف. ⁽¹⁾

الدارين: المقصود بالدارين هما دار الإسلام، وما عادها من الدور كدار الحرب، ودار المعاهدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، والتي ينطبق عليها أحكام دار الحرب. ولكن لما كان الغالب هي دار الإسلام، ودار الحرب، سأذكر المراد من دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام: هي كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، والقوة فيه للمسلمين، ⁽²⁾ واختلاف الدارين يكون باختلاف المنعة، واختلاف الملك، لأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، كحربى، وذمى أي إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمى في دارنا، أو مات الذمى في دارنا وله وارث في دارهم. ⁽³⁾

دار الحرب: هي التي أظهروا فيها أحكام الشرك، وكانت القوة والغلبة لهم فيها. لأن البقعة إنما تنسب إليهم باعتبار القوة والغلبة، وكل موضع ظهر فيه حكم الشرك والقوة في ذلك الموضع المشركيين كانت دار حرب. ⁽⁴⁾

ثانياً: أنواع الاختلاف:

ينقسم الاختلاف إلى قسمين وهما على النحو التالي: ⁽⁵⁾

1. حقيقة: كالحربى، والذمى، وكالحربيين في دارين مختلفتين.
2. حكماً: كالمستأنم، والذمى في دارنا، فإنها وإن كانت حقيقة واحدة ، إلا أنها مختلفة حكماً، لأن المستأنمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها.

(1) الزبيدي: تاج العروس (243/23) ابن منظور: لسان العرب (82/9).

(2) السرخسي: المبسوط (33/30).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (768/6).

(4) السرخسي: المبسوط (33/30).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (768/6).

الفصل الثالث

ثالثاً: مسوغات طرح المبحث:

يوجد عدة أسباب لطرح هذا المبحث وهي على النحو التالي:

1. إن الزمان الذي نعيش فيه لا يخلو من تكالب الدول، وإعلانها الحرب على بلاد الإسلام.
2. كثرة المعاهدات بين الدول في هذا الزمان.
3. بيان أحكام الميراث عند غير المسلمين في حالة اختلاف الدارين.
4. بيان عدم ميراث غير المسلمين من بعضهم البعض، في حالة اختلاف الدارين وتسليمهم إلى بيت مال المسلمين.

رابعاً: آراء الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من موانع الميراث:

اتفق الفقهاء على توريث المسلم من مورثه المسلم، وإن اختلفت الدار، واجتذبوا في اعتبار اختلاف الدارين بين غير المسلمين مانعاً من موانع الميراث على قولين وهما على النحو التالي:

- القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اختلاف الدارين مانع للميراث، وأصحاب هذا القول هم الأحناف، والشافعية، وبعض الحنابلة.⁽¹⁾
- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً للميراث، فغير المسلم يرث مورثه غير المسلم دون النظر على نوع الدار، وأصحاب هذا القول هم المالكيية والظاهرية، وبعض الحنابلة.⁽²⁾

أسباب الخلاف:

1. معارضة المعمول للنص: فقد اعتمد أصحاب القول الأول على اعتبار الولاية والعصمة سبب في التوريث، لذلك قالوا بنفيها وبالتالي لا توارث بينهم، واعتمد أصحاب القول الثاني على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما رد ابنته إلى أبي العاص على نكاحها الأول، وكان قد عقد وهو على الكفر، كما أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على المعمول في مقابلة مفهوم عموم النصوص التي تحدث عن الميراث والتي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (767/6)، السرخسي: المبسوط (33/30) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (317/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (166/7).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (166/7)، ابن قدامة: المغني (198).

الفصل الثالث

2. اختلاف المعقول: ذهب كل صاحب قول على ما يعتمد عليه في إثبات قوله، فمنهم من اعتمد على معنى الولاية والعصمة وما يترتب عليها من أحكام فقال بعدم توريثهم من بعضهم البعض إذا اختلفت الدار، ومنهم من اعتمد على قيام التوريث لعدم وجود المانع على توريث المسلمين بعضهم من بعض لذلك قال بتوريثهم من بعضهم البعض، وإن اختلفت الدار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن الميراث بينى على العصمة، والولاية ولا عصمة بينهما، ولا ولاية لذلك ينتهي الميراث بينهما.

2. إن اختلاف الدارين يخرج الملك لعدم التمكن من الانقطاع به عادة، فلم يكن في بقائه فائدة فيزول كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: السنة:

1. عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.⁽²⁾

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب المسلمة على زوجها أبا العاص، وكان كافراً وهي من دار الإسلام، وهو من دار الكفر، وما دام أنه أرجعها إلى عصمتها بعقد نكاحها الأول، إذاً السبب قائم، وإن اختلفت الدار، لذلك يرثون بعضهم البعض لبقاء السبب، وانقطاع الولاية لا يوجب انقطاع النكاح، فإن النكاح يبقى بين أهل العدل والبغي، وإن كانت الولاية منقطعة.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/338).

(2) أخرجه البيهقي: سننه: جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه: باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (187/13845)، قال الألباني: حديث صحيح انظر (صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنّة رقم 340، رقم 1635).

2. وروي أن عمرو ابن أمية الضمري، كان مع أهل بيته معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلواه وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه، ولم يعلم عمرو فقتلهم فوداهم النبي ﷺ ولا شك أنه بعث بديتهم إلى أهلهما.⁽¹⁾

وجه الدالة:

إن النبي أرسل دية الرجلين الذين قتلهم عمرو إلى أهلهما وكانت دارهما دار حرب، فدل على جواز توريثهما من بعضهما البعض وإن اختلفت الدار.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1. إن العموميات من النصوص تقضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ومفهوم قوله عليه السلام "لا يتوارث أهل ملتين شتى، إن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التوريث بالملة، والكفر والإسلام فيه دليل على أن الاعتبار به دون غيره".⁽²⁾
2. إن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به مالم يقم دليل على تحقق المانع.⁽³⁾
3. إن المسلمين يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار.⁽⁴⁾

ورد عليهم أصحاب القول الأول:

- بأنه ردتها فعلاً في الحديث الأول، ولكن روي برواية أخرى أنه ردتها عليه بنكاح جديد، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج به مع أن العمل بالرواية الأخرى أولى، لأنها ثبتت أمراً لم يكن فكأن راوي الرد بالنكاح الأول استصحب الحال فظن أنه ردتها عليه بذلك النكاح الذي كان بعقد النكاح الجديد، فاعتمد حقيقة الحال وصار كاحتمال الجرح والتعديل.⁽⁵⁾

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، من اسمه منيذر (358/20) رقم (841)، محمد بن أبي بكر الزرعبي: أحكام أهل الذمة (826/2).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (1669/7).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بداع الصنائع (339/2).

الفصل الثالث

- وأما الحديث الآخر فهو ضعيف، لا يحتج به وأن كان فقد يحتمل أنه كان قبل منع توريثهم.

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أراء العلماء في هذه المسألة، تبين أن أصحاب القول الأول والقائل بجعل اختلاف الدارين مانعاً من موانع الميراث، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. قطع الموالاة بين المتوارثين والموالاة سبب الميراث، فإذا انقطع السبب انقطع الميراث.
2. إن توريثهم ونحن في حالة حرب معهم فيه تثبت للترابط الاجتماعي والاقتصادي لهم، (والذي يتولد نتيجة للميراث)، والأصل العمل على خلافه.

خامساً: تطبيقات ميراثية على مانع اختلاف الدارين:

توفي ابن ذمي وهو في دار الإسلام عن أم وأب وهما في دار الحرب.

- طريقة توريثهم عند أصحاب القول الأول وهم الأحناف والشافعية ومن معهم والقائلين بعدم توريثهم:

بيت المال	أب	أم
كل المال	لا شيء	لا شيء

- طريقة توريثهم عند أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن معهم والقائلين بتوريثهم:

أم	أب
----	----

يورثون حسب طريقة توريثهم في دياناتهم إلا إذا تحاكموا إلينا فنحكم بينهم بطريقتنا.

سادساً: تطبيقات مانع اختلاف الدارين في محاكم قطاع غزة:

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية لقطاع غزة تبين أن: المادة (588) منه نصت على (اختلاف الدارين في حق المستأنف، والذمي في دار الإسلام، وفي حق الحربيين، والمستأنفين من دارين مختلفين، وفي حق الحربي، والذمي ويوقف مال المستأنف في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما). ⁽¹⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: (94/10).

الفصل الثالث

فهذه المادة بينت أن اختلاف الدارين مانع خاص بغير المسلمين، لأن دار الإسلام دار أحكام، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم، إذ هو لا يتغير في وقت من الأوقات، فلا توارث بين المستأمن، والذمي وإن كان سبب الإرث كالقرابة موجوداً ولا توارث بين الحربيين، ولا المستأمنين إذا اختلفت دارهما، بأن يكون أحدهما فرنساوياً والأخر انجليزياً مثلاً، ولا توارث أيضاً بين الحربي، والذمي لاختلاف الدار، ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام لورثة الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما. ⁽¹⁾

وكما رجحت سابقاً فإن هذا القول هو ما يساير مقصد الشريعة من بقاء أمّة الإسلام قوية، وعزية ولها شوكة بين الأمم.

(1) الأبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (2/493).

المبحث السادس

النبوة

تحدث العلماء عن كون النبوة مانعاً من موانع الميراث، وبدراسة أراء العلماء في هذه المسألة وجدت أن بعضهم لم يتعرض إلى ميراث الأنبياء، وبعضهم تعرض إليه، فمن لم يتعرض إليه لعله نظر إلى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، وقد مات منذ زمن ولا حاجة إلى هذه المسألة بعد وفاته، وبعضهم ذكر هذه المسألة، واعتمد في ذلك على أن النبي عيسى عليه السلام سينزل وقد يحتاج إليها في ميراثه عليه السلام، وبغض النظر عن حقيقة الخلاف في هذه المسألة فإنها مسألة غير واقعية، لذلك اكتفى بالإشارة في هذه المسألة إلى الاختلاف فيها، وإلى تطبيقاتها في المحاكم قطاع غزة وهي على النحو التالي:

أولاً: آراء العلماء في ميراث النبوة:

اختلاف العلماء في ذلك على قولين وهما:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث النبوة صدقة، ولا ميراث لورثته منه وأصحاب، هذا القول أبو بكر، وعمر، وجمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ⁽¹⁾

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث الأنبياء ينتقل إلى ورثته، حسب الميراث الشرعي، وأصحاب هذا القول هم على، وفاطمة، والعباس. ⁽²⁾
ولأن النبوة قد انقطعت بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وعدم الحاجة إلى التطبيقات الميراثية الخاصة بها، لذلك لا حاجة للخوض في ذلك لعدم واقعيتها.

ثانياً: تطبيقات مانع النبوة في المحاكم قطاع غزة:

لم تتعرض مجموعة القوانين الفلسطينية سواء في قانون الأحوال الشخصية، أو الفريدة في حساب الفرضية لهذا المانع ولعدم الواقعية، أذهب إلى ما ذهب إليه مجموعة القوانين الفلسطينية من عدم ذكر تقنين لهذا المانع.

(1) ابن عابدين: حاشيته (769/6)، الحطاب: مواهب الجليل (399/3)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (48/4)، البهوتى: كشف النقاع على متن الإقناع (405/4).

(2) ابن حجر: فتح الباري (207/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (باب في أن الأنبياء لا يورثون 6/198).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

إن ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات هي على النحو التالي:
أولاًً: نتائج البحث:

1. إن موانع الميراث المتفق عليها، القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان تبين لدى

الباحث منها التالي:

أ. أن مانع القتل ينقسم إلى قسمين القتل بحق كالقتل قصاصاً، والقتل بالحد، والقتل دفاعاً، والقتل بعدر والقتل بغير حق، كالعمد وشبه العمد والخطأ والقتل بالتسبيب وقد اتفق الفقهاء على التالي:

- اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث في الجملة.
- أجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من ديته من قتله.
- القاتل يمنع من الميراث ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل.
- أن المانع منه هو القتل بغير حق بكل أنواعه عدا قتل غير المكلف.

ب. إن الرق بجميع أنواعه سواء كامل الرق أو البعض أو المكاتب مانع من موانع الميراث.

ج. إن اختلاف الدين كتوريث المسلم من الكافر، وتوريث المسلم من المرتد مانع من موانع الميراث وأجمع العلماء في هذا المانع على التالي:

• إن الكافر لا يرث المسلم.

• وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً.

د. إن اللعان مانع من موانع الميراث، وقد اتفق العلماء على التالي:

• اتفق العلماء على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين.

• اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه.

• اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم أي من أمه ومن إخوته لأمه.

2. إن موانع الميراث المختلفة فيها وهي جهل تاريخ الوفاة، (إبهام وقت الموت) وطلاق المريض مرض الموت، وذوي الأرحام، الدور الحكمي، اختلاف الدارين، النبوة وبالبحث تبين التالي:

☒ إن جهل تاريخ وفاة الورثة الذين يرثون من بعضهم البعض يقع في إشكال

وهو كيفية توريثهم من بعضهم البعض مع العلم أن تحقق وفاة المورث

شرط في التوريث لذلك كان الراجح عدم توريثهم من بعضهم البعض.

☒ إن طلاق المريض مرض الموت والذي سماه العلماء طلاق الفار، ليس مانع من موانع الميراث ما دامت في عدتها الشرعية منه، معاقبة له بضد قصده، فإن انتهت العدة فلا ميراث بينهما.

☒ إن توريث ذوي الرحم ذهب فيه العلماء، بين مورث وبين مانع ولكن توريثهم هو الراجح خاصة في غياب بيت المال، وغياب ذمة القائمين على أموال العامة وخشية عدم صرفها في مصارفها، ولتحقق مقصود الشريعة من الترابط الاجتماعي.

☒ إن الدور الحكمي. مانع من موانع الميراث الشرعي،
- لأن توريث المقر له بالنسبة يثبت الدور، وهو غير متاهي وبالتالي لا يثبت النسب.

- كما أن عدم توريث المقر له بالنسبة فيه تشجيع للمقر بإثبات نسب الغير، وبالتالي عدم ضياع الأنساب. وأن إثبات نسب المقر، والذي ترتب عليه الميراث، لم يثبت حسب الوجه الشرعي، لأن الإقرار حجة قاصرة وغير متعددة

☒ إن اختلاف الدارين مانع من موانع الميراث، بين غير المسلمين وذلك لانفاء الموالاة، والتي هي سبب في التوريث ولقطع الترابط الاجتماعي، بين غير المسلمين.

☒ النبوة مانع من موانع الميراث لعدم فتح باب التشكيك، والطعن في النبي بأنه كان حريراً على الدنيا ولذاته، وحماية لأهل بيته من الفتنة.

التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي:

1. أوصي المشرعين النظر إلى موضوع موانع الميراث على أنه جزء من التشريع الإسلامي، حال إعادة تقيين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والانتباه إلى موانع الميراث، بما يشمل جميع الموانع الراجحة في هذا البحث، والعمل بها لدى محاكم قطاع غزة.

2. أوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتثقيف الناس بعلم الميراث، حيث أن كثيراً من الناس يجهلون به، فلا يدركون حقوقهم، وواجباتهم، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

1. القرآن الكريم.
2. الأوسي: محمد الأوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
3. البغوي: الحسين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (516هـ)، معالم التنزيل: الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ط 4، 1417هـ، حقق وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش.
4. الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو كبر الحنفي ت (370 هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
5. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (597هـ)، تفسير زاد المسير، المكتب الإسلامي بيروت ط 3، 1404هـ.
6. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (1250هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت ط 3، 1393هـ.
7. الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر – (310هـ) تفسير الطبرى، دار الفكر بيروت 1405 هـ: جامع البيان فى تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط 1420، 1 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر.
8. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت (671هـ)، لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ط 2، 1372هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
9. ابن كثير: الإمام الخليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (774هـ)، تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع ط 2، 1420هـ، تحقيق سامي محمد سلامه.
10. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، ت (710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل نقاً عن الموسوعة العربية العالمية

<http://www.mawsoah.net> Global Arabic Encyclopedia

ثانياً: الحديث الشريف وشروطه:

1. الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله الترمذى (256هـ) صحيح البخاري، ط3، 1407هـ دار بن كثير بيروت، تحقيق د. مصطفى ديب البغدادى.

2. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت (458)، السنن الكبرى: مكتبة دار البارز مكة المكرمة 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

3. الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ت (279هـ)، سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى، تحقيق أحمد بن محمد شاكر.

4. الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ت (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1411هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

5. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، ت (354هـ)، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت ط 2، النشر 1414هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ت (852هـ)، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة بيروت 1379هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحى الدين الخطيب.

8. ابن حنبل:أحمد بن حنبل ت (241هـ)، مسنن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار المعارف مصر 1980م.

9. الخرسانى:أبو عثمان سعيد بن منصور الخرسانى، ت (227هـ)، كتاب السنن، دار النشر الدار السلفية، ط1، 1982م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

10. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى، ت (311هـ)، صحيح بن خزيمة، الناشر المكتب الإسلامى بيروت 1390هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى.

11. الدارقطنى: على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، ت (385هـ)، سنن الدارقطنى، دار المعرفة بيروت النشر 1386هـ، تحقيق السيد عبد الله هائم يمانى المدنى.

12. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت (255هـ)، سنن الدرامي دار الكتاب العربي بيروت ط 1، 1407هـ تحقيق فواز أحمد.

13. أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

14. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ت (911هـ)، الديجاج شرح صحيح مسلم ابن الحاج، دار ابن عفان الخبر السعودية 1416هـ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري.

15. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (1250هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل بيروت 1973، الدراري المضية، دار الجيل بيروت 1407هـ.

16. أبو شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت (235هـ)، مصنف بن أبي شيبة، النشر مكتب الرشد الرياض، ط 1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

17. الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت (211هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1403هـ تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي.

18. الصناعي: محمد بن إسماعيل الصناعي، ت (852هـ)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي بيروت ط 4، النشر 1379 تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

19. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت (360هـ)، المعجم الكبير، دار النشر مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط 2، 1404هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. المعجم الصغير، دار عمار بيروت، عمان، ط 11، النشر 1405هـ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير.

20. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الأثار.

21. أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت ط 2، النشر 1415هـ.

22. أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، ت (316هـ)، مسنده أبي عوانة، دار المعرفة بيروت ط 1، النشر 1998م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

23. عمر بن علي بن الملقن الأنباري، ت 804هـ: خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، النشر 1410هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

24. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، ط3، النشر 1408هـ، ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي في بيروت، ط1، النشر 1408هـ.

25. ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت (275هـ)، سنن بن ماجة، دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

26. مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي الموطأ ت (179هـ)، دار إحياء التراث العربي مصر 1985م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

27. المبارك فوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلات (1353هـ)، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1411هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

28. الإمام مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النسابوري ت (261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي النشر 1973م. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

29. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت (303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط 2، 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

30. النووي: أبو زكريا بن يحيى بن شرف بن المري النووي ت (676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج دار إحياء التراث العربي بيروت ط 2، 1392هـ.

ثالثاً الفقه:

المذهب الحنفي:

1. الحصكي: محمد بن علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكي، ت (1088هـ)، الدر المختار شرح تجوير الأبيصار، دار الفكر بيروت ط 2، 1386هـ.

2. داماد: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المشهور شيخي زادة (داماد)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

3. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب بولاق مصر 1315هـ.

4. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بكر، ت (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.

5. السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الدين، ت (490 هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت 2، 1406 هـ.

6. الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت (189 هـ)، الحجة، دار النشر عالم الكتب بيروت، ط 3، 1403 هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري: المبسوط للشيباني، دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

7. ابن عابدين: محمد أمين عمر ابن عابدين ت (1252 هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط 2، النشر 1386 هـ.

8. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ت (183 هـ)، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية بيروت 1355 هـ، تحقيق أبو الوفا.

المذهب المالكي:

1. ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (741 هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة فأس.

2. الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، مختصر خليل، دار الفكر بيروت 1415 هـ، تحقيق أحمد على حرکات.

3. الخطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ت (954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ط 2، النشر 1398.

4. الدردير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ت (1201 هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش.

5. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت (595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر بيروت.

6. الزرقاني: محمد عبد الباقى يوسف الزرقاني، ت (1122 هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر بيروت 1415 هـ.

7. الصاوي: أبو العباس بن أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف.

8. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت (463 هـ)، التمهيد لابن عبد البر، دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب 1387 هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري.

9. العبدري: محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو علد الله، ت (897 هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الفكر بيروت ط 2، 1398 هـ.

10. العدوي: علي الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي* ت (1189 هـ)، دار الفكر بيروت 1412 هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

11. علیش: محمد بن أحمد بن محمد عيسى علیش، *منح الجلیل شرح مختصر خلیل*، دار الفكر.

12. الفاسی: أبو يحيى محمد بن أحمد الفاسی ت (1027 هـ)، *شرح میارة*، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد اللطیف حسن عبد الرحمن.

13. مالک بن أنس: *المدونة الكبرى*، دار صادر بيروت مصورة عن مطبعة السعادة مصر 1323 هـ.

14. النفراوي: أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوي ت (1125 هـ)، *الفواكه الدواني*، دار الفكر بيروت 1415 هـ.

المذهب الشافعی:

1. البجیرمی: سلیمان بن عمر محمد البجیرمی، ت (1221 هـ)، *حاشیة البجیرمی* على الخطیب، المکتبة الإسلامية، دیار بکر، ترکیا.

2. أبو حامد الغزالی: محمد بن محمد الغزالی ت (505 هـ)، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة بيروت النشر 1402 هـ.

3. الخطیب الشربینی: محمد بن أحمد الخطیب الشربینی، ت (988 هـ)، *مغني المحتاج*، دار الفكر بيروت.

4. الرملی: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملی (*الشافعی الصغیر*) ت (1004 هـ)، *نهاية المحتاج في شرح المنهاج*، دار الفكر بيروت.

5. الشافعی: محمد بن إدريس الشافعی، ت (204 هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت ط 2، النشر 1393.

6. الشیرازی: أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی، ت (476 هـ)، *المذهب* دار الفكر بيروت.

7. ابن قیم الجوزیة: أبو عبد الله محمد بن أبي بکر أیوب الزرعی ابن قیم الجوزیة، ت (750 هـ)، *أحكام أهل الذمة*، رامدی للنشر، دار بن حزم، بيروت ، ط 1، 1418 هـ، تحقيق یوسف أحمد البکری وشاکر توفیق العاروری.

8. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي ت (676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت ط 2، النشر 1405.

9. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، ت (976 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي.

المذهب الحنفي:

1. البهوي: منصور بن يونس بن ادريس البهوي، ت (1051 هـ)، كشاف القناع، دار الفكر بيروت 1402 هـ تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال.

2. الرحيباني: مصطفى سعد عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي بيروت.

3. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد ابن قدامة المقدسي، ت (682 هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

4. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل، ت (1353 هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ط 2، النشر 1405، تحقيق عصام القلعجي.

5. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت (620 هـ)، المغني دار الفكر بيروت ط 1، النشر 1405 هـ، الكافي في فقه بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ط 5، 1408 هـ تحقيق زهير الشاويش.

6. المرداوي: على سليمان أحمد المرداوي أبو الحسن ت (885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

7. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق، ت (884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت 1400 هـ.

المذهب الظاهري:

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (456 هـ)، المحتوى، دار الأوقاف الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

رابعاً: أصول الفقه:

1. الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ت (772 هـ)، التمهيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 1400 هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو.

2. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط 1، 1405 هـ تحقيق د. عجيل جاسم النشمي.

3. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1403 هـ.

4. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت (790 هـ)، دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.

5. العطار: حسن محمد محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المطلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت.

6. ابن النجار: نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوى الحنبلي، ت (972 هـ)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، مطبعة السنة المحمدية.

خامساً: كتب فقهية وأخرى معاصرة:

1. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2002.

2. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار، دار الكتب العلمية بيروت ت (1405 هـ)، ط 1، تحقيق محمود إبراهيم الزايد.

3. الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، اختلاف الفقهاء، عالم الكتب بيروت 1406هـ، ط 2، 1406هـ.

4. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام دار الكتاب العربي بيروت.

5. الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تصحيح الرويشد، الرسائل المفيدة، ط 1، 1398 هـ دار العلوم مصر.

6. على بن الحسين بن محمد السفدي، ت (461 هـ)، فتاوى السفدي، مؤسسة الرسالة، عمان، ط 2 النشر 1404 هـ تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

7. مجلة البحوث الإسلامية رئيسها عبد العزيز عبد الله بن باز وثانية عبد الرزاق عفيفي chapters.www.alifta.net/fatwa

Aspx?type=in de x3&in dexItemid=4600G

8. محمد زيد الإبياني بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة النهضة، مصر، ط 4، 1342 هـ.

9. محمد عثمان شبيب: التكيف الفقهي للقضايا المستجدة، دار القلم دمشق 2004.

10. الشيخ محمد علي الصابوني: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية مكتبة رحاب الجزائر.

11. محمد عميم الإحسان المجدى البركى، قواعد الفقه، دار النشر الصدق بباشرز كراتشي ط 1407

12. مصطفى محمد عنبوة، فقه المواريث، مكتبة الإيمان المنصورة.

13. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية

14. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (318 هـ)، الإجماع، مطبعة الإسكندرية 1402 هـ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.

سادساً: كتب العقيدة:

1. أحمد بن الحسين البهقي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث دار الأوقاف الجيدية بيروت ط 1401 تحقيق أحمد عصام الكاتب.

2. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: أسماء الله الحسنى، تحقيق أحمد يوسف الدقاقي دار الثقافة العربية دمشق ، ط 1974 هـ.

3. محمد خليل هراس: شرح العقيدة الواسطة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1413 هـ.

4. محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، الإسلام أصوله ومبادئه، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية 1421 هـ.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

1. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت.

2. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامية ط 1، النشر 1412.

3. د: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهى، دار الفكر دمشق سوريه ط 2 1408 هـ.

4. الصاحب بن عباد ت (385 هـ)، المحيط في اللغة ، بيروت 1994، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.

5. على بن محمد بن علي الجرجاني: ت (816 هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط 1، النشر 1405 هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

6. الفيروز أبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت (871هـ)، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية مصر ط 1، 1332هـ.

7. محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور: ت (370هـ)، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ط 1، 1399، تحقيق د. محمد جبر الأنفي.

8. محمد بن عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر بيروت دمشق ط 1، النشر 1410هـ ، تحقيق محمد رضوان الدایة.

9. محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي أبو عبد الله ت (709هـ)، المطلع، المكتب الإسلامي بيروت 1401هـ ، تحقيق محمد بشير.

10. د. محمد قلعي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر بيروت، ط 2، 1408.

11. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت.

12. الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب أبو الفيض الزبيدي، وتوفي فيها سنة (1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث العربي بيروت 1984.